دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

في

القانون الفرنسي والقانون المصري

الدكتور
رجب كريم عبد اللاه
مدرس القانون المدني
بكلية الحقوق – جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

مقدمة

تعد رابطة النسب أقوى وأسمى الروابط الإنسانية قاطبة، وذلك لأنها تقوم على أساس وحدة الدم بين مجموعة من الأشخاص، نظراً لوجود أصل واحد يشتركون في الانتساب إليه، سواء كان هذا الأصل من ناحية الأب أو من ناحية الأم، فتقوم بين هؤلاء الأشخاص قرابة متينة ومتماسكة تعرف بقرابة النسب، وهي القرابة التي تقوم بين الشخص وأصوله وفروعه وحواشيه.

وإذا كانت أسرة الشخص تتكون من زوجه وذوي قرباه، وهؤلاء الأقارب تربط بينهم وبين الشخص إما قرابة نسب أو قرابة مصاهرة، ويقصد بهذه الأخيرة تلك القرابة التي تنشأ - بسبب الزواج - بين أحد الزوجين وأقارب الزوج الآخر، فلا شك أن قرابة النسب هي الأساس الأهم والأقوى الذي تقوم عليه الأسرة، وذلك نظراً لكونها رابطة دم - كما أشرنا - تربط بين الأشخاص بعروة وثقى. كما أن رابطة الزوجية، ومن ثم قرابة المصاهرة، مهددة بالزوال، حيث إنها تنتهي بانحلال علاقة الزواج التي هي السبب في وجودها، سواء كان هذا الانحلال بالطلاق أو بموت أحد الزوجين. أما قرابة النسب فهي رابطة أبدية لا تنفصم عراها حتى بعد الموت.

ولما كانت الأسرة هي اللبنة الأولى في بنيان المجتمع [1]، وعلى صلاحها يتوقف صلاح المجتمع كله، وكانت الأسرة تقوم في الأساس على رابطة النسب، فقد اهتمت القوانين والشرائع المختلفة، وبخاصة الشريعة الإسلامية، بتلك الرابطة اهتماماً بالغاً. ولا أدل على ذلك من جعل النسب في طليعة الضرورات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها، وذلك للحيلولة دون اختلاط الأنساب، بغية المحافظة على نقاء الأسرة وتماسكها، الأمر الذي يعود بالنفع والسكينة على المجتمع بأسره.

وتترتب على قرابة النسب آثار قانونية متعددة، من شأنها تحديد ما يتمتع

---

(1) انظر:

F. Terré et D. Fenouillet, Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, Dalloz, 2005, no286, p. 264.

به الشخص من حقوق وما يقع على عاتقه من التزامات [1].

حيث تنشأ للشخص نتيجة لقرابته لأفراد أسرته مجموعة من الحقوق وتترتب عليه بعض الالتزامات، تسمى حقوق وواجبات الأسرة. فالشخص باعتباره أباً مثلاً يكون له الحق في تأديب أولاده والولاية عليهم، ويجب عليه في المقابل الإنفاق عليهم وحسن تربيتهم. وبوصفه ابناً يكون له على والديه حق التربية والنفقة والحضانة والرضاعة والسكنى وغير ذلك، ويجب عليه طاعتهما ورعايتهما والإحسان إليهما.

وتعتبر قرابة النسب سبباً رئيسياً لاستحقاق الإرث، حيث يكون للشخص الحق في أن يرث قريبه الذي يتوفى. كما يكون للقريب العاجز عن الكسب الحق في الحصول على النفقة من أقاربه الموسرين.

وفضلاً عن ذلك، فإن قرابة النسب تعد مانعاً من الزواج في حالات عديدة، حيث يحرم على الشخص مثلاً أن يتزوج أمه أو بنته أو أخته أو عمته أو خالته. إلى غير ذلك من الآثار القانونية المترتبة على تلك القرابة، كاكتساب جنسية الوالدين.

والواقع أن ثبوت النسب تتعلق به حقوق مشتركة بين الله سبحانه وتعالى، وبين الأم، والأب، والولد.

فهو حق لله سبحانه وتعالى لأنه يتصل بحرمات أوجب الله رعايتها، وهو حق للأم التي يعنيها أن يثبت نسب طفلها من زوجها تأكيداً لشرفها وحماية لعرضها وكرامتها ودفعاً للعار عنها وعن أسرتها، وهو حق للأب الذي يسعده أن ينتسب ولده إليه فيحمل اسمه وأن يظل اسمه مقترناً باسم ولده حتى بعد وفاته فتمتد بذلك ذكراه، وهو أخيراً حق للولد حيث يضمن له الانتساب لأسرة معينة ويدفع عنه العار بكونه ابن زنا ويرتب له حقوقاً بينها الشرع والقانون [2].

ونتيجة لذلك، فإن إثبات النسب يعد أمراً بالغ الأهمية. إذ قد يحدث أن يتم إنكار هذا النسب، مما يترتب عليه حرمان الشخص من الحقوق التي تثبت له بناء

(1) انظر: مؤلفنا المدخل للعلوم القانونية، ج 2 نظرية الحق، 2009، ص 245 وما بعدها.
(2) انظر: د. محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، ص 107 وما بعدها – د.يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1987، ص 385 وما بعدها.

عليه، لاسيما الحق في الميراث، وفي مثل هذه الحالة يكون الشخص بحاجة إلى أن يقيم الدليل على وجود هذا النسب.

ولا صعوبة في إثبات النسب إذا كان المراد هو إثبات نسب الولد لأمه، إذ أن هذا النسب يثبت بالولادة، وهذه الأخيرة هي واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

أما إثبات نسب الولد لأبيه، فإنه يبدو صعباً إلى حد كبير، إذ لا يمكن إقامة الدليل المادي القاطع على أن هذا الولد من ذاك الرجل. وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله تعالى: " وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ، وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ" [1]. فقد نسب الحق عز وجل الأولاد للأمهات للقطع بوالديتهن لهم، وذلك بخلاف الآباء حيث عبر عنهم بقوله " المولود له "، لأن المولود له قد لا يكون هو الأب الحقيقي [2].

ولهذا حرصت قوانين الدول، وكذلك الشريعة الإسلامية الغراء، على بيان كيفية إثبات هذا النسب، ووضعت في سبيل ذلك وسائل محددة لإثبات النسب بوجه عام أو نفيه.

غير أن التقدم العلمي في مجال الطب قد كشف النقاب عن وسيلة حديثة يمكن أن تلعب دوراً كبيراً سواء في إثبات النسب أو في نفيه، وهذه الوسيلة هي ما تسمى بـ " البصمة الوراثية "، والتي جاء اكتشافها على يد العالم البريطاني "أليك جيفريز" أستاذ علم الوراثة بجامعة ليستر بإنجلترا عام 1985، حيث قدم بحثاً أوضح فيه أنه خلال دراسته المستفيضة على الحمض النووي، أو الدنا DNA، الذي يوجد في نواة الخلية بجسم الإنسان، تبين له أن لكل شخص بصمة وراثية خاصة به تميزه عن غيره من الناس، ولا تتطابق حتى في حالة التوائم المتماثلة. وقد سجل اكتشافه هذا في عام 1986، وأطلق عليه اسم " البصمة الوراثية "،

---

(1) سورة البقرة، الآية رقم 233.

(2) انظر: د. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام 2002، ص 11.

تشبيهاً لها ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره [1].

وقد أحدث اكتشاف البصمة الوراثية ضجة كبيرة في الأوساط العلمية والقانونية في مختلف أنحاء العالم، وتسارعت من أجله الندوات والمؤتمرات العلمية لدراسة هذه النازلة العصرية الحديثة، ومعرفة كيفية الاستفادة من البصمة الوراثية في الكشف عن هوية الإنسان في المجالات المختلفة، خاصة في مجال النسب والمجال الجنائي.

فبعد أن كان العالم كله يعتمد على وسائل تقليدية في إثبات النسب، يفترض أنها تجعل نسب الشخص لوالديه يتفق مع الحقيقة البيولوجية، وإن كانت في كثير من الأحيان تخفق في ذلك، أصبحت البصمة الوراثية وسيلة فعالة تكاد لا تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، أي في الكشف عن الأب الحقيقي والأم الحقيقية للشخص. فقد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة نجاح البصمة الوراثية في نفي النسب تصل إلى حد القطع، أي بنسبة 100٪، أما في حالة إثبات النسب فتصل إلى ما يقرب من القطع، وذلك بنسبة 99,9٪، مما يجعلها قرينة نفي وإثبات لا تقبل الشك [2].

ولقد استنكر الناس في بادئ الأمر هذا الكشف العجيب الغريب، ورفضوا التسليم بنتائجه في منازعاتهم، فما كان من رواد البصمة الوراثية إلا الصبر والرفق بالناس وتوعيتهم بحقيقتها حتى يطمئنوا إليها. ثم ما لبثت المحاكم في أوروبا وأمريكا أن اعترفت بتلك البصمة وأخذت في الاحتكام إليها عن طمأنينة وقناعة، سواء في قضايا النسب أو في القضايا الجنائية. بل إن المشرع في كثير من هذه

(1) انظر:
S. Bimes-Arbus, La preuve scientifique de la filiation, thèse, Toulouse, 1999, p. 10 – A. Bottiau, Empreintes génétiques et droit de la filiation, D., 1989, p. 271.
د. حسنى محمود عبد الدايم عبد الصمد، البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2007، ص 72 وما بعدها.

(2) انظر: د. نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، بحث مقدم للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 16 عام 2002، ص 9 – خليفة على الكعبي، البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 31.

البلاد قد نص صراحة على جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في مثل هذه القضايا، مع وضع ضوابط لممارستها تضمن سلامة العمل بها، وتبعث الثقة في الاحتكام إليها.

أما في البلاد العربية، فإنه يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال قضايا النسب بحذر شديد وفي أضيق الحدود، نظراً لخضوع النسب فيها لأحكام الشريعة الإسلامية التي أولته عناية خاصة ووضعت له أدلة شرعية ثابتة، مما يقتضي التروي في النظر وعدم الاندفاع إلى الأخذ بنظرية علمية وليدة . تحتمل الصواب والخطأ . كدليل يوازي الأدلة الشرعية الثابتة أو يقاربها. فالشارع يحتاط للأنساب ويتشوف إلى ثبوتها، ويكتفي في إثباتها بأدنى دليل، فإذا ما ثبت النسب فإنه يتشدد في نفيه، ولا يحكم به إلا بأقوى الأدلة [1]. ومع ذلك فإن الشريعة الغراء لا تمانع في الأخذ بما ثبت من حقائق علمية، مسايرة للتطور وتغير الظروف، ما دام أن ذلك ليس فيه خروج على أحكام الشرع ومبادئه، أو مصادمة للنصوص الشرعية قطعية الدلالة.

ونظراً لتزايد منازعات النسب في هذا العصر، الذي فسدت فيه الذمم، وشاعت فيه العلاقات غير المشروعة بين الرجال والنساء، مما جعل كثير من الناس يشكون في أنسابهم، فإن ذلك قد دفعنا إلى دراسة دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، بغية الوقوف على ما يمكن أن تلعبه تلك البصمة من دور في الكشف عن حقيقة الأنساب المتنازع عليها، إلى جانب الدور الذي تضطلع به الأدلة القانونية والشرعية في هذا الصدد، وذلك في إطار القانون الفرنسي والقانون المصري، باعتبار القانون الأول نموذجاً لقوانين الدول الغربية المسيحية، والقانون الثاني نموذجاً لقوانين الدول العربية الإسلامية، لنرى مدى الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في كل من هذين القانونين.

خطة الدراسة:

تقتضي دراسة دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، في القانون الفرنسي والقانون المصري، أن نستهل هذه الدراسة بالتعرف على البصمة الوراثية ذاتها، ثم

---

(1) انظر: د. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، المرجع السابق، ص 7.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

نتناول دور تلك البصمة في إثبات النسب في القانون الفرنسي، ونعقب ذلك ببيان هذا الدور في القانون المصري.

وعلى ذلك فإننا نقسم هذه الدراسة على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: التعريف بالبصمة الوراثية.

الفصل الأول: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي.

الفصل الثاني: دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون المصري.

وبالله التوفيق،،

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الفصل التمهيدي

التعريف بالبصمة الوراثية

تمهيد وتقسيم:

تعتبر البصمة الوراثية من أهم الاكتشافات العلمية في العصر الحديث، حيث إنها تساعد في تحديد هوية الشخص بشكل دقيق [1]، فكل إنسان له بصمة وراثية خاصة به لا يشابهه فيها أحد من الناس، وهذه البصمة تستمد من الأشكال المميزة لجينات الشخص الموجودة في الحمض النووي داخل خلايا جسمه، والتي ورثها من والديه. تلك البصمة يكتسبها الشخص منذ خلقه في رحم الأم، وتظل ثابتة لا تنفك عنه حتى بعد وفاته، بل إنها لا تتغير ولا تمحى حتى ولو تشوه جسده أو احترق.

وإذا كان للإنسان بصمات جسدية أخرى، كبصمة الأصابع وبصمة الصوت وبصمة العين وبصمة العرق، والتي تساعد أيضاً في تحقيق هوية الأفراد [2]، إلا أن البصمة الوراثية تتميز عن تلك البصمات. فالبصمة الوراثية يستمدها الشخص من أبويه عن طريق الوراثة، أما البصمات الأخرى فلا تتأثر غالباً بالوراثة. كما أن البصمات الأخرى ظاهرة ويمكن محوها أو التعديل فيها، حال أن البصمة الوراثية خفية، ومن ثم لا يمكن محوها أو التلاعب فيها. الأمر الذي يمكن البصمة الوراثية من أن تلعب دوراً فعالاً في القضايا الجنائية وقضايا النسب، وهو ما قد تفشل فيه البصمات الجسدية الأخرى.

وللتعرف على البصمة الوراثة، فإننا نبين فيما يلي ماهية هذه البصمة من الناحية البيولوجية، ثم نوضح تعريفها من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وأخيراً

---

(1) انظر:

J.Ch. Galloux, L'empreinte génétique: La preuve parfaite?, J.C.P., Éd. G., 1991, I, 3497, p. 104. – F. Terré et D. Fenouillet, op.cit., no 74, p. 76.

الشفرة الوراثية للإنسان، القضايا العلمية والاجتماعية لمشروع الجينوم البشري، تحرير: دانييل كيفلس و ليروي هود، ترجمة: د. أحمد مستجير، عالم المعرفة 1997.

(2) انظر في تفصيل ذلك: د. حسني محمود عبد الدايم، المرجع السابق، ص 125 وما بعدها.

نعرض لمجالات العمل بها، كل في مبحث مستقل.

المبحث الأول

ماهية البصمة الوراثية من الناحية البيولوجية

أشرنا فيما سبق إلى أن البصمة الوراثية تستمد من الأشكال الخاصة والمتميزة لجينات الشخص، أو المادة الوراثية التي تحمل الصفات الموروثة من الآباء، والتي تبدو في الحمض النووي . أي الدنا DNA . الموجود في خلايا الجسم. ومن ثم فإن الوقوف على ماهية البصمة الوراثية من الناحية البيولوجية يقتضي أن نعرض أولاً لفكرة الخلية، ثم نوضح معنى الحمض النووي (الدنا) ومكوناته، لنبين أخيراً مفهوم البصمة الوراثية.

(أ) الخلية:

الخلية Cell هي الوحدة الأساسية في بنيان الجسم لجميع الكائنات الحية، فهي أصغر جزء من المادة الحية (بروتوبلازم) المكونة لهذا الجسم، وتحتوي على كل ما هو ضروري لوجوده، وهي المسئولة عن القيام بجميع وظائفه [1].

ويتكون جسم الإنسان من ملايين الخلايا، يقدر عددها بنحو عشرة تريليون خلية، وهي توجد متراصة جنباً إلى جنب وفوق بعضها لتشكل النسيج المكون لأعضاء الجسم المختلفة الخارجية والداخلية. فكل جزء من جسم الإنسان مكون من خلايا، بما في ذلك الدم والشعر والسائل المنوي.

والخلية متناهية في الصغر لا تدركها الحواس المجردة، حيث لا يمكن رؤيتها إلا تحت المجهر بعد أن يجري تكبيرها آلاف المرات. فكما أن الذرة هي أصغر وحدة في المادة الجامدة، فكذلك الخلية هي أصغر وحدة في جسم الكائن الحي، وهي تمثل حجر الأساس في بنيانه العام. ورغم أن الخلايا متشابهة في التركيب، إلا أنها في الوقت ذاته تختلف في الشكل والحجم، وذلك بحسب موقعها في الجسم والوظيفة التي تقوم بها.

---

(1) انظر: د. محمود أحمد البنهاوي، علم الخلية، دار المعارف، 1999، الخلية The cell، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت)، طبيب دوت كوم.

فلئن كانت كل خلية تتضمن في نواتها ـ كما سنرى ـ جميع الجينات أو المورثات التي تحدد تركيب الجسم ووظائفه المختلفة، إلا أن كل خلية أو مجموعة خلايا تتخصص في أداء وظيفة معينة، فهناك خلايا للجلد، وخلايا للدم، وخلايا للعظم، وخلايا عصبية، وخلايا تناسلية (الحيوانات المنوية في الرجل والبويضات في المرأة)، وخلايا بنكرياسية، وغير ذلك. وفي سبيل ذلك فإن كل خلية ينشط فيها الجين أو الجينات المسئولة عن أداء وظيفتها، مع خمود وسكون بقية الجينات الأخرى [1].

وتتميز الخلية بقابليتها للانقسام والتكاثر، حيث تنقسم الخلية إلى خلية أخرى متماثلة تماماً، وتنقسم الخلية الجديدة إلى خلية أخرى، وهكذا بشكل مستمر. وقد تموت الخلايا القديمة لتحل محلها الخلايا الجديدة، مثل خلايا الجلد والدم والأظافر. وهذا ما يفسر نمو الجسم.

والخلية الأولى في الإنسان هي البويضة الملقحة التي يُخلق منها، والتي تسمى بالزيجوت Zygote، فهي تنقسم لتتحول إلى مليارات الخلايا المتخصصة في أداء وظائف معينة [2].

هذا وتتكون الخلية من ثلاثة أجزاء رئيسية، هي:

1- **الغشاء الخلوي**: وهو غلاف الخلية المحيط بها من الخارج والذي يحافظ عليها، وإليه يعزى شكل الخلية. ويتكون هذا الغشاء من الدهون والبروتينات، ويقوم بعدة وظائف حيوية. فهو مثلاً يشكل معبراً للمواد اللازمة للخلية والفضلات أو

كلية الحقوق

(1) انظر: د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص 202.

(2) ويلاحظ أن هذه الخلية الأولى في الإنسان، أي البويضة الملقحة التي خلق منها، والتي تتضمن الشفرة الوراثية الخاصة به، تظل بذاتها حتى بعد وفاته وإلى يوم القيامة في بذرة أو جزء صغير جداً في أسفل العمود الفقري يسمى "عَجْب الذَّنَب"، أو العُصعص، فبعد موت الإنسان يبدأ جسمه بالتحلل والتفكك ويفنى الجسد كله باستثناء عجب الذنب هذا، فهو يبقى سليماً في التراب حتى ولو تعرض لأشد أنواع الضغط والحرارة. فإذا جاء يوم القيامة بعث الإنسان من هذه البذرة بكامل هيئته التي كان عليها، حيث ينزل الله عز وجل مطراً من السماء، فينبت كل فرد من عجب ذنبه، كما تنبت النبتة من بذرتها. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ "كل ابن آدم تأكله الأرض إلا عجب الذنب، منه خلق وفيه يركب"، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية أخرى "إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً، فيه يركب يوم القيامة. قالوا: أي عظم هو يا رسول الله؟ قال: عجب الذنب"، رواه مسلم.

الإفرازات الناتجة عنها، كما يشكل معبراً لتنقل المعلومات بتأثير الهرمونات ونبضات الأعصاب، فضلاً عن كونه حاملاً للإنزيمات (الخمائر) التي تشترك في كثير من التفاعلات.

2- **السيتوبلازم**: وهو الجزء الذي يفصل بين نواة الخلية وغشائها، ويعني هيولي الخلية، وهو مادة هلامية شبه شفافة، ويدخل الماء في تركيبها بنسبة عالية. وتسبح في السيتوبلازم مكونات عضوية وحيوية، مثل الميتوكوندريا والريبوسوم وغيرها، والتي تقوم بإنتاج البروتينات التي تفرزها الخلية، وكذلك الدهون والهرمونات والإنزيمات، كما تقوم بتوليد الطاقة وتخزينها، وغير ذلك. وبالتالي فإن السيتوبلازم هو بمثابة المصنع الذي ينفذ تعليمات الخلية الواردة إليه من نواتها.

3- **النواة**: تعد نواة الخلية العقل المدبر لها، فهي التي تعطي للخلية التعليمات الجينية اللازمة لأداء وظيفتها.

وتحتوي كل خلية على نواة، فيما عدا كرات الدم الحمراء فهي بغير نواة. وتوجد النواة وسط هلام الخلية أو السيتوبلازم، وهي تختلف في الحجم والشكل والموضع من خلية لأخرى.

وتشتمل النواة على سائل نووي، وهو عبارة عن مواد بروتينية لا شكل لها، ويملأ وسط النواة حيث تسبح فيه المكونات النووية، وهو يلعب دوراً أساسياً في تهيئة المحيط المناسب لمكونات النواة وفي توفير المواد الغذائية اللازمة لها.

وتوجد بنواة الخلية أحماض نووية على شكل خيوط أو سلاسل تسبح في السائل النووي، وهذه الأحماض نوعان، هما:

الحمض النووي الرئيسي: وهو الدنا DNA، وهو عبارة عن كروموسومات كل منها يتكون من سلسلتين من النيوكليوتيدات تلتفان حول بعضهما بشكل حلزوني، وهي تحتوي على الجينات التي تشكل المعلومات الوراثية اللازمة لتكوين وشكل جسم الإنسان وأدائه لوظائفه المختلفة. ومن الأشكال التي تتخذها الجينات في هذا الحمض النووي تستمد البصمة الوراثية محل الدراسة.

الحمض النووي الثانوي: وهو الرنا RNA، أي الحمض النووي الريبوزي، وهو

يتألف من سلسلة واحدة فقط حلزونية الشكل تتكون من النيوكليوتيدات التي ترتبط ببعضها بنفس الطريقة التي ترتبط بها سلسلة الدنا، ولكنه يختلف عن الدنا في احتوائه على القاعدة النيتروجينية يوراسيل U، بدلاً من احتوائه على الثايمين T، كما أنه يتألف من سلسلة واحدة، أما الدنا فيتألف من سلسلتين.

ويقوم حمض الرنا RNA بوجه خاص بنقل الأوامر أو التعليمات الوراثية من الجينات الموجودة في حمض الدنا DNA إلى الخلية، وبالتحديد إلى السيتوبلازم، وذلك لتنفيذها بمنتهى الدقة بالشكل اللازم لأداء الوظيفة المختصة بها [1].

ولما كان الحمض النووي الدنا هو الذي يهمنا في هذا المقام، فسوف نتناوله فيما يلي بشيء من الإيضاح.

(ب) الحمض النووي DNA:

الحمض النووي "الدنا" هو **الحمض النووي الريبوزي منزوع الأكسجين**، ويسمى بالإنجليزية اختصاراً DNA، أي Deoxy ribo Nucleic Acid [2]، ويسمى بالفرنسية اختصاراً ADN [3]. وقد سمي بالحمض النووي نظراً لوجوده داخل نواة الخلية [4].

والحمض النووي "الدنا" هو عبارة عن مادة كيميائية ذات وزن جزيئي تسبح في نواة الخلية على شكل خيوط أو سلاسل تسمى كروموسومات أو صبغيات، وهذه الأخيرة تحمل في طياتها الجينات أو المورثات التي تحوي الشفرة الوراثية اللازمة

---

(1) ونظراً لأن الخلية تنفذ الأوامر الصادرة إليها من الحمض النووي DNA، فإنها تكون دائماً عرضة لهجمات الفيروسات. فأول ما يفعله الفيروس عندما يغزو الخلية هو أن يحقنها بحمض DNA ضار يعطي أوامر مغايرة لتلك التي يصدرها الحمض الأصلي في الخلية، وما تلبث الخلية أن تنخدع، فيخيل لها أن هذه الأوامر الجديدة صادرة من نواتها، فتبدأ في تنفيذها، مما يتسبب في إفساد شفرتها الوراثية، وفي لحظات تنتج الخلية آلاف النسخ من هذا الفيروس، ثم تنفجر ويخرج منها آلاف الفيروسات التي تهاجم الخلايا الأخرى، الأمر الذي يؤدي إلى إصابة الشخص بالمرض. انظر: د. مصطفى محمود، لغز الحياة، دار المعارف 1996، ص23 وما بعدها.

(2) ويكتب عادة هكذا: "Deoxyribonucleic Acid"

(3) "Acide désoxyribonucléique"

(4) انظر: موسوعة ويكيبيديا، الحمض النووي الريبوزي المنقوص الأكسجين.

لأداء الوظائف الحيوية للإنسان وتكوين بنيانه.

والحمض النووي الدنا موجود في كل خلايا الجسم، فيما عدا كرات الدم الحمراء، وهو متطابق ولا يتغير في كل الخلايا، ويظل كما هو حتى بعد وفاة الإنسان، ما دام أن جسمه لم يتحلل. بل وتظل الخلية الأولى التي خلق منها الإنسان، أي البويضة الملقحة، بحمضها النووي بعد وفاته حتى يوم القيامة ومنها يبعث كما أشرنا من قبل.

وأول من اكتشف مادة الدنا في نواة الخلية هو الطبيب السويسري فريدريك ميسشر عام 1869، وأسماها الحمض النووي بسبب وجودها داخل النواة. وفي عام 1929 اكتشف فيني ليفني مكونات الوحدة الأساسية للدنا، وهي النيوكليوتيدة، وبين أن الدنا ما هو إلا تكرار لهذه الوحدة. وفي عام 1943 أوضح أوزوالد أفري أن الدنا هو نفسه المادة الوراثية. وفي عام 1953 بين جيمس واطسون وفرانسيس كريك التركيب الجزيئي ثلاثي الأبعاد لمادة الدنا، ونشرا نموذج الدنا الشهير "اللولب المزدوج" في مجلة الطبيعة [1].

وإذا كان الحمض النووي " الدنا " هو عبارة عن كروموسومات، فإنه عادة ما يطلق لفظ "الدنا" ويقصد به الكروموسوم، ويطلق لفظ "الكروموسوم" ويقصد به الدنا.

الكروموسومات (الصبغيات) [2]:

الكروموسوم Chromosome هو كلمة يونانية تعني الجسم الملون، وذلك لأن من خواصه أنه يلون عند الصبغ، ولهذا يطلق على الكروموسومات أيضاً الصبغيات.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) انظر: هوراس فريلاند جدصون، تأريخ للأسس العلمية والتكنولوجية لخرطنة الجينات وسلسلتها، من كتاب: الشفرة الوراثية للإنسان، المرجع السابق، ص 51، د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص 262.

(2) انظر في ذلك:

د. سعد الدين مسعد هلالي، البصمة الوراثية وعلائقها الشرعية، مكتبة وهبة، 2010، ص 33 وما بعدها، د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص223 وما بعدها، هوراس فريلاند، المرجع السابق، ص 51، موسوعة ويكيبيديا، صبغي.

S. Bimes-Arbus, La preuve scientifique de la filiation, th. préc. p. 63.

والكروموسوم يتكون من سلسلتين متوازيتين تنتظمان على هيئة سلم طويل ملتف حول نفسه بشكل حلزوني أو لولبي (Double Helix) باتجاه عقارب الساعة، وكل سلسلة من هاتين السلسلتين تتكون من وحدات كيميائية متكررة (بوليمر Polymer) تسمى نيوكليوتيدات Nucleotides، ترتبط الواحدة منها بالأخرى لتشكل سلسلة.

وتتكون النيوكليوتيدة من سكر خماسي ريبوزي منزوع الأكسجين، ومجموعة فوسفات، وقاعدة نيتروجينية ؛ بحيث ترتبط وحدة السكر الخماسي برابطة فوسفاتية، وتتصل هذه الرابطة بوحدة السكر الخماسي التي تعلوها، وهكذا تستمر الوحدات لأعلى على شكل سلسلة، بينما ترتبط القاعدة النيتروجينية من الجانب بالقاعدة النيتروجينية الموجودة في السلسلة المقابلة على هيئة درجة سلم.

وهذه القواعد النيتروجينية (درجات السلم) هي العنصر الأهم في الكروموسوم أو الدنا، حيث إنها تنطوي على الجينات التي تشكل الشفرة الوراثية للإنسان.

ويتكون الكروموسوم من أربع قواعد نيتروجينية، هي: الأدنين Adenine وتختصر A، والثايمين Thymine وتختصر T، والجوانين Guanine وتختصر G، والسايتوسين Cytosine وتختصر C.

وترتبط كل قاعدتين من هذه القواعد النيتروجينية برابطة هيدروجينية لتشكل إحدى درجات السلم في الكروموسوم، ويتم ذلك بشكل منظم وفي دقة تامة. حيث يرتبط الأدنين A دائماً بالثايمين T، ويرتبط الجوانين G دائماً بالسايتوسين C، وذلك مع تبديل الأماكن على درجات السلم، فتكون بعض الدرجات مكونة إما من AT أو TA، ويكون البعض الآخر مكوناً إما من GC أو CG. ويتكرر ذلك في صورة زوجين على طول سلسلتي الكروموسوم بشكل مرتب ومسلسل يختلف من شخص إلى آخر.

ويحتوي كل كروموسوم على ملايين من أزواج القواعد النيتروجينية، ويبلغ طوله حوالي مترين لو قيس بطوله الحقيقي، ولكنه يلتف حول نفسه ليصبح واحداً على مليون من المتر أو أقل من ذلك.

عدد الكروموسومات وأنواعها:

وتتكون كل خلية جسمية من خلايا جسم الإنسان من 46 كروموسوماً، يرث الشخص نصفهم أي 23 كروموسوماً من أبيه، ويرث النصف الأخر من أمه، وذلك عند تخصيب البويضة. وهذه الكروموسومات مرتبة في 23 زوجاً، كل زوج يتكون من فرد من الأب وفرد من الأم.

ذلك أن الكروموسوم الواحد يتكون من الحمض النووي الدنا الذي يشكل السلم الحلزوني كما رأينا، ويحاط هذا الأخير بنوع من البروتينات يدعى الهستونات، وذلك لتغذيته وحمايته، وبالتالي يأخذ الكروموسوم شكل قضيب يسمى "كروماتيد" Chromatid. ونتيجة لذلك فإن الكروموسوم لا يمكن رؤيته بالمجهر في وضعه العادي لكونه مغطى بالبروتين، وإنما تتم رؤيته فحسب عند انقسام الخلية.

ولما كانت الكروموسومات الـ46 نصفها من الأب والنصف الأخر من الأم، وكان كل واحد في النصف الأول يتماثل مع واحد في النصف الآخر في الوظيفة، فإن كل كروموسومين متماثلين يتزاوجان ليشكلان زوجاً واحداً، بحيث يقترن كل واحد منهما (كل قضيب "كروماتيد") بالآخر عند نقطة تسمى الجزء المركزي Centromere على هيئة حرف X تقريباً. وللتسهيل يطلق على كل زوج اسم كروموسوم، فيقال: كروموسوم رقم1، وكروموسوم رقم2، وهكذا حتى كروموسوم رقم23.

وتنقسم الكروموسومات إلى نوعين، هما: الكروموسومات الجسمية أو الذاتية، والكروموسومات الجنسية.

والكروموسومات الجسمية تتكون من 22 زوجاً، هم الكروموسوم رقم 1 حتى الكروموسوم رقم 22، وهذه الكروموسومات تتشابه تشابهاً تاماً في الذكر والأنثى، وهي التي تشكل الصفات الجسدية للإنسان، كطول القامة ولون الشعر ولون العين ولون البشرة وبنيان الجسم وهيئته والقابلية للأمراض.

أما الكروموسومات الجنسية، فتتكون من زوج واحد، هو الكروموسوم رقم 23، وهو يختلف من الذكر إلى الأنثى. ففي الأنثى يكون هذا الكروموسوم XX،

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وهو زوج طويل ومتماثل في الطول. أما في الذكر، فيكون ذلك الكروموسوم XY، والفرد الـ X يكون طويلاً كما في الأنثى، والفرد الـ Y يكون قصيراً. وهذا الكروموسوم الجنسي هو المسئول عن الصفات الجنسية للشخص، من ذكورة أو أنوثة.

على أنه يجب أن يلاحظ أنه إذا كانت الخلايا الجسمية للإنسان تتكون من 46 كروموسوماً، مرتبة في 23 زوجاً، كما رأينا، إلا أن الخلايا الجنسية في الإنسان، أي الحيوانات المنوية في الرجل والبويضات في المرأة [1]، تتكون من نصف هذا العدد فقط، بمعنى أنها تتكون من 23 كروموسوماً فرداً. فإذا ما تم تلقيح البويضة بحيوان منوي، فعندئذ يجتمع في البويضة الملقحة 46 كروموسوماً، وتتشكل خلية كاملة. وتتكون كل بويضة في المرأة من كروموسوم جنسي X، أما الحيوانات المنوية عند الرجل فبعضها يحمل كروموسوم جنسي Y، وبعضها الآخر يحمل كروموسوم جنسي X. فلو أن الحيوان المنوي الذي لقح البويضة يحمل Y، نتج عن ذلك بويضة ملقحة تحمل XY، ومن ثم يكون الجنين ذكراً. بينما إذا كان هذا الحيوان يحمل X، لنتج عن ذلك بويضة ملقحة تحمل XX، وبالتالي يكون الجنين أنثى. ومعنى هذا أن الحيوان المنوي القادم من الرجل هو الذي يحدد نوع المولود.

تضاعف الدنا وانقسام الخلية:

وقد رأينا سابقاً أن خلايا الجسم مستمرة في الانقسام والتكاثر، وذلك حتى ينمو الجسم ويعوض الخلايا التي فقدها، حيث تنقسم كل خلية إلى خلية أخرى مماثلة، والخلية الجديدة تنقسم إلى أخرى، وهكذا.

وقبل انقسام الخلية، يتضاعف الحمض النووي "الدنا" داخل نواتها، أي تتضاعف الكروموسومات الـ 46 في وقت واحد وبنفس السرعة، فتتكون نسخة أخرى مماثلة تماماً من 46 كروموسوماً.

ويحدث هذا التضاعف بأن تنفصل سلسلتا كل كروموسوم بعضها عن بعض بشكل تدريجي، نتيجة تكسر الروابط الهيدروجينية التي تربط القواعد النيتروجينية ببعضها، وحينئذ يرتبط إنزيم التضاعف بالسلسلة الواحدة، ويقوم بوضع النيوكليوتيدات

(1) ويلاحظ أن البويضة تتكون من خلية ذات نواة، أما الحيوان المنوي فيتكون رأسه من نواة الخلية فقط.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

الموجودة في السائل النووي الواحدة تلو الأخرى بشكل منظم حسب ترتيب القواعد النيتروجينية الموجودة في السلسلة الأخرى التي انفصلت عنها. وبذلك يتكون كروموسومان متماثلان، كل واحد منهما مكون من سلسلة قديمة وسلسلة جديدة، وهكذا الحال بالنسبة لباقي الكروموسومات. ومن ثم توجد داخل نواة الخلية مجموعتان متماثلتان من الكروموسومات، كل مجموعة مكونة من 46 كروموسوماً مقترنة في 23 زوجاً، وبمعنى آخر توجد داخل النواة نسختان من الحمض النووي "الدنا"، وعندئذ تنقسم الخلية نصفين لتشكل خليتين متماثلتين.

الجينات (المورثات):

ويوجد بكل كروموسوم في الحمض النووي الدنا ما يعرف بالجينات Genes، والتي تسمى أيضاً بالمورثات، لأن نصفها مورث من الأب، والنصف الآخر من الأم. وهذه الجينات هي التي تتضمن الشفرة الوراثية للإنسان Genetic Code، والتي تحتوي على المعلومات الوراثية المسئولة عن تكوين بنيان جسم الإنسان والهيئة التي يتخذها، والقيام بوظائفه الحيوية، ومدى قابليته للأمراض، وغير ذلك. فهذه الشفرة هي بمثابة كتاب حياة الإنسان.

ويتكون الجين من مجموعة من القواعد النيتروجينية المسلسلة بترتيب معين على سلسلتي الكروموسوم، والمشكلة كما رأينا من القواعد A و T و G و C. فكل تسلسل أو تتابع لمجموعة من هذه القواعد يشكل جيناً معيناً له وظيفة محددة. وهذا التسلسل أو التتابع يسمى "متوالية" Sequence. وكل جين له نسختين في الزوج الواحد من الكروموسومات، نسخة في أحد الكروموسومين موروثة من الأب، ونسخة في نفس الموقع في الكروموسوم المقترن به موروثة من الأم.

وتشتمل كل خلية على ما يزيد على 20 ألفاً من الجينات (من 20 إلى 25 ألف جين) [1]، حال أن كل خلية تتضمن حوالي 3 مليار زوج من القواعد النيتروجينية [2]. وتشكل الجينات نحو 2٪ فقط من هذه القواعد، ويبدو أن الباقي منها 98٪ يقوم

(1) انظر: مجلة الطبيعة، Nature، في 21 أكتوبر 2004، حول المشروع النهائي للجينوم البشري.

(2) وبالتحديد: 2,851,330,913 زوج قواعد أو نيوكليوتيدات. انظر: مجلة الطبيعة، المرجع السابق.

بوظائف حيوية أخرى. كما أن ألوف الجينات الموجودة بالخلية لا تعمل جميعها، إنما الذي يعمل منها عدد محدود بحسب نوع الوظيفة التي تقوم بها الخلية ويظل الباقي ساكناً.

ويتشابه جميع البشر في غالبية الجينات، وهي تلك الجينات التي تشكل الصفات المشتركة بين الناس جميعاً، والتي تميزهم عن بقية الكائنات الحية، وكذلك الصفات التي تتسم بها كل سلالة من السلالات المتقاربة، كشعوب شرق أسيا، والقوقازيين، والمغول، والأفارقة. ومع ذلك فإن كل شخص يتفرد بذاته بما يميزه عن سائر البشر في حوالي اثنين إلى عشرة ملايين من القواعد التي تكون الجينات.

والجينات مسئولة أساساً عن صناعة البروتينات التي تتشكل منها أنسجة الجسم المختلفة، كنسيج الجلد ونسيج القلب ونسيج الشعر، وكذلك الإنزيمات المطلوبة لوظائف الجسم الحيوية والتفاعلات الكيميائية، حيث تقوم الجينات بإعطاء الخلية التعليمات اللازمة لذلك، فتقوم الخلية بتنفيذها. ويتم ذلك عن طريق قيام الحمض النووي RNA (الرسول) بنسخ هذه التعليمات ونقلها إلى خارج النواة في الجزء المسمى بالسيتوبلازم، فتجري صناعة الأحماض الأمينية التي تكون البروتينات المطلوبة.

الطفرة الوراثية:

ولما كانت الجينات تتكون من تسلسل أو ترتيب محدد للقواعد النيتروجينية في الدنا، فإن أي خطأ في هذا التسلسل يؤدي إلى تغيير المعلومات الوراثية في الجين، فينتج عن ذلك ما يسمى بالطفرة الوراثية Genetic Mutation. وتحدث هذه الطفرة نتيجة لعوامل داخلية، كحدوث خطأ أثناء عملية تضاعف الدنا، بحيث يقوم إنزيم التضاعف بوضع النيوكليوتيدات في غير موضعها الصحيح مع عدم قدرة الخلية على إصلاح هذا الخطأ، أو نتيجة لعوامل خارجية، كالإشعاعات المختلفة وبعض المواد الكيميائية وبعض أنواع الفيروسات التي تؤدي إلى إحداث تغيير في ترتيب القواعد النيتروجينية.

وتؤدي الطفرة إلى التأثير على عمل الجينات المصابة أو إيقاف عملها بشكل تام،

مما يسبب حدوث اختلال في الوظائف المرتبطة بهذه الجينات وظهور العديد من الأمراض والعيوب الخلقية. وقد تنتقل هذه الطفرة من الآباء إلى الأبناء، فينتج عن ذلك ظهور الأمراض الوراثية.

الجينوم البشري:

ويقصد بالجينوم Genome مجموع الجينات الموجودة في الخلية، والتي تنطوي - كما قلنا - على الشفرة الوراثية للإنسان.

وقد قامت الدول الكبرى، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، بعمل مشروع ضخم لكشف ألغاز هذا الجينوم ومكوناته سمي بـ "مشروع الجينوم البشري" Human Genome Project (HGP). ويهدف هذا المشروع إلى حل شفرة الجينوم البشري بالكامل[1]، وذلك عن طريق رسم خريطة تفصيلية دقيقة جداً لتتابع القواعد النيتروجينية في الحمض النووي الدنا، ومن ثم تحديد جميع جينات الإنسان ووظيفة كل منها، وذلك لفهم بيولوجية الإنسان، والتعرف على الجينات المسئولة عن الأمراض المختلفة، مثل السرطان والسكر وضغط الدم والأمراض العقلية والأمراض الوراثية المسببة للعيوب الخلقية، وكيفية التغلب عليها بتطوير الأدوية اللازمة لذلك.

وقد بدأ هذا المشروع رسمياً عام 1990، وكان من المخطط له أن يستغرق خمس عشرة سنة، ولكن التطورات التكنولوجية أدت إلى تسريع العمل به، فأعلنت النتائج الأولية للمشروع عام 2001، وأعلنت النتائج النهائية في عام 2003، وتم نشرها في العام التالي في مجلة الطبيعة [2].

وقد حقق المشروع أهدافه بالكشف عن الخريطة الجينية للإنسان، وتبين من خلالها الكثير من المعلومات عن بنيان جسم الإنسان، والتي أذهلت العالم، إذ كيف تحوي خلية الإنسان المتناهية في الصغر كل هذه المعلومات التي هي في غاية

(1) انظر: والتر جيلبرت، رؤية للكأس المقدسة، من كتاب: الشفرة الوراثية للإنسان، المرجع السابق، ص 93 وما بعدها.

(2) انظر:

Nature, 431, 931-945 (21 oct. 2004), Finishing the euchromatic sequence of the human genome.

الدقة والتعقيد، رغم أن العلماء القائمين على المشروع قد أعلنوا صراحة أن ما توصلوا إليه لا يصل إلى واحد بالمائة من أسرار هذا العلم. وصدق الله العظيم إذ يقول "سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ " [1].

(ج) البصمة الوراثية:

تبين لنا مما سبق أن كل خلية من خلايا جسم الإنسان، فيما عدا كرات الدم الحمراء، تحتوي في نواتها على الحمض النووي "الدنا" DNA، وأن هذا الحمض هو عبارة عن سلاسل على هيئة سلالم حلزونية تعرف بالكروموسومات، وأن درجات سلم كل كروموسوم مكونة من زوج من القواعد النيتروجينية، بحيث ترتبط قاعدة الأدنين A مع قاعدة الثايمين T أو العكس، وقاعدة الجوانين G مع قاعدة السايتوسين C أو العكس، وهذه الأزواج من القواعد التي تشكل درجات السلم في الكروموسوم تتكرر بشكل مسلسل ومتنوع ملايين المرات في الكروموسوم الواحد، وبما يقرب من 3 مليار زوج من القواعد في كامل الحمض النووي "الدنا"، وكل مجموعة من هذه القواعد تشكل جيناً من الجينات التي تحوي الشفرة الوراثية للإنسان، وهذه الجينات في مجموعها تعرف بالجينوم.

وقد تبين للعلماء أن تسلسل القواعد النيتروجينية المكونة للجينات في حمض الدنا، وهو ما يعرف بتتابعات أو متواليات حمض الدنا DNA Sequences، ليس واحداً في كل الناس، بل إن تلك التتابعات مختلفة ومتنوعة من شخص إلى آخر، من حيث طولها وموقعها على حمض الدنا، بحيث ينفرد كل شخص بأشكال خاصة ومتميزة لهذه التتابعات، فلا يتشابه معه أحد من البشر. ومن ثم يمكن اعتبار هذه الأشكال المتميزة لتتابعات الجينات . من حيث طولها أو حجمها وموقعها . في حمض الدنا للشخص بمثابة بصمة خاصة به تحدد هويته وتميزه عن سائر الناس.

وقد أطلق على هذه البصمة "البصمة الوراثية" Genetic fingerprint، أو "بصمة الدنا" DNA fingerprint، أو "طبعة الدنا" DNA typing، أو "صورة الدنا" DNA profiling.

---

(1) سورة فصلت، الآية رقم 53.

وأول من اكتشف البصمة الوراثية هو العالم البريطاني السير "أليك چيفريز" Alec Jeffreys أستاذ علم الوراثة بجامعة ليستر Leicester بإنجلترا، وذلك عام 1985، حيث نشر بحثاً في مجلة الطبيعة [1] أوضح فيه أنه اكتشف في الجينوم البشري مناطق صغيرة، أطلق عليها "الأقمار الصغيرة" Minisatellites، وأن هذه المناطق متكررة ومتتابعة بطول يتراوح من 10 إلى 15 زوجاً من القواعد، وهي تتخذ أشكالاً متعددة ومتميزة بالنسبة للشخص الواحد، وانتهى من ذلك إلى التأكيد على أن هذه الأشكال المتميزة يمكن أن تعتبر "بصمة Fingerprint" للحمض النووي الدنا خاصة بكل شخص.

وواصل الدكتور أليك چيفريز أبحاثه، ونشر في هذا العام نفسه بحثاً آخر أكد فيه أن بصمة الحمض النووي الدنا يتفرد بها الشخص تفرداً تاماً، ولا يمكن أن تتشابه بين شخصين، حتى في التوائم المتماثلة، ويمكن استخدام هذه البصمة مباشرة في مجال تحديد هوية الإنسان، بما في ذلك إثبات النسب [2].

وقد قام الدكتور أليك چيفريز بتسجيل اكتشافه هذا في عام 1986، وأطلق عليه اسم "البصمة الوراثية"، تشبيهاً لهذه البصمة ببصمة الأصابع التي يتميز بها كل شخص عن غيره. وفي عام 1987 قام بتأسيس شركة لاستغلال هذا الاكتشاف تجارياً، أطلق عليها اسم شركة "سل مارك Cellmark" للتشخيص.

وقد شاع استخدام البصمة الوراثية منذ ذلك الحين، خاصة في أوروبا وأمريكا، وتلقفتها معامل البحث الجنائي والطب الشرعي للكشف عن المجرمين وحل منازعات النسب وغير ذلك من القضايا التي كانت صعبة الحل في الماضي، فأحدثت البصمة الوراثية بذلك نقلة نوعية في مجال الإثبات في هذا الشأن.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) انظر:

A. J. Jeffreys, V. Wilson, & S. L. Thein, Hypervariable 'minisatellite' regions in human DNA, Nature, 314, 67-73 (07 march 1985).

(2) انظر:

A. J. Jeffreys, V. Wilson, & S. L. Thein, Individual-specific 'fingerprints' of human DNA, Nature, 316, 76-79 (04 july 1985).

مفهوم البصمة الوراثية:

ولتوضيح فكرة البصمة الوراثية والشكل الذي تتخذه في خلايا الجسم نقول: إن الحمض النووي الدنا يحتوي كما رأينا على جينات الشخص، والتي ورثها من والديه، وهذه الجينات التي يزيد عددها على 20 ألفاً تتوزع على الكروموسومات الـ 46 المكون منها هذا الحمض النووي، والمرتبة في 23 زوجاً. كل زوج يضم مجموعة من هذه الجينات مسئولة عن وظائف معينة، كطول الجسم أو هيئته أو لون العين والشعر والبشرة وغير ذلك من صفات الشخص وتكوينه.

وكل زوج من الكروموسومات توجد فيه نسختان من كل جين، نسخة في أحدهما يرثها الشخص من أبيه، ونسخة في الآخر يرثها من أمه. ويتكون الجين من مجموعة من القواعد النيتروجينية (الـ A و T و G و C)، والتي تتسلسل لأعلى على سلسلتي الكروموسوم بترتيب محدد وبعدد معين من القواعد يختلف من جين لآخر (مثل GAATTC...). هذه المجموعة من القواعد التي يتكون منها الجين تسمى "أليل" Allele، وهذا الأليل يشكل جزءاً أو قطعة على قضيب الكروموسوم أو حمض الدنا.

ويختلف حجم الجين الواحد (أو الأليل) من شخص إلى آخر، بحسب عدد القواعد المتكررة في هذا الجين، فيكون الجين عند شخص مكوناً من 5 قواعد مثلاً، وعند شخص آخر من 6 قواعد أو 10 قواعد، وهكذا. وهذا الاختلاف في حجم الجينات هو ما يحدث البصمة الوراثية لكل شخص. فعند تصوير الجين بأشعة إكس عند شخصين يظهر عند شخص (على شكل خط قاتم اللون) بحجم سميك أو عريض وعند الآخر بحجم رقيق، فيبدو الفارق بينهما.

كما أن الجينات لا توجد في مكان واحد في الكروموسوم، بل تتوزع عليه بمسافات مختلفة، ومن ثم توجد فجوات Gaps كبيرة أو صغيرة بين الجين والآخر. فقد رأينا أن عدد القواعد النيتروجينية في حمض الدنا وإن كانت حوالي 3 مليار زوج من القواعد، إلا أن الجينات لا تشكل سوى 2٪ منها، والباقي يقوم بوظائف أخرى تساهم في عمل الجينات. والتقارب أو التباعد بين الجينات يختلف أيضاً من شخص إلى آخر، ولهذا نجد في صورة البصمة الوراثية لشخصين خطين متقاربين

عند أحدهما وخطين متباعدين عند الآخر.

ولما كان الشخص قد ورث نصف هذه الجينات من أبيه، ونصفها الآخر من أمه، فإن جيناته التي ورثها من أبيه تظهر في البصمة الوراثية في نفس مكان جينات أبيه وبنفس الحجم، مما يؤكد أنه أبيه في قضايا النسب. وكذلك الحال بالنسبة لجيناته الموروثة من أمه.

ومع ذلك، فإن بعض الجينات لدى الشخص تتخذ أشكالاً خاصة تميزه حتى عن والديه، وعن بقية أخوته من باب أولى.

ويحدث الاختلاف في أشكال الجينات أو الألائل بسبب الطفرة الوراثية التي تصيب الخلية عند تضاعف الدنا وانقسام الخلية، والتي أشرنا إليها من قبل ؛ فقد تتسبب هذه الطفرة في استبدال قاعدة نيتروجينية أو أكثر بأخرى، أو نقلها من مكانها لمكان آخر، أو إدخال قواعد جديدة، مما يؤدي إلى التغيير في حجم الجين، ويؤثر من ثم في أدائه لوظيفته، وهو ما من شأنه أن يسبب الأمراض الوراثية والعيوب الخلقية. وهذه الطفرة تنتقل غالباً من الآباء إلى الأبناء، مما يجعل الشبه واحداً بينهم في أشكال تلك الجينات.

ويجب ألا يفهم من ذلك أن كل طفرة تنتج عنها حالة مرضية أو عيوب خلقية، لأن أكثر الطفرات تكون صامتة، لا يظهر لها أي تأثير ولا يعرف بوجودها، لكونها تقع في أماكن في الجين لا تشكل منطقة حساسة في أدائه لوظيفته.

ولأن الجين الواحد له نسختين عند الشخص على زوج الكروموسوم، نسخة من أبيه ونسخة من أمه، فقد تكون إحدى النسختين طبيعية فتعمل بشكل فعال، والأخرى غير طبيعية، بسبب الطفرة، فتعمل بدرجة أقل فاعلية أو تعطي نتيجة مغايرة للمطلوب أو لا تعمل كلياً، وهذا ما يسبب الاختلاف بين البشر في المظهر الخارجي للجسم. فالجين المسئول عن الطول مثلاً إن كانت نسختاه تعملان بشكل طبيعي، كان الشخص طويلاً، وإن كان كل منهما أو إحداهما غير طبيعية، أصبح الشخص قصيراً. وبالتالي فإن اختلاف الناس في صفة معينة هو نتيجة تلقائية لاختلاف الجين الذي يتحكم في هذه الصفة من شخص لآخر، وتواجده على أنماط مختلفة. مع ملاحظة أن الصفة الواحدة للشخص يتحكم فيها أكثر من جين.

وهكذا فإن البصمة الوراثية تستشف من الأشكال التي تتخذها جينات الشخص في حمض الدنا، والتي يتميز بها كل شخص عن سائر البشر.

وهذه البصمة لا تتشابه بين شخصين من بين الناس كافة، حتى ولو كانا من التوائم المتماثلة. ورغم أن معظم المصادر البحثية في هذا الشأن تستثني هذه التوائم من عدم التشابه، فتقول إن البصمة الوراثية لا تتشابه بين الأشخاص، إلا في حالة التوائم المتماثلة، إلا أننا نعتقد أن الشخصين التوأمين لابد وأن يختلفا جينياً في نواح معينة، ومن ثم في بصمتهما الوراثية، رغم كونهما نتاج بويضة واحدة. فكل شخص له ذاتية خاصة، وشفرة وراثية معينة خلقه الله بها لتميزه عن غيره. وإلا لو اعتبرا متماثلين في هذه البصمة وارتكب أحدهما جريمة مثلاً، فقد يعاقب الشخص البريء منهما لأن بصمته مماثلة لبصمة أخيه التوأم، وهذا أمر غير مقبول، إذ لا تزر وازرة وزر أخرى. ومن المعلوم أن الشخصين التوأمين يختلفان في بصمة الأصابع، فكذلك الحال بداهة في البصمة الوراثية. بل إن الدكتور أليك جيفريز مكتشف هذه البصمة قد أكد ـ كما أشرنا ـ أنها لا تتطابق حتى في التوائم المتماثلة [1].

وعلى الرغم من أن كل الناس لديهم نفس الجينات، والتي تقوم بنفس الوظائف، إلا أن هذه الجينات تأخذ أشكالاً مختلفة، بحيث تكون لكل شخص أشكال خاصة لجيناته يتفرد بها ولا يشبهه فيها أحد، هذه الأشكال هي بصمته الوراثية التي تميزه عن سائر الخلق من البشر.

وقد يتشابه شخصان، ليست بينهما صلة قرابة، في جين أو أكثر من حيث الشكل، ولكن لابد وأن يختلفان في باقي الجينات، بحيث لا يمكن أن تتطابق بصمة وراثية بين شخصين. وكلما زادت عدد الجينات في العينة التي يجرى أخذ البصمة منها، كلما وضح الفرق بين البصمتين. وقد أوضحت دراسات عدة أن درجة احتمال مطابقة خط واحد في بصمتين لشخصين غير أقرباء تبلغ 1 من 4، وعلى هذا فإن درجة احتمال تطابق خطين اثنين هي 1 من 16، ودرجة احتمال تطابق خمسة

(1) فقد قال في بحثه الثاني سابقة الإشارة إليه:
" DNA 'fingerprints' are completely specific to an individual (or to his or her identical twin)".

عشر خطأً لا تزيد على 1 من مليار [1]. علماً بأن اختبار البصمة الوراثية يجري عادة بمقارنة 10 إلى 20 خطأً أو جيناً بين العينات. ولهذا فإن احتمال تطابق بصمتين وراثيتين بين شخص وآخر هو واحد في التريليون، مما يجعل التطابق مستحيلاً بين الناس الأحياء في فترة زمنية واحدة، لأن سكان الأرض لا يتعدون ستة مليارات نسمة. بل إننا نعتقد أنه لا يمكن أن تتطابق بصمتان وراثيتان بين شخصين حتى في التريليون شخصاً، فكل إنسان له بصمة وراثية فريدة في ذاتها يتميز بها وحده عن البشر كافة، بحيث لا يطابقه فيها فرد آخر من الناس منذ بداية الإنسانية وحتى نهايتها [2]. فهذه البصمة تعكس الشفرة الوراثية للإنسان التي بها يخلق، وبها يبعث من جديد يوم القيامة، فيعود كل إنسان كما كان لم يتغير منه شيء بإذن الله الواحد القهار.

وتتميز البصمة الوراثية بأنها يمكن أن تؤخذ من أي جزء من جسم الإنسان، فيما عدا كرات الدم الحمراء حيث لا يوجد بها حمض الدنا ؛ إذ يمكن الحصول عليها من أي نسيج من أنسجة الجسم، كاللحم، أو العظم، أو الجلد، أو الشعر. كما يمكن الحصول عليها من سوائل هذا الجسم، كالدم (كرات الدم البيضاء)، أو اللعاب، أو السائل المنوي، أو العرق، أو البول.

فهذه البصمة واحدة لا تختلف في تكوينها وشكلها في أي جزء من الجسم. فالبصمة الوراثية التي في الجلد تجد مثيلاتها في الكبد والقلب والعين والشعر، وسائر مناطق الجسم الخارجية والداخلية.

ويكفي للحصول على البصمة الوراثية أخذ أية عينة من الجسم مهما كانت صغيرة. بل إن شعرة واحدة إذا سقطت من جسم الشخص، أو نقطة دم صغيرة، أو قشرة جلد، أو لعاب سال من فمه أو لصق به طابع أو خطاب أو التصق على سيجارة أشعلها، فإن أي من هذا كفيل بأن تؤخذ منه البصمة بوضوح.

ولا تتأثر البصمة الوراثية عند اختلاط المخلفات الآدمية لأكثر من شخص،

(1) انظر: د. أسامة فؤاد شعلان، البصمة الوراثية أو بصمة الدنا، مقال مأخوذ من الشبكة العالمية للمعلومات (الإنترنت).
(2) انظر: د. سعد الدين هلالي، المرجع السابق، ص 33.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

كما يحدث عند أخذ عينات مهبلية في قضايا الاغتصاب، حيث يختلط السائل المنوي بالإفرازات المهبلية، وكما يحدث عند اختلاط بقايا دم القتيل ودم القاتل. ففي مثل هذه الحالات يمكن استخراج البصمة الوراثية وتحديد صاحب كل بصمة على حدة.

وفضلاً عن ذلك فإن البصمة الوراثية تتميز بمقاومتها لعوامل التحلل والتعفن والعوامل المناخية الأخرى من حرارة وبرودة ورطوبة وجفاف لفترات طويلة، حتى أنه يمكن الحصول على هذه البصمة من بقعة دماء جافة ومن رفات الموتى ومن المومياء.

بيد أنه كلما كانت العينة التي تؤخذ منها البصمة الوراثية عينة طازجة وغير ملوثة، كلما كانت نتيجة البصمة أكثر تحديداً ودقة.

وعلى أية حال، فإن البصمة الوراثية ثابتة لا تتغير ولا تتبدل، فهي تظل ملازمة للإنسان طوال حياته وحتى بعد وفاته ما دام أن جسمه لم يتحلل. وإذا كانت بصمة الأصابع يمكن تغييرها جراحياً، فإن البصمة الوراثية لا يمكن محوها أو التخلص منها بأي حال من الأحوال.

كيفية الحصول على البصمة الوراثية:

ويتم الحصول على البصمة الوراثية في المختبرات بتقنية معينة على النحو التالي:

1- تستخرج عينة الحمض النووي (الدنا) من نسيج الجسم أو سوائله، مثل الدم أو الجلد أو الشعر أو اللعاب أو المني. وعادة ما تستخدم عينة من الدم في حالة إثبات النسب.

2- يتم تقطيع سلسلة حمض الدنا إلى قطع أو شدفات صغيرة ذات أطوال أو أحجام مختلفة، بحسب حجم الجين الموجود بالقطعة. أي أنه يتم تقطيع الأجزاء التي تحتوي على الجينات في هذا الحمض. ويتم ذلك بواسطة إنزيم يسمى إنزيم التحديد أو القصر Restriction enzyme، وهذا الإنزيم له القدرة على قطع الدنا في مواضع محددة يمكنه التعرف عليها.

وإذا كانت العينة أصغر من المطلوب، فإنها تدخل اختباراً آخر، وهو تفاعل البوليميريز المتسلسل (PCR)، والذي يمكن من خلاله مضاعفة كمية الدنا في

أية عينة بعمل نسخ كثيرة منه، وذلك لاستخدامها في حالة إعادة الفحص مثلاً، أو في أغراض أخرى كتشخيص الأمراض.

3- تفرد هذه القطع على جيل معين وترتب بشكل أفقي، وذلك بواسطة جهاز يسمى بجهاز الفصل الكهربائي Electrophoresis.

4- يضاف على هذه القطع مسبار مشع Probe لإظهار شكلها، وهو عبارة عن دنا مصنع له نفس تسلسل قطع الجينات محل الفحص، فكلما وجد قطعة مماثلة له التصق بها، فتصبح القطعة مشعة.

5- تعرض هذه القطع على جهاز أشعة سينية (أشعة إكس X-rays)، وتطبع على فيلم، فتظهر القطع في فيلم الأشعة على شكل خطوط سوداء أو داكنة متوازية أفقياً ومختلفة في الحجم، فبعضها عريض وبعضها رقيق، وبينها مسافات مختلفة، فقد توجد مسافة قليلة بين خطين، وقد توجد بينهما مسافة بعيدة. وهذه الصورة من الخطوط المتوازية أفقياً هي البصمة الوراثية. فهذه البصمة تكون مشابهة للخطوط الكودية الموجودة على السلع التجارية لتمييزها (الباركود Bar code).

وللمقارنة بين بصمتين وراثيتين، يتم وضعهما بجوار بعض في فيلم الأشعة على شكل عمودين من الخطوط، وهنا يمكن المقارنة بينهما لبيان أوجه الشبه أو الاختلاف بين كل بصمة وأخرى. بل ويمكن أن يوضع في الفيلم أكثر من بصمة للمقارنة بينها.

وهكذا فإن البصمة الوراثية تظهر على شكل خطوط متوازية أفقياً مختلفة الحجم والمسافات البينية، وبالتالي تسهل قراءتها والتعرف على مدى الشبه بينها وبين بصمة أخرى من عدمه. وهذه البصمة يمكن حفظها وتخزينها في الحاسب الآلي لحين الحاجة إليها.

المبحث الثاني

تعريف البصمة الوراثية

وبعد أن بينا فيما سبق ماهية البصمة الوراثية من الناحية البيولوجية، وعرفنا مما تتكون هذه البصمة وكيفية الحصول عليها، يمكننا الآن أن نعرض لتعريفها، سواء من الناحية اللغوية أو الاصطلاحية، وذلك على النحو التالي:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

أولاً: المعنى اللُغوي للبصمة الوراثية:

البصمة الوراثية مركب وصفي من كلمتين: "البصمة" و "الوراثية". وفيما يلي نوضح معنى كل منهما في اللغة.

(أ) البصمة:

والبصمة كلمة عامية تعني العلامة، فيقال: بصم القماش بصماً، أي رسم عليه [1]. وقد أقر مجمع اللغة العربية لفظ البصمة بمعنى أثر الختم بالإصبع. فيقال: بصم بصماً، أي ختم بطرف إصبعه [2].

وأصل كلمة البصمة في اللغة هو البُصْم، وهذه الكلمة الأخيرة تطلق بمعنيين:

المعنى الأول: هو الكثيف والغليظ، فيقال: ثوب ذو بُصم، أي كثيف كثير الغزل، ورجل ذو بُصم، أي غليظ.

والمعنى الثاني للبُصْم: هو فَوْت (مسافة) ما بين طرف الخنصر إلى البنصر. قال ابن الأعرابي: يقال: ما فارقتك شبراً ولا فتراً ولا عتباً ولا رتباً ولا بُصماً. وقال: والبُصم ما بين الخنصر والبنصر، والرتب ما بين البنصر والوسطى، والعتب ما بين الوسطى والسبابة، والفتر ما بين السبابة والإبهام، والشبر ما بين الإبهام والخنصر، والفوت ما بين كل إصبعين طولاً [3].

والبصمة عند إطلاقها ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع، وهي الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها الأشياء، وتكون أكثر وضوحاً على الأسطح الناعمة، أو عند ختم الإصبع على ورق بعد دهنه بمادة معينة كالمداد الأسود. وهي صورة طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية (أي البارزة) التي تكسو جلد الأصابع، وهي تفيد كثيراً في الكشف عن الجناة عند أخذ البصمات من مسرح الجريمة، وفي تحديد هوية الشخص بوجه عام، حيث لا تكاد توجد بصمة أصابع لشخص

---

(1) انظر: د. سعد الدين هلالي، المرجع السابق، ص 29.
(2) المعجم الوسيط، والمعجم الوجيز، مادة: بَصم.
(3) لسان العرب لابن منظور، مادة: بُصم.

تشبه بصمة شخص آخر، بل لا يوجد تشابه بين بصمات أصابع الشخص الواحد [1].

(ب) الوراثية:

أما الوراثية فهي صفة أو نعت، وهي مشتقة من الوراثة.

وكلمة الوراثة في اللغة تعني الانتقال. فيقال: ورث فلان المال يرثه ورثاً وإرثاً ووراثة، أي صار إليه بعد موت مورثه. ويقال: ورث المجد وغيره، وورث أباه ماله ومجده، أي ورثه عنه، فهو وارث وهي وارثة. وتوارثوا الشيء، أي ورثه بعضهم من بعض. والتراث أو الإرث هو القيم الإنسانية المتوارثة من الأجيال السابقة [2].

وتطلق كلمة الوراثة أيضاً بمعنى "علم الوراثة"، وهو العلم الذي يبحث في انتقال صفات الكائن الحي من جيل إلى آخر، وتفسير الظواهر المتعلقة بطريقة هذا الانتقال [3].

فعلم الوراثة Genetics يهتم بتفسير آليات انتقال الصفات الوراثية من الأصول إلى الفروع في الكائنات الحية. فهو يفسر سبب التشابه بين الأب وابنه، وكذلك التشابه بين الحيوانات، والتشابه بين النباتات.

وقد أسس هذا العلم جريجور مندل G. Mendel في منتصف القرن التاسع عشر، حيث قام مندل بتتبع الأنماط الوراثية في صفات نبات البازلاء، ولاحظ أن الكائنات الحية ترث الصفات عن طريق وحدات مميزة قابلة للعد أطلق عليها "وحدات الوراثة"، وهي ما عرفت فيما بعد بالجينات أو المورثات. وعلى أساس هذه الفكرة تم تأسيس علم الوراثة الحديث اعتباراً من عام 1900، وإلى هذا العلم يعزى نعت البصمة الوراثية بهذه الصفة.

ولما كان لفظ "البصمة" يعني في اللغة العلامة أو الأثر، ولفظ " الوراثة" يعني

---

(1) انظر: د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص 78.
(3) لسان العرب، مادة: ورث.
(3) المعجم الوسيط، والمعجم الوجيز، مادة: ورث.

الانتقال، فإن المراد بالبصمة الوراثية في اللغة هو: العلامة أو الأثر الذي ينتقل من الآباء إلى الأبناء، أو من الأصول إلى الفروع، عن طريق الجينات أو المورثات الكامنة في الحيوان المنوي للأب وبويضة الأم، والتي تمتزج لتكون جينات الابن.

ثانياً: المعنى الاصطلاحي للبصمة الوراثية:

لا يوجد في التشريعات المختلفة تعريف محدد للبصمة الوراثية، نظراً لحداثة هذا المصطلح، بل ترك الأمر لاجتهاد الفقهاء، والذين حاولوا جاهدين وضع تعريف لها، رغم كونها فكرة علمية بالغة التعقيد [1].

ويمكننا تعريف البصمة الوراثية على النحو التالي:

"البصمة الوراثية هي صورة للأشكال الخاصة التي تتخذها جينات الشخص في الحمض النووي (الدنا) المتمركز في نواة أية خلية من خلايا جسمه، والتي ينفرد بها الشخص عن سائر البشر، فتحدد بالتالي هويته بذاته وتعين والديه الحقيقيين عند الاقتضاء بدقة عالية. تلك الأشكال التي تختلف من حيث حجمها وموقعها، بسبب اختلاف تسلسل أو تتابع القواعد النيتروجينية المكونة لكل جين وتباين مواقع الجينات في حمض الدنا. وتظهر هذه الأشكال على هيئة خطوط داكنة اللون متوازية أفقياً ومختلفة الأحجام والمسافات البينية. ويتم أخذ هذه البصمة وطباعتها بأجهزة معينة، بحيث يمكن للخبير المختص قراءتها ومقارنتها ببصمة شخص آخر، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها".

ويلاحظ من هذا التعريف أن البصمة الوراثية هي مجرد صورة للأشكال المتميزة لجينات الشخص، بغض النظر عن معرفة أسماء هذه الجينات أو تركيبها أو وظائفها. فمعرفة هذه الأمور تتم من خلال "فحص الخصائص الوراثية" للشخص، أي فحص الجينوم الخاص به في حمض الدنا، للتعرف على جيناته

---

(1) انظر حول هذه التعريفات:
د. سعد الدين هلالي، المرجع السابق، ص 40 وما بعدها، د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص 83 وما بعدها.
S. Bimes-Arbus, La preuve scientifique de la filiation, th. préc. p. 62.

بكاملها وآلية عملها وتركيب كل جين ووظيفته والطفرات الوراثية، بغية الوقوف على خصائصه أو صفاته الوراثية العضوية والسلوكية. أما البصمة الوراثية فلا شأن لها بذلك، وإنما هي تبين فحسب الأشكال الخارجية الخاصة بجينات الشخص التي يتميز بها عن غيره. ولهذا فإن هذه البصمة تسمى أيضاً "طبعة الدنا" DNA typing أو "صورة الدنا" DNA profiling. كما أن البصمة الوراثية لا تعكس أشكال كل الجينات، بل يكفي أن تبين أشكال عدد كاف منها يمكن من خلالها تحديد هوية الشخص.

هذا وقد عرفت المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، في ندوة فقهية بهذا الخصوص، البصمة الوراثية بأنها " البُنية الجينية ـ نسبة إلى الجينات أي المورثات ـ التي تدل على هوية كل إنسان بعينه. وهي وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية والتحقق من الشخصية وإثباتها، ولاسيما في مجال الطب الشرعي. وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء، في غير قضايا الحدود الشرعية. وتمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه " [1].

وقد أقر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة هذا التعريف، وأضاف بأن البحوث والدراسات العلمية تفيد بأن البصمة الوراثية، من الناحية العملية، وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي والتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص، ويمكن أخذها من أي خلية بشرية، سواء من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غيره [2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر: ندوة "الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني ـ رؤية إسلامية"، والتي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بدولة الكويت عام 1998، منشورات هذه المنظمة عام 2000.

(2) انظر: الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام 2002، القرار السابع بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها.

المبحث الثالث

مجالات العمل بالبصمة الوراثية

تعتبر البصمة الوراثية قفزة علمية كبيرة في مجال الإثبات، فهي أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية، حيث إنها تدل على هوية كل إنسان بعينه، ما دام أنها تعكس شخصية صاحبها وتميزه عن سائر البشر. وهو ما دفع البعض إلى اعتبار هذه البصمة محقق الهوية الأخير [1].

وقد أكدت التجارب العملية المتعددة أن البصمة الوراثية تعد قرينة إثبات ونفي قوية لا تقبل الشك، نظراً لأن احتمال تطابق هذه البصمة بين شخصين غير وارد، مما جعلها وسيلة إثبات معترف بها في معظم بلدان العالم، خاصة في الكشف عن المجرمين وحل منازعات النسب، واعتمد عليها خبراء الطب الشرعي في هذا الشأن اعتماداً أساسياً.

وهكذا ساهمت البصمة الوراثية في الكشف عن المستور، حيث تمكن المحققون والقضاة عن طريقها من حل الكثير من القضايا الغامضة التي كانت تعجز الوسائل التقليدية عن حلها.

ونظراً لما تتمتع به البصمة الوراثية من مصداقية كبيرة في تحديد هوية الشخص وتعيين والديه الحقيقيين، فإنه يمكن الاستفادة منها في نطاق الإثبات القانوني بهذا الخصوص، لاسيما في المجالات التالية:

(أ) في المجال الجنائي:

تقوم البصمة الوراثية بدور فعال في المجال الجنائي، حيث يمكن من خلالها الكشف عن مرتكبي الجرائم، مثل جرائم القتل والاغتصاب وهتك العرض (أو التحرش الجنسي) والزنا والسرقة وانتحال شخصية الغير ؛ إذ يمكن عن طريق هذه البصمة التعرف على المجرم الحقيقي من بين المتهمين، وذلك بأخذ ما يسقط من جسم الجاني في مسرح الجريمة، كالدم، أو اللعاب، أو السائل المنوي كما في حالة

(1) انظر: إريك لاندر، بصمة الدنا: العلم والقانون ومحقق الهوية الأخير، من كتاب الشفرة الوراثية للإنسان، المرجع السابق، ص 195 وما بعدها.

الاغتصاب، أو الشعر، أو قطعة من جلد الجاني في أظافر المجني عليه، ويتم إجراء تحليل البصمة الوراثية على العينة المأخوذة. فإذا تطابقت البصمة الوراثية لهذه العينة مع بصمة أحد المتهمين، فإن ذلك يكاد يجزم عادة بأنه مرتكب الجريمة.

وفضلاً عن قدرة البصمة الوراثية في التعرف على الجاني، فإنه يمكن من خلالها (أو بالأحرى من خلال فحص الخصائص الوراثية للجاني) تحديد جنس هذا الجاني هل هو ذكر أم أنثى، وأيضاً تحديد لون بشرته ولون عينيه. بل ومن المتصور أنه يمكن بواسطة ذلك رسم صورة دقيقة لوجه الجاني [1].

ولقد أدى استخدام البصمة الوراثية إلى الفصل في آلاف الجرائم التي قيدت ضد مجهول، فقد فتحت المحاكم البريطانية والأمريكية ملفات عدد كبير من الجرائم المجهولة وحققت فيها من جديد. وقد برأت البصمة الوراثية مئات الأشخاص من جرائم القتل والاغتصاب، كما أدانت آخرين.

ومن أبرز الجرائم التي تم حسمها عن طريق البصمة الوراثية، تلك الجريمة التي وقعت في إنجلترا في قرية (ناربرة)، حيث تم اغتصاب فتاتين وقتلهما بطريقة وحشية، الأولى في عام 1983، والثانية في عام 1986، ولم يعثر على أثر للجاني سوى سائله المنوي. وقد اتهم بارتكاب هذه الجريمة شخص يدعى (بكلاند). وعندئذ ذاع صيت الدكتور أليك چيفريز، الذي اكتشف البصمة الوراثية كما رأينا، فأرسلت له النيابة عينة من دم المتهم وعينة من السائل المنوي الذي وجد بالجثتين، ولكن چيفريز أثبت بفحص البصمة الوراثية أن المتهم ليس هو الجاني. ولهذا أمر النيابة بأخذ عينات من دم ولعاب كل شباب ورجال القرية والقرى المجاورة، وإجراء فحص البصمة الوراثية عليها، حتى تم التوصل إلى الجاني الحقيقي، وهو خباز يدعى (كولين بيتشفورك)، والذي اعترف بجريمته وحكم عليه بالسجن مدى الحياة.

ومن ذلك أيضاً، قضية تحرش الرئيس الأمريكي الأسبق (بيل كلينتون)

(1) انظر: د. رمسيس بهنام، البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعارف، ص 150 وما بعدها، هامش رقم (2)، د. محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، ص 76، هامش رقم (112م).

جنسياً بمتدربة في البيت الأبيض تدعى (مونيكا لوينسكي) عام 1988، والتي عرفت إعلامياً بفضيحة مونيكا. فقد اضطر الرئيس الأمريكي إلى الاعتراف بواقعة التحرش الجنسي بمجرد التلويح له بإجراء تحليل البصمة الوراثية على عينة من سائله المنوي الذي وجد على فستان مونيكا، وقام بالاعتذار للشعب الأمريكي.

وفي المقابل، قد يؤدي استخدام البصمة الوراثية إلي تبرئة المتهم. من ذلك قضية الدكتور (سام شبرد) الذي أدين بقتل زوجته ضرباً حتى الموت في عام 1955 أمام محكمة أوهايو بالولايات المتحدة الأمريكية، وكانت هذه القضية هي فكرة المسلسل الشهير "الهارب" عام 1984. وتحت ضغط الرأي العام أغلق ملف في القضية كان يذكر احتمالية وجود شخص ثان وجدت آثار دمائه على سرير المجني عليها أثناء مقاومته. قضى شبرد في السجن عشر سنوات، ثم أعيدت محاكمته عام 1965، وحصل على براءته التي لم يقتنع بها الكثيرون. وفي عام 1993 طلب ابن سام شبرد فتح القضية من جديد وتطبيق اختبار البصمة الوراثية لإثبات براءة والده، فأمرت المحكمة في عام 1998 بأخذ عينة من جثة شبرد، وأثبت الطب الشرعي أن الدماء التي وجدت على سرير المجني عليها ليست دماء شبرد، بل دماء صديق العائلة. ولهذا حكمت المحكمة عام 2000 ببراءة شبرد، وإدانة المجرم الحقيقي. وأسدل الستار على واحدة من أطول محاكمات التاريخ، بعدما قالت البصمة الوراثية كلمتها الفاصلة.

وقد أقر المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي. كما قررت الندوة الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية التي انعقدت بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، والتي أشرنا إليها من قبل، أن البصمة الوراثية ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية.

والسبب في عدم الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الحدود هو أن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار، كما أن الحدود تدرأ بأدنى شبهة أو احتمال. والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة، لأنها إنما تثبت بيقين هوية صاحب الأثر الذي وجد في مسرح الجريمة، لكنها لا تؤكد أنه الجاني الحقيقي، لأنه قد يكون قد وجد

بالمصادفة في مكان الجريمة لكنه لم يفعلها [1].

(ب) في مجال تحقيق هوية الشخص:

وفي غير الجرائم، يمكن الاستعانة بالبصمة الوراثية للتحقق من هوية الشخص. كما في حالة عودة الأسرى والمفقودين بعد غيبة طويلة تتغير فيها أشكالهم، فعند الشك يمكن أن يخضع الشخص لفحص البصمة الوراثية للتحقق من شخصيته. وكذلك الأمر في حالة الجثث المشوهة من الحروب والحوادث، كحوادث سقوط الطائرات وغرق السفن وحوادث القطارات. وأيضاً حالات الأطفال المجهولين الذين تشردوا بسبب الحروب أو الكوارث، وتعذر معرفة أهلهم. وكذلك في مجال الجنسية والهجرة.

(ج) في مجال النسب:

تلعب البصمة الوراثية دوراً حاسماً في إثبات النسب أو نفيه في قضايا النسب المتنازع فيه. فإذا كانت هذه البصمة في المجال الجنائي تثبت . كما رأينا . هوية صاحب الأثر الآدمي الذي وجد في مسرح الجريمة، إلا أنها لا تؤكد غالباً أنه هو الذي ارتكب الجريمة. أما في مجال النسب فإن هذه البصمة تؤكد أن الولد محل النزاع هو لأب بذاته، أو لأم بذاتها، ومن ثم تحسم النزاع نهائياً.

ذلك أنه من المعروف أن الشخص يستمد بصمته الوراثية من أبويه مناصفة بينهما، وإذا كانت بصمة الشخص تتخذ شكلاً مميزاً من بعض الوجوه عن بصمة الأب وبصمة الأم، إلا أنها تدل وتشير إلى أصلها من الأب والأم معاً، بل وتؤكد انتماءها إلى أب بعينه وإلى أم بعينها دون غيرهما من البشر.

وقد كانت المحاكم في الماضي تعتمد في حل منازعات النسب على طريقة تقليدية هي تحليل فصائل الدم Blood groups testing، والتي تم تصنيفها علمياً في أربع فصائل هي: A أو B أو AB أو O. حيث تبين أن فصيلة دم الشخص تتوافق مع فصيلة دم أبويه، فلو انتفى هذا التوافق، انتفى النسب. فلو كانت فصيلة

(1) انظر: د. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، المرجع السابق، ص 11.

دم الابن، مثلاً، من فئة (O)، وكانت فصيلة دم الأم من هذه الفئة أيضاً، فإن فصيلة دم الأب يجب أن تكون من إحدى هذه الفئات الثلاث (O أو Aأو B)، أما لو كانت من فئة (AB)، فإن صلة النسب بينهما تكون منعدمة تماماً.

على أن تحليل فصائل الدم وإن كانت نتيجته تؤكد نفي النسب بشكل قاطع، إلا أنها لا تؤكد إثبات النسب [1]، فهي في هذا الإثبات مجرد قرينة يعوزها البرهان؛ ذلك أنه إذا كانت فصيلة دم الولد تتفق مع فصيلة دم رجل معين، فليس معنى ذلك أن هذا الرجل هو أبوه بالضرورة، لأن الناس تتشابه في فصيلة الدم الواحدة. وبالتالي أصبحت هذه الطريقة التقليدية غير حاسمة في إثبات النسب [2].

ولهذا فبمجرد اكتشاف البصمة الوراثية، فقد حلت سريعاً محل تحليل فصائل الدم في منازعات النسب، خاصة بعد أن اطمأنت المحاكم إليها، وتأكدت من فاعليها في إثبات النسب ونفيه.

فقد دلت الأبحاث الطبية والتجارب العملية على أن نسبة نجاح البصمة الوراثية في نفي النسب تصل إلى حد القطع، أي بنسبة 100٪، أما في حالة إثبات النسب فتصل إلى ما يقرب من القطع، وذلك بنسبة 99,9٪، مما يجعلها قرينة نفي وإثبات لا تقبل الشك [3].

كما أن الخطأ في هذه البصمة ليس وارداً من حيث هي، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك. وقد تطورت مختبرات البصمة الوراثية في الوقت الراهن، بما يضمن تلافي مثل هذه الأخطاء، بحيث تكون نتائجها عالية الدقة ومطابقة للواقع.

ونتيجة لذلك، فقد اعترفت المحاكم في أوروبا وأمريكا بالبصمة الوراثية، وأخذت في الاحتكام إليها في قضايا النسب. بل إن المشرع في معظم هذه الدول قد

(1) انظر: نقض جنائي، في 21 أكتوبر 1968، المجموعة س 19، ع 3، رقم 168، ص 850.
(2) انظر: د. محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها، د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص 100 وما بعدها.
(3) انظر: د. نجم عبد الله عبد الواحد، البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، المرجع سابق الإشارة، ص 9.
S. Bimes-Arbus, La preuve scientifique de la filiation, th. préc. p. 69.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

نص صراحة على جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في مثل هذه القضايا، مع وضع ضوابط معينة لممارستها، بما يضمن سلامة العمل بها، ويبعث الثقة في الاحتكام إليها.

أما في الدول العربية، فإنه يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية في قضايا النسب بمنتهى الحذر والحيطة وفي أضيق الحدود، وذلك بسبب خضوع النسب فيها لأحكام الشريعة الإسلامية التي أولته عناية خاصة ووضعت له أدلة شرعية ثابتة، الأمر الذي يستتبع تقديم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

ولا يقتصر اللجوء إلى البصمة الوراثية في قضايا النسب التقليدية التي تثور بين الزوج وزوجته، بل يتم اللجوء إليها أيضاً في حالات التنازع على النسب بين شخصين بخصوص طفل مجهول النسب، كما في حالة الأطفال المشردين الذين نزحوا من بلادهم بسبب الحروب أو الكوارث الطبيعية لفترات طويلة. وكذلك في حالات اختلاط المواليد في المستشفيات [1]، وفي مراكز رعاية الأطفال، أو الاشتباه في أطفال الأنابيب. وغير ذلك من الحالات.

وعلى أية حال، فإن ذلك الدور الذي تلعبه البصمة الوراثية في مجال النسب هو موضوع دراستنا. وسوف ننتقل الآن لبيان مدى هذا الدور في القانون الفرنسي، ثم في القانون المصري.

---

(1) ولعل من أغرب القضايا في هذا الشأن هي تلك القضية التي وقعت بالسعودية، والتي ذكرها ممثل معمل الأدلة الجنائية للعلماء في مقر رابطة العالم الإسلامي بمكة، أثناء مناقشة موضوع البصمة الوراثية. وحاصل القضية أن امرأة ادعت أن أباها اغتصبها ونتج عن ذلك حصول حمل، وكان احتمال تصديقها ضعيفاً، لأن المتهم والدها، فضلاً عن كونه في الستينات من عمره. وقد تم تأجيل تحليل البصمة الوراثية حتى وضع الحمل لئلا يتضرر الجنين. وعندما تم الوضع بالفعل، ومن خلال التحليل، تبين أن الطفل لا علاقة له بالمتهم (الأب)، والأغرب من ذلك أنه لا علاقة له بالمرأة المدعية. فاتضح أن القضية فيها تلاعب، وأن أيدي خفية وراء ذلك. فالنفي عن المتهم لا إشكال فيه، ولكن النفي عن المرأة التي كانت حاملاً فيه يتصادم مع الواقع. وبالرجوع لأسماء المواليد الذين ولدوا في نفس اليوم بالمستشفى اتضح أنهم بلغوا 30 طفلاً، وعند حصر الصفات المطلوبة انحصرت في 12 طفلاً تم الاتصال بذويهم واحداً واحداً، حتى تم التوصل للطفل المطلوب، وتبين أن بصمته الوراثية دلت على ارتباطه بالمتهم، أي الأب، وأن هناك طفلاً لقيطاً أدخل المستشفى في نفس اليوم، وعند التسليم تم تبديله بطفل المرأة المدعية لإخفاء الحقيقة.

الفصل الأول

دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

في القانون الفرنسي

تمهيد وتقسيم:

تضطلع البصمة الوراثية بدور كبير للغاية في إثبات النسب في القانون الفرنسي، حيث يتم الاعتماد عليها بشكل أساسي في حسم معظم القضايا التي تثور بين الأفراد بهذا الشأن، حتى أصبح يقال إن هذه البصمة غيرت مفهوم النسب تغييراً جوهرياً، فقد بات النسب في فرنسا يقوم في الغالب الأعم على الحقيقة البيولوجية، بما يعني أن ينسب الولد إلى أبويه الحقيقيين، بغض النظر عما تقضي به القرائن القانونية [1]. وهذا الوضع هو السائد في معظم الدول الأوروبية الأخرى.

ولبيان دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون الفرنسي، فإننا نوضح أولاً التنظيم القانوني للنسب في هذا القانون، وذلك في مبحث أول، ثم نبين في مبحث ثان الإثبات غير القضائي للنسب، أي ثبوت النسب بدون منازعة، وأخيراً نعرض في مبحث ثالث للإثبات القضائي للنسب، أو دعاوى النسب.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للنسب في القانون الفرنسي

قبل الخوض في كيفية إثبات النسب أو نفيه في القانون الفرنسي، ودور البصمة الوراثية في تحقيق ذلك، يتعين أن نعرض أولاً للتنظيم القانوني الذي يحكم النسب في هذا القانون، بما في ذلك مدى إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية في هذا الشأن، وذلك على النحو التالي:

---

(1) انظر:

F. Terré et D. Fenouillet, Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, op. cit., no 673, p. 599. A. Bottiau, Empreintes génétiques et droit de la filiation, art.préc., p. 271.

المطلب الأول

خضوع النسب في فرنسا لقواعد القانون المدني

يخضع النسب في فرنسا لقواعد القانون المدني ؛ ذلك أن هذا القانون لا يقتصر على تنظيم المعاملات المالية بين الأفراد، كما هو الحال في قوانين البلاد العربية ومنها القانون المدني المصري، وإنما ينظم أيضاً علاقات الأسرة، والتي يطلق عليها اصطلاح "الأحوال الشخصية" Statut personnel، حيث إنه يتناول بالتنظيم كافة المسائل المتعلقة بالأسرة، وهي الزواج والطلاق والانفصال، والنسب والتبني، وما يترتب على ذلك من آثار كالنفقة والميراث، كما ينظم المسائل المتعلقة بحالة الشخص وأهليته، وكذلك الولاية والوصاية والقوامة والوصية، وغير ذلك من المسائل.

وقد نظم القانون المدني الفرنسي أحكام النسب في الباب السابع من الكتاب الأول منه، وذلك من المادة 310 حتى المادة 342.

حيث تناول في الفصل الأول من هذا الباب الأحكام العامة للنسب، فبين الأدلة والقرائن القانونية التي يثبت بها النسب، وتنازع القوانين بشأن النسب، وثبوت النسب في حالة الإنجاب بالمساعدة الطبية (أطفال الأنابيب) عن طريق التبرع بالحيوان المنوي أو البويضة من الغير، وقواعد انتقال لقب العائلة لمن ثبت نسبه في وقت لاحق على الميلاد.

وتناول في الفصل الثاني حالات ثبوت النسب بدون منازعة، وهي حالة ثبوت النسب بقوة القانون، والتي تشمل ثبوت النسب للأم بشهادة الميلاد، وثبوت النسب للأب بقرينة فراش الزوجية، وحالة ثبوت النسب بالإقرار، وحالة ثبوت النسب بحيازة النسب.

ثم تناول في الفصل الثالث دعاوى النسب، والتي تشمل دعاوى إثبات النسب، ودعاوى نفي النسب.

وأخيراً بين في الفصل الرابع دعوى طلب نفقة من الأب في حالة عدم جواز ثبوت نسب الولد له، كما في حالة زنا المحارم المطلقة.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ويلاحظ أن هذا القانون قد نظم أحكام التبني، أو النسب بالتبني، في الباب الثامن من الكتاب الأول أيضاً، في المواد من 343 إلى 370.

المطلب الثاني

التطور التشريعي لأحكام النسب

مرت أحكام النسب في القانون الفرنسي بتطورات عديدة منذ القانون القديم وحتى الوقت الراهن، فقد بدأ هذا القانون بالتشدد في ثبوت النسب، ثم تطور الحال شيئاً فشيئاً إلى أن أصبح حالياً يتساهل في ذلك إلى حد كبير [1].

في القانون القديم:

ففي ظل القانون الفرنسي القديم، والذي تأثر بالقانون الروماني ومبادئ الشريعة المسيحية التي تحرم الزنا، كانت الأسرة الفرنسية لا تقوم إلا على أساس النسب الشرعي، أي النسب القائم على أساس الزواج، أما ابن الزنا، أو ما يسمى بالولد الطبيعي، فكان لا ينسب لأبيه، وإنما ينسب فقط لأمه، تماماً كما هو الحال في أحكام النسب في الشريعة الإسلامية.

في القانون المدني الحالي:

وعندما صدر القانون المدني الفرنسي الحالي عام 1804، على يد نابليون بونابرت، سار في البداية على نهج القانون القديم، فتشدد في ثبوت النسب حماية للأسرة من الانحلال الأخلاقي.

فقد ميز هذا القانون في هذا الشأن بين الولد الشرعي، والولد الطبيعي.

أما الولد الشرعي Enfant légitime، وهو الذي جاء نتيجة زواج شرعي بين الأب والأم، فهو ينسب تلقائياً لأبيه على أساس قرينة فراش الزوجية "*pater is est.*"، ما لم ينكر الأب هذا النسب عن طريق القضاء. كما ينسب هذا الولد لأمه بطبيعة الحال.

---

(1) انظر في تفصيل ذلك:

F. Terré et D. Fenouillet, op. cit., p. 571 et s., F. Granet-Lambrechts, La filiation par procréation, *in*: Droit de la famille, sous la direction de P. Murat, Dalloz 2007, p. 528 et s.

وأما الولد الطبيعي Enfant naturel، أي ابن الزنا، فقد فرق هذا القانون بخصوصه بين ثلاث فئات، ابن زنا بين رجل وامرأة غير متزوجين، وابن زنا الأزواج، وابن زنا المحارم.

علماً بأن لفظ الزنا Adultère في القانون الفرنسي يطلق فقط على زنا الأزواج، أي الزنا الذي يتم بين الزوج وامرأة أخرى غير زوجته، أو بين الزوجة ورجل آخر غير زوجها، ولذلك فإن هذا الزنا يسمى أيضاً بالخيانة الزوجية، ويطلق على الولد الذي يأتي نتيجة لذلك "ابن زنا". أما العلاقة الجنسية التي تتم بين رجل وامرأة غير متزوجين، فلا تعتبر زنا، رغم كونها ـ فيما مضى ـ علاقة غير شرعية، ويسمى الولد الناتج عن هذه العلاقة "الولد الطبيعي" العادي. وتجوزاً يطلق لفظ الزنا على زنا المحارم، أي ذلك الزنا الذي يقع بين رجل وامرأة من النساء المحرمات عليه، كالأم أو الأخت أو العمة أو الخالة، سواء كان أحدهما متزوجاً أم لا، والولد الناتج عن هذا الزنا يسمى "ابن زنا المحارم".

فبالنسبة للولد الطبيعي "العادي" Simple، أي الذي ينتج عن علاقة جنسية بين رجل وامرأة غير متزوجين، فالأصل ألا ينسب لأبيه لانعدام قرينة فراش الزوجية، بل ولا ينسب لأمه أيضاً. ومع ذلك يجوز أن يتحول هذا الولد إلى ولد شرعي في أضيق الحدود، حيث كان يمكن أن ينسب لأبيه أو لأمه إذا اعترف أحدهما به. ولكن إذا نسب للأب أو للأم، فلا يدخل ضمن أسرة أي منهما، بل ينتسب للأب أو للأم فقط. وليس له نصيب في الميراث، وإن كان يجوز أن يحصل من أيهما على هبة أثناء حياتهما.

وبالنسبة لابن الزنا Enfant adultérin، أي الولد الذي ينتج عن زنا الأزواج، وكذلك ابن زنا المحارم Enfant incestueux، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أن ينسب أي منهما إلى أبيه أو أمه، ولا يمكن تحويله إلى ولد شرعي، ومن ثم كان هذا الولد منبوذاً.

وشيئاً فشيئاً بدأ الوضع يتغير، حيث صدرت عدة تعديلات تشريعية تحسن من وضع هؤلاء الأولاد.

وفي عام 1972 حدث تعديل جوهري في هذا الشأن، حيث صدر القانون رقم

3/72 في 3 يناير 1972، والذي سوى بين الولد الطبيعي والولد الشرعي في آثار ثبوت النسب، فقد نص على أن الولد الطبيعي "العادي" إذا ثبت نسبه إلى أبيه أو أمه، عن طريق الاعتراف به أو عن طريق القضاء، تكون له نفس الحقوق والواجبات في علاقته بأبيه وأمه شأنه شأن الولد الشرعي، ويدخل في أسرة أي منهما، وبالتالي يثبت له الحق في الميراث.

وفيما يتعلق بابن الزنا (زنا الأزواج)، وكذلك ابن زنا المحارم النسبية، فإنه يجوز إثبات نسبه إلى أبيه وإلى أمه، مع دخوله في أسرة أي منهما. أما ابن زنا المحارم المطلقة، فلا يثبت نسبه إلى الاثنين معاً، بل يثبت نسبه إما إلى الأم فقط أو إلى الأب فقط. على أنه ليس لهؤلاء الأولاد الحق في الميراث كاملاً مثل الولد الشرعي والولد الطبيعي، وإنما لهم الحق في نصف الميراث فقط.

وقد أدانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان CEDH فرنسا عام 2000 بسبب هذا التمييز، حيث عابت عليها أنها تميز بين الأشخاص بسبب الميلاد في إطار الزواج أو خارج إطار الزواج، سواء في ثبوت النسب أو الحق في الميراث، وإطلاق ألفاظ الولد الشرعي والولد الطبيعي وابن الزنا. وهذا ما يتعارض مع الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان التي تنص على أن لكل إنسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية (م 1/8)، بما يعني أن لكل شخص الحق في إقامة علاقة جنسية بالزواج أو بدون زواج، ولا يجوز التمييز بين الأولاد الناتجين عن هذه العلاقة في الحقوق والواجبات وفقاً للمادة 14 من هذه الاتفاقية [1].

ونتيجة لهذه الإدانة، سارع المشرع الفرنسي بإجراء بعض التعديلات في عام 2001 وعام 2002 لتلافي هذه الانتقادات، وفي عام 2005 قام بوضع تعديل شامل لأحكام النسب هي المطبقة حالياً [2].

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

(1) انظر:
CEDH, 1er févr. 2000, Mazurek c/France, D. 2000, 332, note Thierry.

(2) انظر:
J. Hauser, La réforme de la filiation et les principes fondamentaux, Dr. fam., 2006, p. 6 et s.

الوضع الحالي: **القرار بقانون رقم** 759- 2005 **في** 4 **يوليو** 2005:

فبموجب هذا القرار بقانون تم تعديل أحكام النسب الواردة في القانون المدني الفرنسي تعديلاً شاملاً، وقد دخل هذا التعديل حيز التنفيذ في 1 يوليو 2006. كما تم إجراء بعض التعديلات البسيطة لهذه الأحكام في 2009 و 2011.

ووفقاً لهذا التعديل الجديد فقد تم إلغاء ألفاظ "الولد الشرعي، والولد الطبيعي، وابن الزنا، وابن زنا المحارم" نهائياً من كل نصوص القانون المدني الفرنسي، واستخدم بدلاً منها لفظ "الولد" Enfant فقط وبشكل مجرد، سواء كان هذا الولد ذكراً أو أنثى.

وقد سوى القانون الفرنسي بين كل الأولاد في الحق في ثبوت النسب للأب والأم والحق في الميراث، اللهم إلا بخصوص ابن زنا المحارم المطلقة كما سنرى. حيث نصت المادة 310 من القانون المدني على أن " كل الأولاد الذين ثبت نسبهم وفقاً للقانون لهم نفس الحقوق والواجبات في علاقتهم بأبيهم وأمهم، ويدخلون في أسرة كل منهما".

فسواء ولد الطفل في إطار زواج أو خارج إطار الزواج، فإنه ينسب إلى أبيه وأمه، مع الاختلاف في طريقة ثبوت النسب. فالطفل الذي يولد من زوجين يثبت نسبه إليهما بقوة القانون. أما الطفل الذي يولد خارج إطار الزواج فيثبت نسبه إلى أمه بقوة القانون، وإلى الأب بالإقرار أو بحيازة النسب. يستوي في ذلك أن يكون هذا الطفل الأخير قد جاء نتيجة علاقة جنسية عابرة بين رجل وامرأة، ولو كان أحدهما متزوجاً، أو نتيجة لمعاشرة جنسية مستمرة بين رجل وامرأة يعيشان معاً، أي معاشرة بدون زواج بين صديق وصديقته Concubinage، حيث اعترف القانون الفرنسي بهذه العلاقة، سواء كانت بين رجل وامرأة أو حتى بين مثليين (م 8/515 مدني فرنسي).

أما الولد الناتج عن زنا المحارم، فقد فرق القانون الفرنسي بين ابن زنا المحارم النسبية، وابن زنا المحارم المطلقة، دون ذكر اسمهما صراحة.

فبالنسبة لابن زنا المحارم النسبية Inceste relatif، أي الزنا الذي يتم بين رجل وامرأة من النساء المحرمات عليه تحريماً نسبياً، لكونه قد يزول بقرار من رئيس الجمهورية (م 164 و م 366 مدني فرنسي)، كأم الزوجة أو بنتها، أو العمة أو الخالة، أو بنت الأخ أو بنت الأخت، أو الأخت بالتبني. فهذا الولد ينسب لأبيه وأمه

طبقاً للقاعدة العامة سابقة الذكر.

أما ابن زنا المحارم المطلقة Inceste absolu، أي الزنا الذي يتم بين رجل وامرأة من النساء المحرمات عليه تحريماً مطلقاً، كالأم أو الجدة أو الابنة أو الأخت، فلا ينسب إلا لأحد والديه فقط، الأب أو الأم، فلو نسب إلى أحدهما، فلا ينسب للآخر بأية وسيلة كانت (م 2/310 مدني فرنسي). وعادة ما ينسب هذا الولد لأمه فحسب، وحينئذ لا ينسب لأبيه مطلقاً ولو بالتبني [1]، وليس له سوى مطالبة أبيه بإعانة مالية على سبيل النفقة (م 342 مدني فرنسي).

وبالتالي أصبح القانون الفرنسي اليوم يتساهل كثيراً في إثبات النسب، فأي طفل يمكن أن يثبت نسبه إلى أبيه وأمه، سواء كان ثمرة اتصال بين والديه بالزواج أو بدون زواج، بل إن المثليين يمكن أن يتبنيا طفلاً وينسب إليهما، كما لا يمنع من ثبوت النسب للوالدين أن يكون الطفل قد جاء نتيجة زنا المحارم، اللهم إلا في حالة زنا المحارم المطلقة، حيث ينسب الولد لأحد والديه فقط. وقد استثنى القانون الفرنسي هذه الحالة بدعوى احترامه لقواعد "الأخلاق" [2].

المطلب الثالث

حق اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه

طبقاً للفقرة الثانية من المادة 3/310 من القانون المدني الفرنسي، فإنه إذا ما ثار نزاع بشأن النسب أمام القضاء، جاز إثبات النسب أو نفيه بأية وسيلة من وسائل الإثبات، شريطة أن تكون الدعوى مقبولة. ذلك أن النسب هو بمثابة واقعة مادية يمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات [3]. وبالتالي فإن القانون الفرنسي يأخذ بمبدأ حرية الإثبات في مجال النسب.

وتعد البصمة الوراثية أهم وسيلة لإثبات النسب أو نفيه، بل إن البعض في الفقه الفرنسي يعتبر هذه البصمة سيدة الأدلة في هذا المجال [4]، حيث يتم اللجوء إليها

(1) انظر: Cass. Civ., 6 janv. 2004, D. 2004, jur., p. 362, note Vigneau.
(2) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., p. 532 et 533.
(3) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 211.41, p. 535.
(4) انظر: A. Bottiau, art. préc., p. 273.

في معظم قضايا النسب في فرنسا، نظراً لكونها وسيلة تكاد لا تخطئ في التعرف على الأب الحقيقي والأم الحقيقية، الأمر الذي جعلها تحظى بتأييد القضاء الفرنسي في هذا الشأن، كما أن المشرع الفرنسي لم يتردد في الاعتراف بها صراحة. وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

موقف القضاء الفرنسي من البصمة الوراثية:

يحرص القضاء الفرنسي منذ زمن بعيد على اتباع الأسلوب العلمي في إثبات النسب أو نفيه، حيث يعتمد في هذا الشأن على الدليل العلمي La preuve scientifique، والذي يمكن من خلاله التوصل إلى نسب شبه مؤكد يتفق مع الواقع [1].

فمنذ خمسينات القرن الماضي أقر هذا القضاء اللجوء إلى تحليل فصائل الدم في هذا المجال، حيث كانت محكمة النقض الفرنسية تجيز الالتجاء إلى هذا التحليل عندما يطلبه أحد الخصوم، بل وكانت تقضي أحياناً بنقض حكم الاستئناف الذي يرفض مثل هذا الطلب بدون مبرر [2].

وفي تلك الأثناء صدر قانون 15 يوليو 1955، والذي عدل المادة 340 من القانون المدني حينها، ونص على عدم قبول دعوى الاعتراف بالنسب إذا أثبت الأب المزعوم بتحليل الدم أنه لا يمكن أن يكون أباً للولد. ومنذ ذلك الحين ازداد اللجوء إلى تحليل فصائل الدم في قضايا النسب، خاصة بعد أن أصبحت نتائجه تقترب من اليقين في نفي النسب [3]، حتى أن محكمة النقض أجازت لقاضي الموضوع أن يأمر بإجراء هذا التحليل من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى طلب من ذوي الشأن، باعتبار ذلك عملاً من أعمال التحقيق [4].

---

(1) انظر: F. Terré et D. Fenouillet, op. cit., no 765, p. 690.

(2) انظر:
Cass. Civ., 18 fév. 1953, Bull. civ., 1953, I, 61 – Civ. 3 nov. 1955, Gaz. pal. 1956, I, 6 – Civ. 15 oct. 1956, J.C.P. 1956, II, 9653 – Civ. 13 janv. 1959, J.C.P., 1959, II, 10970.

(3) انظر: CA. Paris, 16 déc. 1976, D. 1977, 133, note J. Massip.

(4) انظر: Cass. Civ., 2 nov.1982, J.C.P. 1986, IV, p. 190.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وقد سبق أن رأينا أن تحليل فصائل الدم ولئن كان يقطع في نفي النسب، إلا أنه من غير اللازم أن يقطع في ثبوته[1]. ولذلك فبمجرد اكتشاف البصمة الوراثية أصبح القضاء الفرنسي يعتمد عليها بشكل أساسي في منازعات النسب بدلاً من تحليل فصائل الدم، خاصة بعد أن اطمأنت المحاكم إلى هذه البصمة في قدرتها على إثبات النسب أو نفيه بطريقة لا تقبل الشك.

ويلاحظ في هذا الصدد أن القضاء الفرنسي يطلق على تحليل البصمة الوراثية مصطلح " التحليل البيولوجي" Expertise biologique، أي التحليل الجيني الذي يتم عن طريق خبير في الطب الشرعي لأخذ البصمة الوراثية، وإن كان هذا المصطلح يشمل أيضاً تحليل فصائل الدم [2].

على أن اللجوء إلى البصمة الوراثية، أو التحليل البيولوجي، في قضايا النسب كان يخضع في الغالب للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بحيث كانت بعض المحاكم تسمح بذلك والبعض الآخر لا يسمح بحسب كل حالة على حدة. ولذلك تدخلت محكمة النقض لحسم هذه المسألة.

فقد أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكمها الشهير في 28 مارس 2000 [3]، والذي أرست به مبدأ "الحق في اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه"، حيث قضت في هذا الحكم بأن " التحليل البيولوجي حق في مجال النسب، ما لم يوجد مبرر مشروع لعدم إجرائه " [4]. وقد استقرت أحكام هذه المحكمة منذ ذلك الحين على هذا المبدأ [5].

---

(1) انظر ما سبق ص 33 وما بعدها.

(2) انظر: F. Terré et D. Fenouillet, op. cit., no 765, p. 693.

(3) انظر:

Cass. Civ., 1er, 28 mars 2000, D. 2000, p. 731, note Garé, J.C.P. 2000, II, 10409, concl. Petit.

(4) وهذا نص الحكم:

"L'expertise biologique est de droit en matière de filiation, sauf s'il existe un motif légitime de ne pas y procéder".

(5) انظر:

Cass. Civ., 17 sept. 2003, D. 2003, 659, note Massip – Civ. 28 mai 2008, Bull. no 599.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وبناء على ذلك، أصبح القاضي في فرنسا ملتزماً بإجراء تحليل البصمة الوراثية، أو التحليل البيولوجي، في قضايا النسب، ولم يعد الأمر متروكاً لسلطته التقديرية. فبمجرد أن يطلب أحد الخصوم إجراء هذا التحليل، يتعين على القاضي أن يأمر بإجرائه، لأن هذا الطلب حق للخصم، فلا يجوز للقاضي رفضه إلا إذا كان يستند في هذا الرفض إلى مبرر مشروع، وإلا تعرض حكمه للنقض [1].

ومن المبررات المشروعة لرفض طلب إجراء التحليل البيولوجي أن تكون دعوى النسب غير مقبولة أصلاً، أو إذا كان الأب المزعوم غير معروف مكانه، أو إذا كان هذا الأب قد مات ولم يوافق قبل موته على إجراء التحليل، أو إذا كان هذا الطلب طلباً كيدياً أو كان المقصود به مجرد المماطلة والتسويف [2]. وعلى أية حال فإن القاضي يخضع فيما يسوقه من مبرر للرفض لرقابة محكمة النقض.

موقف المشرع الفرنسي من البصمة الوراثية:

ومن جانبه اعترف المشرع الفرنسي صراحة بالبصمة الوراثية كوسيلة للإثبات، سواء في المجال الجنائي، أو في مجال النسب، وذلك منذ عام 1994، حيث أفرد الفصل الثالث من الباب الأول من الكتاب الأول من القانون المدني لهذه البصمة، وذلك تحت عنوان "فحص الخصائص الوراثية للشخص وتحديد هويته بواسطة البصمة الوراثية"، والذي تم تعديله عام 2004 وعام 2011.

ففي مجال النسب، نصت الفقرة الثانية من المادة 11/16 من القانون المدني الفرنسي على أنه " في المجال المدني، فإن تحديد هوية الشخص بواسطة البصمة الوراثية لا يمكن أن يتم إلا بناء على إجراء تحقيق أمر به القاضي المختص في دعوى تتعلق إما بإثبات أو نفي النسب، أو بالحصول على نفقة أو

---

(1) انظر:

A. Pascal et M. Trapero, Vérité biologique et filiation dans la jurisprudence récente de la cour de cassation, Rapp.annuel c.cass.Doc.fr. 2005, p. 105.

(2) انظر في تفصيل ذلك:

F. Granet-Lambrechts, Droit de la filiation, D. 2006, pano. p. 1142 et s., A. Pascal et M. Trapero, art. préc., p. 106 et s., A. Batteur, Droit des personnes de la famille et des incapacités, LGDJ 2007, p. 120.

إلغائها. ويجب الحصول مسبقاً على رضاء هذا الشخص بشكل صريح. ولا يجوز تحديد هوية الشخص بالبصمة الوراثية بعد موته إلا إذا كان قد وافق على ذلك صراحة أثناء حياته ".

وهكذا يتبين من هذا النص أن المشرع الفرنسي قد أجاز للقاضي اللجوء إلى البصمة الوراثية في قضايا النسب، سواء بشأن إثبات النسب أو نفيه. وبذلك تكون هذه البصمة قد لاقت تأييداً رسمياً في فرنسا كوسيلة إثبات في مجال النسب، سواء من القضاء أو من المشرع.

قيام النسب على الحقيقة البيولوجية غالباً في القانون الفرنسي:

والواقع أن النسب في القانون الفرنسي يقوم في الغالب على الحقيقة البيولوجية، أي أن الولد ينسب لأبيه البيولوجي (الحقيقي)، ولأمه البيولوجية، حتى ولو تعارض ذلك مع الحقيقة القانونية [1].

فإذا كان هذا القانون يقيم النسب في الأصل، كما سنرى، على أدلة وقرائن قانونية، كشهادة الميلاد وقرينة فراش الزوجية والإقرار وحيازة النسب، إلا أنه في الوقت نفسه يسمح بالمنازعة في هذا النسب أمام القضاء بغية الوصول إلى النسب الحقيقي الذي يتفق مع الواقع.

ومعنى ذلك أن هذا القانون عندما يقيم النسب على الحقيقة القانونية، فإنه يفترض أن هذه الحقيقة تتفق مع الحقيقة البيولوجية، ما لم يتم إثبات العكس [2].

وهو في سبيل ذلك يقر مبدأ حرية الإثبات في مجال النسب، ويوجه القضاء إلى ضرورة الاعتماد على الدليل العلمي في هذا الشأن، والذي يتمثل في البصمة الوراثية التي من شأنها التوصل إلى النسب الحقيقي بشكل لا لبس فيه.

ومن جانبه فإن القضاء الفرنسي يميل إلى الحقيقة البيولوجية عند المنازعة في النسب، بل ويعتبر أن طلب اللجوء إلى التحليل البيولوجي أو البصمة الوراثية

---

(1) انظر:
F. Terré et D. Fenouillet, op. cit., p. 594 et s., A. Pascal et M. Trapero, Vérité biologique et filiation, art. préc., p. 101.

(2) انظر: F. Terré et D. Fenouillet, op. cit., no 681, p. 606.

للوصول إلى هذه الحقيقة هو بمثابة حق لذوي الشأن، بحيث لا يجوز للقاضي رفضه بدون مبرر قوي.

ويرى الفقه الفرنسي أنه ليس من المقبول الاعتماد على النسب الوهمي المختلق الذي يقوض رابطة الدم الحقيقية، إذ لا شك أن هذا النسب الصوري يتعارض مع مصلحة الطفل ومصلحة والديه الحقيقيين، بل ومصلحة والديه المزيفين اللذين يخدعان أنفسهما بنسب لا أساس له في الواقع. فالنسب الحقيقي هو الذي يجلب السعادة للجميع. ومن مصلحة الطفل أن ينسب لأبيه الحقيقي بدلاً من أب مزيف، وعلى الأب الحقيقي أن يتحمل مسئوليته تجاه الطفل الذي أنجبه، فلا يتخلى عنه بعد أن يحقق شهوته كما تفعل الحيوانات. وكذلك الحال بالنسبة للأم الحقيقية[1].

وعلى المستوى الأوروبي، فإن اتفاقية ستراسبورج الأوروبية قد نصت في المادة الخامسة منها على ضرورة السماح بالدليل العلمي، سواء في إثبات النسب أو نفيه. كما أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد قضت بأن الحق في العيش في حياة عائلية طبيعية يستوجب بالحد الأدنى احترام الحقيقة البيولوجية، فهذه الحقيقة لها السبق على القرائن القانونية التي تصطدم بالواقع ولا يقرها الطرفان وليست في مصلحة أحد [2].

وعلى المستوى الدولي، فإن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تنص في المادة السابعة منها على أن الطفل يكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما.

وكذلك في فرنسا، فإن من حق الشخص معرفة أصوله، حتى في الحالات التي لا ينسب فيها الشخص إلى والديه الحقيقيين، كما في حالة التبني، وحالة زنا المحارم المطلقة التي لا ينسب فيها الولد إلا لأحد والديه، كالأم دون الأب. إذ من حق الشخص أن يحصل على معلومات عن أصوله، دون إطلاعه على أسمائهم، ودون التأثير على النسب أو إعطائه حقوق مالية تجاههم. وقد أنشئ لهذا الغرض

(1) انظر: F. Terré et D. Fenouillet, op. cit., no 673 et s., p. 596 et s.
(2) انظر: CEDH, 27 oct. 1994, RTDciv. 1995, p. 340, obs. Hauser.

المجلس الوطني للتوصل إلى الأصول الشخصية، وذلك بموجب قانون 22 يناير 2002.

وللحفاظ على النسب الحقيقي، فإن تغيير جنس الشخص، الأب أو الأم، لا يؤثر على نسب أولاده له. فلو قام الأب مثلاً بتغيير جنسه من ذكر إلى أنثى، فإنه يظل في شهادة ميلاد ابنه ذكراً بوصفه أباً لهذا الابن.

بل إن القانون الفرنسي قد قام بإلغاء العدة Délai de viduité للمرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها بموجب قانون 26 مايو 2004، بدعوى أن هذه العدة هي فكرة قديمة بالية عفا عليها الزمن. فإذا كان المقصود منها هو التأكد من أن المرأة ليست حاملاً من زوجها السابق، منعاً لاختلاط الأنساب، فإن التقدم العلمي أتاح لنا وسيلة تكشف عن الأب الحقيقي للطفل بسهولة، وهي البصمة الوراثية.

وهكذا أصبح الاتجاه الغالب في فرنسا هو البحث عن الحقيقة البيولوجية في إثبات النسب، وحل مبدأ الحقيقة محل مبدأ حماية النظم القانونية الذي كان معمولاً به في السابق. وتلعب البصمة الوراثية دوراً حاسماً في هذا الشأن، حتى أنها أحدثت تغييراً جوهرياً في مفهوم النسب [1].

على أن النسب في القانون الفرنسي لا يقوم دائماً على الحقيقة البيولوجية، فثمة حالات يقوم فيها النسب على مجرد الحقيقة القانونية حتى ولو تعارض ذلك مع الحقيقة البيولوجية. من ذلك حالة التبني الكامل Adoption plénière التي ينسب فيها الولد إلى أبويه اللذين تبنياه، ولا ينسب بعد ذلك لوالديه الحقيقيين (م 356 مدني فرنسي). وكذلك حالة الإنجاب الصناعي بواسطة نطفة من الغير، حيث

(1) انظر:

O. Matoco, Le rapport d'expertise biologique dans le droit de la filiation deviendra-t-il le passage obligé ? Dr.fam., 2006, p. 23 – G. Vial, La preuve en droit extrapatrimonial de la famille, thèse Grenoble II, 2006, Dalloz 2008, p. 574 – Kh. Aoudia, L'utilisation de la génétique dans l'administration de la preuve en droit de la filiation et en droit pénal, thèse Montpellier I, 2001, p. 10 et s.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

يقوم زوجان مثلاً بإجراء حمل بالمساعدة الطبية عن طريق التبرع بالحيوان المنوي أو البويضة أو بهما معاً من الغير، وهذا جائز في فرنسا، وعندئذ ينسب المولود للزوجين وليس للغير المتبرع، رغم أنه خلق من نطفة هذا الأخير (م 19/311 مدني فرنسي). وأيضاً في حالة سقوط دعوى النسب بالتقادم كما سنرى، إذ يظل الولد منسوباً إلى والديه، حتى ولو كانا مزيفين.

وأخيراً يلاحظ أن اللجوء إلى البصمة الوراثية لا يتم في حالات النسب الذي يثبت دون منازعة استناداً إلى دليل أو قرينة قانونية، وإنما يتم الالتجاء إليها فحسب عند المنازعة في النسب أمام القضاء. وهذا ما سنوضحه في المبحثين القادمين.

المبحث الثاني

الإثبات غير القضائي للنسب

(ثبوت النسب بدون منازعة)

الأصل في القانون الفرنسي أن النسب يثبت وفقاً للقانون وبدون منازعة، أي دون اللجوء إلى القضاء، وذلك متى توافرت الأدلة أو القرائن القانونية التي يثبت بها النسب. حيث تنص المادة 1/310 من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الأولى على أنه "يثبت النسب قانوناً إما بقوة القانون، أو بالإقرار الإرادي، أو بحيازة النسب المثبتة بشهادة رسمية". كما تنص المادة 3/310 من هذا القانون في فقرتها الأولى على أنه "يثبت النسب إما بشهادة ميلاد الولد، أو بشهادة الإقرار، أو بشهادة رسمية مثبتة لحيازة النسب".

ويتضح من ذلك أن النسب يثبت وفقاً للقانون الفرنسي إما بقوة القانون، أو بالإقرار، أو بحيازة النسب أي حيازة الولد.

وفي تلك الحالات فإن النسب يثبت تلقائياً، دون الحاجة إلى اللجوء إلى البصمة الوراثية للتأكد من أن الأب والأم هما والدا الطفل الحقيقيان. فالنسب هنا يقوم على الحقيقة القانونية، ولكن القانون يفترض ـ كما قلنا ـ أن هذه الحقيقة تتفق مع الحقيقة البيولوجية، ما لم يتم إثبات العكس أمام القضاء.

المطلب الأول

ثبوت النسب بقوة القانون

يثبت النسب بقوة القانون بالنسبة للأم بمجرد ذكر اسمها في شهادة ميلاد الولد، سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة. وبالنسبة للأب، متى كان زوجاً للأم، بناءً على قرينة فراش الزوجية.

ففي تلك الحالتين يثبت النسب تلقائياً وبقوة القانون، أي دون حاجة إلى أي إجراء آخر [1].

(أ) ثبوت النسب للأم بشهادة الميلاد:

تنص المادة 25/311 من القانون المدني الفرنسي على أنه " يثبت النسب تجاه الأم بذكر اسمها في شهادة ميلاد الولد".

وبالتالي فإن نسب الولد لأمه يثبت بمجرد ذكر اسمها في شهادة ميلاده، يستوي في ذلك أن تكون الأم قد أتت بهذا الولد في إطار الزواج أو خارج إطار الزواج [2]. فالقانون الفرنسي يسوي في ثبوت النسب ـ كما رأينا ـ بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي، أي الولد الطبيعي أو ابن الزنا، بل هو لا يعرف الآن مثل هذه المسميات.

فإذا كانت الأم متزوجة فإن ولدها ينسب إليها، سواء أتت به من زوجها أو من شخص آخر غير زوجها، أي عن طريق الزنا، حتى لو كان زنا محارم نسبية أو مطلقة.

ولو كانت الأم غير متزوجة، وهي ما تعرف بالأم العزباء، فإن ولدها الذي تنجبه ينسب إليها أيضاً، رغم كونه ابن زنا، ولو كان هذا الزنا زنا محارم نسبية أو مطلقة. وسواء كان هذا الولد نتيجة علاقة جنسية عابرة، أو علاقة جنسية مستمرة بين الأم وصديقها، والتي تعرف بـ "الـ Couple".

كما يستوي في ثبوت نسب الولد لأمه أن تكون الأم قد أنجبت ولدها بالحمل

---

(1) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 212.11, p. 548.
(2) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 212.09, p. 547.

الطبيعي، أو بالحمل الصناعي، أي الحمل الذي يتم بالمساعدة الطبية (طفل الأنابيب)، سواء تم هذا الحمل الصناعي ببويضة الأم، أو ببويضة من امرأة أخرى تبرعت بها لهذه الأم، ورضيت الأخيرة بذلك (م 311/ 19 و 20 مدني فرنسي).

على أنه إذا تم الحمل عن طريق ما يعرف بـ "تأجير الرحم"، فلا يثبت به النسب. ويقصد بذلك أن تتفق امرأة غير قادرة على الإنجاب مع امرأة أخرى على أن تقوم الأخيرة بالحمل لحسابها مقابل مبلغ من النقود. فمثل هذا الاتفاق باطل في القانون الفرنسي (م 7/16 مدني فرنسي)، ومن ثم لا يثبت نسب الولد الذي تنجبه المرأة المؤجرة لرحمها للمرأة المستأجرة، رغم أن الولد قد جاء ببويضة من المرأة الأخيرة ملقحة صناعياً بحيوان منوي من زوجها أو من صديقها.

ويشترط لثبوت نسب الولد للأم بقوة القانون أن يذكر اسم الأم في شهادة ميلاده، وذلك بناء على رضاها الصريح أو الضمني ؛ ذلك أن القانون الفرنسي يجيز للأم أن تطلب عند الولادة عدم ذكر اسمها في شهادة ميلاد طفلها (م 326 مدني)، بحيث يكتب في خانة الأم (السيدة X). وفي تلك الحالة فإن الولد لا ينسب لأمه بحسب رغبتها التي يحترمها القانون. ولكن يجوز لهذه الأم أن تثبت نسب ولدها لها بعد ذلك عن طريق الإقرار أو الحيازة.

وعلى هذا فإن نسب الولد لأمه يثبت بقوة القانون بناء على واقعة الميلاد، شريطة أن تعبر الأم ـ صراحة أو ضمناً ـ عن رغبتها في ذكر اسمها في شهادة ميلاد هذا الولد.

(ب) ثبوت النسب للأب بقرينة فراش الزوجية:

تنص المادة 312 من القانون المدني الفرنسي على أن " الولد الذي تم الحمل به، أو ولد، أثناء الزواج يكون الزوج أباه ".

ومفاد ذلك أن الولد يثبت نسبه للأب بقوة القانون إذا كانت هناك علاقة زوجية بين الأب والأم، وكان هذا الولد قد تم الحمل به أو تمت ولادته أثناء الزواج.

ويتم ثبوت نسب الولد للأب هنا بناء على قرينة فراش الزوجية "***Pater is est***"، أو قرينة الأبوة "**Présomption de paternité**"، والتي أخذها القانون الفرنسي

من القانون الروماني [1]. وقد أسميناها "فراش الزوجية" مجازاً على غرار المصطلح المستخدم في الشريعة الإسلامية.

ومعنى هذا أن ثبوت النسب للأب بهذه القرينة لا يكون إلا للولد الشرعي، أي الولد الذي ينجبه الزوج من زوجته. أما الولد الذي ينجبه الشخص من امرأة لا تربطه بها علاقة زواج، أي من زنا، فلا ينسب إليه بناء على تلك القرينة، وإنما يمكن أن ينسب إليه بالإقرار أو بحيازة النسب. علماً بأن غالبية الأطفال في فرنسا يولدون خارج إطار الزواج[2].

وتقوم قرينة فراش الزوجية على أساس الالتزامات المتبادلة بين الزوجين، والمتمثلة في الالتزام بالمساكنة، أو المعيشة المشتركة، بما يتفرع عنه من حق كل منهما في مخالطة الآخر جسدياً، وكذلك الالتزام بالإخلاص، بحيث لا يخون أحدهما الآخر بالزنا مع الغير. فما دام أن الزوجين يلتزمان بذلك عادة، فإن هذا يعد قرينة على أن الأولاد الذين تنجبهم الزوجة يكونوا من الزوج، ما لم يتم إثبات العكس.

ويتم إعمال هذه القرينة بمجرد ذكر اسم الزوجة كأم في شهادة ميلاد الطفل، إذ يفترض حينئذ أن الزوج هو الأب، فيذكر في شهادة الميلاد هكذا.

ولكن يشترط لإعمال هذه القرينة أن تكون الزوجة قد أتت بالطفل في مدة لا تقل عن 180 يوماً من تاريخ الزواج، ولا تزيد على 300 يوماً من تاريخ الطلاق أو الانفصال الجسماني أو وفاة الزوج. ويفترض أن الحمل قد بدأ في هذه المدة، ما لم يتم إثبات العكس (م 311 مدني فرنسي).

ويستوي أن يكون الطفل قد تم الحمل به أثناء الزواج كما هي العادة، أو أن يكون قد تم الحمل به قبل الزواج وولد بعد الزواج، ما دام قد ولد خلال 180 يوماً من تاريخ الزواج ؛ إذ يفترض عندئذ أن الأب قد اعترف به ضمنياً [3].

على أن هذه القرينة تستبعد، ومن ثم لا ينسب الولد للزوج، إذا لم يُذكر اسم

---

(1) وهي تقول "*Pater is est quem nuptiae demonstrant*"، أي أن الأب هو الذي يحدده الزواج، بمعنى أن الولد ينسب للزوج.

(2) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 210.11, p. 528.

(3) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 212.31, p. 551.

الزوج كأب في شهادة ميلاد الطفل. أو إذا طلب الزوجان الطلاق أو الانفصال الجسماني، وولد الطفل بعد 300 يوماً من تاريخ الموافقة على الطلب أو فشل الصلح بين الزوجين، أو ولد في أقل من 180 يوماً من تاريخ رفض هذا الطلب نهائياً أو موافقة الزوجين على الصلح (م 313 مدني فرنسي).

على أن هذه القرينة تعود إلى السريان بقوة القانون، في أي من هاتين الحالتين، إذا قام الزوج بحيازة الولد، ولم يثبت نسب الأخير إلى الغير قبل ذلك (م 314 مدني فرنسي).

ويمكن أيضاً إعادة هذه القرينة إلى السريان عن طريق القضاء كما سنرى، فضلاً عن إمكانية اعتراف الزوج بالولد (م 315 مدني فرنسي)

المطلب الثاني

ثبوت النسب بالإقرار

إذا لم يثبت النسب بقوة القانون، نظراً لعدم ذكر اسم الأم في شهادة ميلاد الولد، أو عدم قيام قرينة فراش الزوجية، فإن نسب الولد للأب أو للأم يمكن أن يتم بالإقرار أو بالاعتراف بهذا النسب، ما دام لم يثبت نسبه قبل ذلك للغير.

وفي ذلك تنص المادة 316 من القانون المدني الفرنسي على أنه "عندما لا يتم إثبات النسب وفقاً للأحكام المنصوص عليها في الفرع الأول من هذا الفصل (أي وفقاً لثبوت النسب بقوة القانون)، فإن النسب يمكن أن يثبت بالإقرار بالأبوة أو بالأمومة الذي يتم قبل ميلاد الطفل أو بعده".

والإقرار أو الاعتراف Reconnaissance هو تصرف قانوني من جانب واحد يقر فيه الأب أو الأم ببنوة الولد، بما يترتب على ذلك من آثار قانونية [1].

ويثبت النسب بالإقرار عادة بالنسبة للأولاد الذين تم إنجابهم خارج إطار الزواج، أي عن طريق الزنا، حتى ولو كان زنا الأزواج أو زنا المحارم النسبية. أما ابن زنا المحارم المطلقة، فإنه إذا ثبت نسبه للأم، فلا يثبت نسبه للأب ولو بالإقرار.

(1) انظر: F. Terré et D. Fenouillet, op. cit., no 716, p. 638.

ويجوز الإقرار بنسب الولد أيا كان عمره، أي حتى ولو كان بالغاً. بل ويمكن أن يتم هذا الإقرار بعد موته. وأيضاً يجوز أن يتم الإقرار قبل ميلاد الطفل، شريطة أن يولد حياً وقابلاً للحياة.

ونادراً ما تلجأ الأم إلى الإقرار لإثبات نسب ولدها لها، إذ أن هذا النسب يثبت كما رأينا بمجرد ذكر اسمها في شهادة ميلاد الطفل، سواء أتت به من زواج أو بدون زواج. ولكنها تلجأ إلى الإقرار عندما ترفض في البداية ذكر اسمها في هذه الشهادة، إذ يحق لها أن تعترف بالولد بعد ذلك.

ولكن الغالب أن الأب هو الذي يلجأ إلى الإقرار لإثبات نسب الولد له، وذلك عندما ينجب هذا الولد خارج إطار الزواج، وهو ما يحدث عادة في فرنسا وغيرها من الدول الأوروبية، إذ لا يثبت نسب الولد للأب إلا إذا قام هذا الأخير بالاعتراف بالولد أو حيازته. إنما قد يلجأ الأب إلى الإقرار حتى في إطار الزواج، وذلك عندما لا تذكر الزوجة اسمها كأم في شهادة ميلاد الولد الذي أنجبته من الزوج، فحالئذ لا يستفيد الزوج من قرينة فراش الزوجية، ولا سبيل أمامه سوى الإقرار لإثبات نسب ابنه إليه. وكذلك الحال إذا لم تذكر الزوجة اسم الزوج كأب في هذه الشهادة.

ولا يلتزم الأب بالاعتراف بابنه، وإنما هو يقوم بهذا الاعتراف أو الإقرار بمحض إرادته. ومع ذلك فإنه في حالة الإنجاب الصناعي بنطفه من الغير، إذا ما وافق الزوج أو صديق الأم على الإنجاب بهذه الطريقة، ثم أنكر بعد ذلك الولد ورفض الاعتراف به، جاز للأم والولد مطالبته بالتعويض، فضلاً عن حقهما في المطالبة القضائية بإثبات نسب الولد له، رغم أن هذا الولد ليس من صلبه (م 20/311 مدني فرنسي).

ويشترط لصحة الإقرار أن يكون بورقة رسمية، فإذا تم الإقرار شفاهة أو بورقة عرفية، فلا يعتد به (م 316 مدني فرنسي).

ولهذا فإن الإقرار يتم إما في شهادة ميلاد الولد، أو في شهادة يحررها الموثق أو موظف الأحوال المدنية وذلك عندما يتم الإقرار قبل ميلاد الطفل، أو في عقد الزواج، أو في حكم قضائي صدر بخصوص الطلاق مثلاً، على أن يؤشر بذلك في شهادة ميلاد الولد.

والإقرار لا يصدر إلا من الأب أو من الأم، دون الورثة أو الغير، ولا حاجة لرضاء الورثة بذلك، ولا لرضاء الولد نفسه.

ويجوز للأب القاصر أن يقر بنسب ابنه بإرادته وحده، دون إذن الولي أو الوصي عليه، كما يجوز له ذلك إذا كان بالغاً مشمولاً بالحماية. وكذلك الحال بالنسبة للأم.

ولا يُثبت الإقرار نسب الولد إلا في مواجهة من أقر به من الوالدين فقط دون الآخر (م 316 مدني فرنسي). وإذا تم هذا الإقرار، فلا يجوز للمقر الرجوع فيه، ولو بالاتفاق بين الوالدين[1].

وأخيراً، فإن الإقرار تصرف كاشف للنسب وليس منشئاً له، حيث يثبت به النسب بأثر رجعي منذ ميلاد الطفل، بل منذ الحمل به[2].

المطلب الثالث

ثبوت النسب بحيازة النسب

تعد حيازة النسب أو حيازة الولد Possession d'état وسيلة مستقلة لثبوت النسب في القانون الفرنسي، حيث يمكن بمجرد هذه الحيازة أن يثبت نسب الولد للأب أو للأم أو لهما معاً، سواء في إطار الزواج أو خارج إطار الزواج، وذلك عندما يكون نسب الولد غير ثابت بشهادة الميلاد أو بالإقرار. ولا يقوم النسب هنا على الحقيقة البيولوجية بالضرورة، بل يقوم على الحقيقة الاجتماعية أو الواقعية، فهو نسب من حيث الظاهر. فقد افترض القانون أن من يحوز الولد بصفة مستمرة، ويتعامل معه أمام الناس على أنه ابنه، فإنه يعتبر أباه، أو أمه، إلى أن يتم إثبات العكس[3].

ولعل سبب وجود حيازة النسب كوسيلة لإثبات النسب في القانون الفرنسي هو أن هذا القانون كان لا يعترف في الماضي - كما رأينا - بالولد الطبيعي أو ابن الزنا، ومن ثم كان يتم الاحتفاظ بالطفل وتربيته من جانب والديه أو أحدهما كأمر واقع. ورغم أن القانون الفرنسي يعترف اليوم بهذا الولد، ويجيز ثبوت نسبه إلى والديه بشهادة الميلاد بالنسبة للأم وبالإقرار بالنسبة للأب، إلا أن الحيازة ظلت كوسيلة

(1) انظر: Cass. Civ., 4 juill. 1995, RTDciv. 1995, p. 872, obs. Hauser.
(2) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 212.64, p. 554.
(3) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 211.101, p. 539 et s.

لثبوت النسب عندما لا يعترف أحد الوالدين بالطفل، ويكتفي بتربيته ورعايته.

والغالب أنه يتم الاستناد إلى هذه الحيازة لإثبات النسب خارج إطار الزواج، خاصة بالنسبة للأب الذي لم يقر ببنوة الولد ولكن قام بتربيته، إذ أن ذلك يعد بمثابة اعتراف ضمني منه بأن هذا الولد ابنه.

ولكن يمكن الاستناد إلى هذه الحيازة في إطار الزواج، وذلك في حالة فقد وثائق الولد أو تلفها، أو عندما لا تذكر الأم اسمها أو اسم زوجها في شهادة ميلاده، ولم تعترف به صراحة هي أو الزوج، وإن كان هذا نادراً ما يحدث.

ويمكن للأب والأم الاستناد إلى تلك الحيازة لإثبات نسب الولد إليهما، ويجوز للولد نفسه ذلك أيضاً، وبخاصة إذا مات أحد والديه وأراد أخذ نصيبه في الميراث.

وطبقاً للمادة 1/311 من القانون المدني الفرنسي، فإنه يشترط لوجود الحيازة التي يثبت بها النسب أن يجتمع عدد كاف من الوقائع التي تكشف عن علاقة النسب بين الولد والأسرة التي يُدعى الانتساب إليها.

وأهم هذه الوقائع: أن يتعامل الأب المزعوم أو الأم المزعومة أو كلاهما مع الولد باعتباره ابنهما، ويتعامل الولد معهما باعتبارهما والديه. أن يتعهد هذا الأب وهذه الأم الولد بالتربية والنفقة والعلاج والسكنى. أن يُعرف هذا الولد بأنه ابنهما في المجتمع وداخل الأسرة. أن يعتبر الولد كذلك لدى السلطات العامة. أن يحمل الولد دائماً اسم هذا الأب وهذه الأم.

وطبقاً للقواعد العامة في الحيازة، فإنه يجب أن تكون حيازة النسب مستمرة، وأن تكون هادئة، أي لم تتم حيازة الولد بالقوة، وأن تكون ظاهرة أمام الناس وليست خفية، وأن تكون واضحة لا لبس فيها (م 2/311 مدني فرنسي).

وللحيلولة دون النسب المستتر، فإن القانون الفرنسي يشترط للاعتراف بحيازة النسب أو الولد أن تكون هذه الحيازة مثبتة بشهادة رسمية Acte de notoriété. وذلك بأن يطلب أي من الوالدين، أو الولد نفسه، من قاضي المحكمة الجزئية إعطاءه شهادة رسمية تثبت هذه الحيازة حتى إثبات العكس، وذلك بشهادة ثلاثة أشخاص على الأقل، وبتقديم الوثائق التي تبين اجتماع العدد الكافي من وقائع

الحيازة عند الضرورة. ويقدم هذا الطلب خلال خمس سنوات من توقف الحيازة أو من وفاة الوالد المزعوم. ويتم التأشير بهذه الشهادة في هامش شهادة ميلاد الولد. ولا يجوز الطعن في قرار هذا القاضي، سواء بمنح هذه الشهادة، أو برفض تسليمها (م 317 مدني فرنسي).

المبحث الثالث

الإثبات القضائي للنسب

(دعاوى النسب)

تمهيد: القواعد العامة التي تحكم دعاوى النسب:

يجيز القانون الفرنسي لذوي الشأن اللجوء إلى القضاء لإثبات النسب أو نفيه، وذلك عن طريق دعاوى النسب التي حددها [1].

وفي تلك الدعاوى يتم اللجوء بشكل أساسي إلى البصمة الوراثية لحسم الدعوى، سواء في دعاوى إثبات النسب، أو في دعاوى نفي النسب، حيث يمكن من خلالها معرفة الأب الحقيقي أو الأم الحقيقية للولد بصورة لا لبس فيها.

وتختص بنظر هذه الدعاوى في فرنسا المحاكم الابتدائية المدنية وحدها (م 1/318 مدني فرنسي)، بحيث لا يجوز للمحاكم الجزئية أو الجنائية أن تتصدى لها. ويجب تدخل النيابة العامة المختصة في مثل هذه الدعاوى (م 1/425 إجراءات مدنية فرنسي).

وإذا كان الأصل أن الجنائي يوقف المدني، فإنه في مجال دعاوى النسب فإن المدني يوقف الجنائي ؛ بمعنى أنه إذا كانت المحكمة الجنائية تنظر في دعوى بشأن جريمة من جرائم الاعتداء على النسب، مثل جريمة بيع الطفل للغير أو استبدال الأطفال أو نسب الولد زوراً لغير أبيه، فإنه يتعين على هذه المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى إلى أن تفصل المحكمة المدنية بحكم نهائي في توافر النسب من عدمه (م 319 مدني فرنسي).

---

(1) انظر حول هذه الدعاوى تفصيلاً:

F. Granet-Lambrechts, op. cit., p. 561 et s.

وتنظر دعاوى النسب في غرفة المداولة، مراعاة لحرمة الحياة الخاصة، على أن يصدر الحكم في جلسة علنية. ولا يجوز نشر تفاصيل القضية في الصحف اليومية، ولكن يمكن نشر منطوق الحكم (م 1149 إجراءات مدنية فرنسي).

ولئن كانت دعاوى النسب تخضع للقواعد العامة بشأن الدعاوى المدنية، إلا أن هذه الدعاوى لها خصوصية، نظراً لتعلقها بحالة الشخص.

فهذه الدعاوى تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامها، بل ولا يجوز الاتفاق على مخالفة قواعد النسب بوجه عام. كما لا يجوز التنازل عن دعوى النسب مقدماً، وإن كان يمكن ترك الخصومة (م 323 مدني فرنسي).

كما أن دعاوى النسب تسقط بالتقادم، رغم أن النسب من حقوق الشخصية التي لا تسقط بمضي المدة، ولكن القانون الفرنسي جعل هذه الدعاوى تسقط بالتقادم بغية استقرار الأنساب والمحافظة على سلام الأسرة.

وتتقادم دعاوى النسب ـ كقاعدة عامة ـ بمضي عشر سنوات، وذلك من اليوم الذي حرم فيه الشخص من النسب الذي يدعيه، أو من اليوم الذي بدء يتمتع فيه بالنسب الذي يراد نفيه عنه. على أن هذه المدة تعلق بالنسبة للولد القاصر حتى يبلغ سن الرشد، وهي 18 سنة في القانون الفرنسي، أي أن هذه المدة تستمر بالنسبة له حتى بلوغه سن 28 سنة (م 321 مدني فرنسي).

كما أن دعوى النسب يمكن أن ترفع من ورثة الشخص بعد موته، ما دام أنها لم تسقط بالتقادم، بل ويمكنهم الاستمرار في الدعوى التي رفعت من قبل، طالما لم يتم ترك الخصومة أو شطبها (م 322 مدني فرنسي). ولكن هذه الدعوى لا تنتقل إلى الدائنين بالطبع، لكونها دعوى متعلقة بالشخص وحده (م 1166 مدني فرنسي).

وللحيلولة دون ثبوت نسب الولد لشخصين في وقت واحد، فإنه إذا ما ثبت نسب الولد لشخص بشكل قانوني، فلا يجوز إثبات نسبه لشخص آخر إلا إذا تم نفي النسب الأول بحكم قضائي (م 320 مدني فرنسي).

ولا تقبل أية دعوى من دعاوى النسب في القانون الفرنسي إذا كان الطفل محل الدعوى قد ولد غير قابل للحياة (م 318 مدني فرنسي).

وأخيراً، فإن الحكم الصادر في دعاوى النسب يكون حجة على الكافة. وإن كان يحق للغير أن يقوم بالاعتراض عليه Tierce opposition قبل انتهاء مدة تقادم الدعوى. ويجوز للقاضي أن يأمر من تلقاء نفسه بإدخال الأشخاص الذين قد يتأثرون بالحكم في الدعوى، مثل الوالد الآخر للطفل والورثة (م 324 مدني فرنسي).

وتنقسم دعاوى النسب إلى: دعاوى إثبات النسب، ودعاوى نفي النسب. وهذا ما سنعرض له فيما يلي.

المطلب الأول

دعاوى إثبات النسب

إذا لم يثبت النسب وفقاً للأدلة أو القرائن القانونية، أي لم يثبت بقوة القانون أو بالإقرار أو بحيازة النسب، فإنه يجوز اللجوء إلى القضاء لإثباته، وذلك عن طريق دعاوى إثبات النسب. وهذه الدعاوى هي:

(أ) دعوى إثبات النسب للأم:

وهي دعوى يقيمها الولد لإثبات نسبه إلى الأم التي يدعيها، وذلك بإثبات أنه ولد منها.

وهذه الدعوى نادرة الحدوث في الواقع العملي، لأن الغالب أن تذكر الأم اسمها في شهادة ميلاد الطفل، وهو ما يكفي لثبوت نسبه لها، أو أن تقر ببنوته، أو أن تحوزه.

وطبقاً للمادة 325 من القانون المدني الفرنسي، فإن هذه الدعوى ترفع من الولد فقط. وبالتالي لا يجوز للأب رفع هذه الدعوى باسمه، وكذلك الأم، لأنها تستطيع إثبات نسب الولد لها بالإقرار أو بحيازة النسب.

وترفع هذه الدعوى من الولد نفسه إذا كان بالغاً، أو قاصراً محرراً من الولاية. فإذا لم يكن كذلك، فإنها ترفع من الولي أو الوصي نيابة عنه. أما إذا كانت الولد قد توفي، فيجوز أن ترفع الدعوى من ورثته بهدف الحصول على نصيبه في ميراث أمه.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وترفع تلك الدعوى تجاه الأم المزعومة، فإذا كانت قاصراً، فيمثلها نائبها القانوني. وإذا كانت هذه الأم قد ماتت، فترفع الدعوى تجاه ورثتها، أو تجاه الدولة إن لم يكن لها ورثة (م 328 مدني فرنسي).

ويلاحظ أن القانون الفرنسي كان يحظر على الولد رفع هذه الدعوى إذا كانت الأم قد رفضت عند الولادة ذكر اسمها في شهادة ميلاده، ومن ثم كان الولد يحرم نهائياً من أن ينسب لأمه، ما دامت لم تعترف به ولم تحزه. والواقع أن هذا الحظر كان يتعارض مع أبسط مبادئ العدالة، إذ أن من حق الطفل أن ينسب إلى أمه، ولا يجوز للأم أن تحرمه من هذا الحق بمحض مشيئتها. ولهذا قام المشرع الفرنسي عام 2009 برفع هذا الحظر من المادة 325 مدني، وبالتالي أصبح يجوز للولد حالياً أن يرفع هذه الدعوى لإثبات نسبه لأمه، حتى ولو كانت الأخيرة لم تذكر اسمها في شهادة الميلاد.

على أن هذه الدعوى لا تقبل إذا كان الولد قد ثبت نسبه من قبل إلى أم أخرى، إلا بعد أن يتم نفي نسبه إلى هذه الأم عند طريق القضاء (م 320 مدني فرنسي)، وذلك كما في حالة اختلاط الأطفال عند الولادة في المستشفيات.

كما لا تقبل هذه الدعوى إذا كان الولد قد تم تبنيه من امرأة أخرى تبنياً كاملاً Adoption plénière، إذ لا يجوز بعد ذلك أن ينسب إلى أمه الحقيقية (م 356 مدني فرنسي). أما في التبني العادي Adoption simple، فيجوز للولد أن يرفع هذه الدعوى لإثبات نسبه إلى أمه الحقيقية (م 369 مدني فرنسي)، لأنه في هذا النوع من التبني يظل الولد منتسباً إلى أسرته الأصلية، حتى ولو حمل اسم الأسرة التي تبنته (م 364 مدني فرنسي).

وإذا كان الولد ابن زنا المحارم المطلقة، وثبت نسبه إلى الأب، فلا تقبل بعد ذلك دعواه لإثبات نسبه إلى الأم (م 2/310 مدني فرنسي).

وتسقط هذه الدعوى بالتقادم بعد مضي عشر سنوات من ميلاد الولد، طبقاً للقاعدة العامة، على أن هذه المدة تحسب بالنسبة للولد من بلوغه سن الرشد، أي أن مدة التقادم تستمر بالنسبة له حتى بلوغه سن 28 سنة.

ويتم إثبات نسب الولد لأمه في هذه الدعوى بإثبات واقعة الميلاد من الأم

المزعومة، أي أن يثبت الولد أنه ولد منها. ولما كانت واقعة الميلاد واقعة مادية، فيجوز إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات. وفي هذه الحالة يتم الالتجاء عادة إلى البصمة الوراثية، إذ عن طريقها يمكن التأكد من أن الأم المزعومة هي الأم الحقيقية للولد [1].

وإذا ما ثبت نسب الولد للأم بناء على هذه الدعوى، فإنه ينسب إليها بأثر رجعي، أي منذ ميلاده، ويكتسب كافة حقوقه المالية تجاهها. وإذا لم يكن هذا الولد قد ثبت نسبه إلى أبيه، فإنه يكتسب لقب أمه، أي لقب عائلتها، إن كان قاصراً. أما إن كان بالغاً، فلا يغير لقبه إلا برضائه (م 3/61 مدني فرنسي).

(ب) **دعوى إثبات النسب للأب**:

وهي دعوى يرفعها الولد لإثبات نسبه إلى أبيه الذي أنجبه خارج إطار الزواج، أي أنجبه عن طريق الزنا (م 327 مدني فرنسي).

وترفع هذه الدعوى أيضاً من الولد فحسب (م 327). وهي ترفع من الولد شخصياً إذا كان بالغاً أو قاصراً محرراً من الولاية، وإلا فإنها ترفع من أمه نيابة عنه ولو كانت قاصراً.

وترفع تلك الدعوى تجاه الأب المزعوم، فإذا كان قاصراً، فيمثله نائبه القانوني. وإذا كان هذا الأب قد مات، فترفع الدعوى تجاه ورثته، أو تجاه الدولة إن لم يكن له ورثة (م 328 مدني فرنسي).

وتقبل الدعوى من الولد طوال الفترة التي يكون فيها قاصراً وحتى بلوغه سن 28 سنة، وبعد ذلك تسقط الدعوى بالتقادم.

وإذا كانت هذه الدعوى قد رفعت من الأم نيابة عن الولد أثناء قصره، ورفضتها المحكمة لعدم إقامة الدليل، فإنه يجوز للولد بعد بلوغه سن الرشد أن يرفع هذه الدعوى من جديد على نفس الأب المزعوم، استثناء من مبدأ حجية الأمر المقضي، ما لم تكن الدعوى قد رفضت لثبوت أن هذا الأب المزعوم ليس هو الأب البيولوجي للولد [1].

---

(1) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 213-131et 132, p. 573.
(1) انظر: Cass.Civ., 21 sept. 2005, D. 2006, p. 207, note Lamarche.

وفي تلك الدعوى أيضاً، فإنه يتم إثبات نسب الولد لأبيه غالباً عن طريق البصمة الوراثية. وإذا رفض الأب المزعوم الخضوع لتحليل البصمة الوراثية، فإن رفضه هذا يعتبر بمثابة اعتراف ضمني منه بأنه الأب الحقيقي للولد[1].

ولو قضي في هذه الدعوى بثبوت نسب الولد للأب، فإن هذا النسب يسري بأثر رجعي، فيكتسب الولد كافة حقوقه المترتبة على هذا النسب تجاه أبيه منذ ميلاده، لاسيما حقه في النفقة وفي الرعاية الصحية وفي التعليم وفي الميراث. كما يكتسب الولد لقب أبيه، فيتم تعديل شهادة ميلاده على هذا الأساس (م 331 مدني فرنسي).

(ج) دعوى إعادة سريان قرينة فراش الزوجية تجاه الزوج:

إذا تم استبعاد قرينة فراش الزوجية، بمعنى أن يتم استبعاد الزوج كأب للولد الذي أتت به الزوجة، فإنه يمكن رفع هذه الدعوى لإعادة سريان تلك القرينة، وذلك بإقامة الدليل على أن الزوج هو الأب الحقيقي للولد، فيثبت بالتالي نسب الولد له.

ويتم استبعاد هذه القرينة، كما رأينا سابقاً، إذا لم يُذكر اسم الزوج كأب في شهادة ميلاد الطفل (م 313 مدني فرنسي). ويحدث ذلك عندما تعمد الزوجة إلى حرمان الزوج من الطفل، فلا تذكر اسمه كأب له في شهادة الميلاد، وقد تذكر اسم شخص آخر كأب للطفل، خاصة عندما يولد الطفل أثناء انفصال الزوجين عن بعضهما من الناحية الواقعية، وتكون الزوجة على علاقة مع شخص آخر، ولا يعلم الزوج بميلاد الطفل[2].

كما تستبعد هذه القرينة في حالة ما إذا طلب الزوجان الطلاق أو الانفصال الجسماني، وولد الطفل بعد 300 يوماً من تاريخ الموافقة على الطلب أو فشل الصلح بين الزوجين، أو ولد في أقل من 180 يوماً من تاريخ رفض هذا الطلب نهائياً أو موافقة الزوجين على الصلح (م 313 مدني فرنسي)، ولم يقم الزوج لذلك بحيازة الولد.

ففي هاتين الحالتين يستطيع أي من الزوجين، أو الولد بعد بلوغه، أن

(1) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 213-181, p. 577.
(2) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 212-43, p. 551 et no 213-202, p. 578.

يطلب من القضاء عن طريق هذه الدعوى إعادة سريان تلك القرينة، لإثبات نسب الولد للزوج، وذلك بإثبات أن الزوج هو الأب (م 329 مدني فرنسي).

وترفع هذه الدعوى، عندما يكون الولد قاصراً، إما من الزوج تجاه الزوجة، وإما من الزوجة تجاه الزوج، وذلك بحسب الأحوال. وإذا كان الزوج المدعى عليه متوفى، فترفع الدعوى تجاه ورثته، أو تجاه الدولة. وقد ترفع الدعوى من الزوجين معاً تجاه الغير الذي ثبت نسب الولد إليه. وهنا ترفع الدعوى من أحد الزوجين أو من كلاهما باسمهما، وليس باسم الولد، بخلاف الدعويين السابقتين.

وإذا كان الولد بالغاً، فيقوم هو برفع الدعوى تجاه الزوج، وذلك حتى بلوغه سن 28 سنة، إذ بعد ذلك تسقط الدعوى بالتقادم.

ولكسب هذه الدعوى، فإنه يجب إقامة الدليل على أن الزوج هو الأب البيولوجي للولد. ويتم ذلك غالباً من خلال البصمة الوراثية [1]. وتقوم المحكمة بإجراء هذه البصمة إما بطلب المدعي، وإما من تلقاء نفسها.

(د) دعوى إثبات حيازة النسب:

رأينا فيما سبق أن القانون الفرنسي يشترط للاعتراف بحيازة النسب أو الولد أن تكون هذه الحيازة مثبتة بشهادة رسمية. ويستطيع أي من الوالدين، أو الولد نفسه، أن يطلب من قاضي المحكمة الجزئية إعطاءه هذه الشهادة خلال خمس سنوات من توقف الحيازة أو من وفاة الوالد المزعوم. ولكن إذا انقضت هذه المدة، أو رفض هذا القاضي تسليم الشهادة، جاز إثبات حيازة النسب عن طريق تلك الدعوى.

وغني عن الذكر أن إثبات حيازة النسب بشهادة رسمية، أو عن طريق هذه الدعوى، يترتب عليه ثبوت نسب الولد لمن يحوزه من الوالدين.

وتخضع دعوى إثبات حيازة النسب لأحكام خاصة تميزها عن دعاوى إثبات النسب السابقة.

فهذه الدعوى ليست قاصرة على أشخاص معينين، وإنما هي متاحة لكل شخص له

(1) انظر: Cass.Civ., 29 mai 2001, Bull.civ., I, no 152.

مصلحة فيها (م 330 مدني فرنسي). فيمكن رفع هذه الدعوى من أحد الوالدين، أو من الولد، أو من زوجته أو أولاده، أو من الجد أو من الجدة [1].

كما أن هذه الدعوى تسقط بالتقادم بعد مضي عشر سنوات من توقف الحيازة، أو من وفاة الوالد المزعوم (م 330 مدني فرنسي)، وليس من ميلاد الطفل. ومعنى ذلك أن الولد البالغ يستطيع رفع هذه الدعوى حتى بعد بلوغه 28 سنة، ما دام أن هذه المدة لم تنقضي.

وإذا فشلت الدعاوى السابقة في إثبات النسب، فإن ذلك لا يمنع من إقامة هذه الدعوى فيما بعد لإثبات النسب عن طريقها [2].

ولا يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية في هذه الدعوى ؛ وذلك لأن النسب القائم على الحيازة لا يؤسس على الحقيقة البيولوجية، وإنما يؤسس على الحقيقة الاجتماعية[3]. ومن ثم يكفي لثبوت هذا النسب أن يكون الوالد المزعوم، الأب أو الأم، قد حاز الولد باعتباره ابنه، وتوافرت في هذه الحيازة الشروط التي يتطلبها القانون، والتي عرضنا لها من قبل، بغض النظر عما إذا كان هو الوالد الحقيقي أم لا. ولهذا قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التحليل البيولوجي ليس حقاً في هذه الدعوى [4].

ومع ذلك، فإنه إذا ما صدر حكم في هذه الدعوى بإثبات حيازة النسب، ومن ثم ثبوت النسب لمن يحوز الولد، جاز لكل ذي مصلحة من الغير، أي من غير أطراف الدعوى، أن يقوم بالاعتراض على هذا الحكم، وذلك طبقاً للمادة 324 مدني فرنسي. كأن يقوم الأب الحقيقي للولد بهذا الاعتراض. وفي هذه الحالة يستطيع الغير المعترض أن ينفي النسب القائم على هذا الحكم بإثبات عدم وجود الحيازة التي أثبتها الحكم، أو أنها غير مستجمعة لشروطها، بل ويمكنه طلب اللجوء إلى البصمة

(1) انظر: Cass.Civ., 10 mars 1998, D. 1998, somm. p. 299, obs. Job.
(2) انظر: F. Terré et D. Fenouillet, op. cit., no 749, p. 674.
(3) انظر:
F. Terré et D. Fenouillet, op. cit., no 749, p. 673 - F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 213-292, p. 583.
(4) انظر: Cass.Civ., 6 déc. 2005, Bull.civ., 2005, I, no 476.

الوراثية لإثبات أن هذه الحيازة مخالفة للحقيقة البيولوجية، وأنه هو الوالد الحقيقي [1].

المطلب الثاني

دعاوى نفي النسب

إذا ثبت النسب بناء على إحدى الدعاوى السابقة، فلا يجوز بعد ذلك نفي هذا النسب من أي شخص، ما دام أن الحكم الصادر بإثباته قد أصبح باتاً، وذلك بعد استنفاد كافة طرق الطعن فيه، بما في ذلك اعتراض الغير. إذ أن هذا الحكم يصبح حينئذ حجة على الكافة (م 324 مدني فرنسي).

ولكن إذا كان النسب قد ثبت وفقاً للأدلة والقرائن القانونية، أي بقوة القانون أو بالإقرار أو بحيازة النسب المثبتة بشهادة رسمية، فإنه يجوز في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء لنفي هذا النسب. ذلك أن القانون الفرنسي يفترض أن النسب الثابت بتلك الوسائل يتفق مع الحقيقة البيولوجية، ما لم يتم إثبات العكس. فإذا ما تبين أنه نسب غير حقيقي، جاز نفيه بأية وسيلة من وسائل الإثبات، بغية الوصول إلى النسب الحقيقي، وأهم وسيلة لتحقيق ذلك هي البصمة الوراثية [2].

ويتم نفي هذا النسب في القانون الفرنسي بإحدى الدعاوى التالية:

(أ) دعوى نفي النسب للأم أو للأب:

ترفع هذه الدعوى لنفي نسب الولد للأم أو للأب، والذي ثبت إما بقوة القانون أو بالإقرار، سواء تم إنجاب هذا الولد في إطار الزواج أو خارج إطار الزواج.

وبالنسبة لنفي نسب الولد للأم، فإنه يتم بإثبات أن المرأة المدون اسمها كأم في شهادة ميلاد هذا الولد، أو التي أقرت ببنوته، ليست هي التي ولدته (م 332 الفقرة الأولى مدني فرنسي).

ويحدث ذلك في حالتين:

الحالة الأولى: هي حالة منح الولد للأم من الغير، أو ما يعرف بافتراض

---

(1) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 213-302, p. 584.

(2) وإن كان يمكن الاكتفاء هنا بتحليل فصائل الدم، لكونه يقدم نتائج مؤكدة في نفي النسب، كما أنه أقل تكلفة من تحليل البصمة الوراثية.

الولد Supposition d'enfant. كما في حالة الحمل لحساب الغير أو تأجير الرحم، أي أن تقوم امرأة أخرى بالحمل بالولد لحساب الأم. أو حالة التنازل عن الولد لامرأة لكي تتبناه بطريقة غير قانونية.

والحالة الثانية: هي حالة استبدال الأولاد Substitution d'enfants. وذلك عندما يتم الوضع في المستشفى، فيحدث اختلاط للأطفال، إما عمداً أو عن طريق الخطأ، فيُعطى طفل امرأة لامرأة أخرى [1].

ففي تلك الحالتين يمكن نفي نسب الولد للمرأة التي نُسب إليها بدون وجه حق، لكونها لم تلده. فالأم في القانون الفرنسي هي التي حملت بالولد، فيما عدا حالة التبني الذي يتم وفقاً للقانون.

أما نفي نسب الولد للأب، فيكون بإثبات أن الزوج، أو الرجل الذي أقر ببنوة الولد، ليس هو الأب الحقيقي له (م 332 الفقرة الثانية مدني فرنسي).

ويتم الإثبات في هذه الدعوى غالباً عن طريق البصمة الوراثية، حيث يمكن بواسطتها التأكد من أن الأم القانونية ليست هي الأم الحقيقية، أو أن الأب القانوني ليس هو الأب الحقيقي [2].

على أن القواعد التي تحكم نفي النسب بهذه الدعوى تختلف بحسب ما إذا كان النسب قد ثبت بشهادة (ميلاد أو إقرار) مؤيدة بحيازة النسب، أم بشهادة غير مؤيدة بهذه الحيازة، وذلك على النحو التالي:

1- **نفي النسب الثابت بشهادة مؤيدة بحيازة النسب:**

إذا كان نسب الولد للأم أو للأب قد ثبت بشهادة ميلاد الولد، أي بذكر اسم الأم أو اسم الأب في هذه الشهادة، أو ثبت بشهادة الإقرار بالنسب، وكانت هذه الشهادة أو تلك مؤيدة بحيازة النسب، بمعنى أن يكون الولد في حيازة الأم أو الأب في الوقت نفسه، ففي هذه الحالة فإن القانون الفرنسي يتشدد في نفي النسب.

---

(1) ويعاقب القانون الفرنسي الشخص المسئول عن ذلك في كلتا الحالتين، حيث يعتبر هذه الأفعال جرائم اعتداء على النسب (م 12/227: م 14/227 عقوبات فرنسي).

(2) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 213-322, p. 585.

فطبقاً للمادة 333 من القانون المدني الفرنسي، فإن هذه الدعوى لا ترفع حينئذ إلا من الولد، أو من الأب، أو من الأم، أو من الشخص الذي يدعي أنه الوالد الحقيقي، أي الأم الحقيقة للولد أو الأب الحقيقي له. فلا يجوز رفعها من ورثة أي من هؤلاء، ولا من جد الولد أو جدته.

فإذا كان الولد هو الذي يريد نفي نسبه إلى أحد والديه القانونيين، الأم أو الأب، فترفع الدعوى تجاه هذا الوالد، بشرط أن يكون الولد بالغاً سن الرشد.

وإذا كان أحد الوالدين ـ الأب أو الأم ـ يريد نفي نسب الولد له، فترفع الدعوى تجاه الولد، ويتعين حينئذ اختصام الوالد الآخر في الدعوى، وللمحكمة أن تأمر بذلك من تلقاء نفسها (م 324 مدني فرنسي).

وإن كان أحد الوالدين ـ الأم غالباً ـ يريد نفي نسب الولد للوالد الآخر، فترفع الدعوى تجاه هذا الأخير والولد. ولكن إذا كان الولد قاصراً، فيجب أن يمثله في الدعوى نائب قانوني خاص (وصي الخصومة)، نظراً لتعارض المصالح بينه وبين الوالد الذي رفع الدعوى (م 3/389 مدني فرنسي).

أما إن كانت الدعوى مرفوعة ممن يدعي أنه الوالد الحقيقي للولد، فترفع الدعوى تجاه الولد ووالديه القانونيين [1].

ومن ناحية أخرى، فإن دعوى نفي النسب في هذه الحالة تسقط بالتقادم بعد مضي خمس سنوات من توقف الحيازة، أو من موت الوالد الذي يراد نفي نسب الولد له.

وباستثناء النيابة العامة، فإن هذه الدعوى لا تقبل بعد مضي خمس سنوات من حيازة الولد التي تمت منذ ميلاده أو منذ الإقرار ببنوته (م 333 مدني فرنسي). ومعنى ذلك أنه إذا كان الولد يتمتع بحيازة نسب منذ خمس سنوات من ميلاده، أو من الإقرار ببنوته، فلا يجوز بعد ذلك نفي نسبه للأم أو للأب الثابت بشهادة الميلاد أو الإقرار، إلا عن طريق النيابة العامة كما سنرى.

2- **نفي النسب الثابت بشهادة غير مؤيدة بحيازة النسب**:

(1) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 213-333, p. 585.

أما إذا كان نسب الولد للأم أو للأب قد ثبت بمجرد شهادة الميلاد، أو شهادة الإقرار بالنسب، ولم تكن هذه الشهادة أو تلك مؤيدة بحيازة النسب، أي لم يكن الولد في حيازة الأم أو الأب، فهنا يتساهل القانون الفرنسي في نفي هذا النسب.

فقد قضت المادة 334 من القانون المدني الفرنسي بأنه يجوز رفع دعوى نفي النسب للأم أو للأب في هذه الحالة من أي شخص له مصلحة في ذلك، سواء كانت مصلحة مادية أو معنوية. فبالإضافة إلى الولد والوالدين والشخص الذي يدعي أنه الوالد الحقيقي، يمكن رفع الدعوى من إخوة الولد، ولو كانوا غير أشقاء، ومن جده وجدته، وأي شخص آخر من أفراد العائلة. لكن لا يجوز بداهة رفع الدعوى من الدائنين، باعتبارها دعوى متعلقة بالشخص وحده (م 1166 مدني فرنسي).

وتسقط الدعوى بالتقادم في هذه الحالة بعد مضي عشر سنوات من ميلاد الولد، أو من الإقرار ببنوته. وتحسب هذه المدة بالنسبة للولد منذ بلوغه سن الرشد، أي أنه يستطيع رفع الدعوى حتى بلوغه سن 28 سنة.

(ب) **دعوى نفي حيازة النسب**:

وترفع هذه الدعوى لنفي نسب الولد للأم أو للأب، والذي ثبت بمجرد حيازة النسب المثبتة بشهادة رسمية. ذلك أن هذه الشهادة ـ كما أشرنا من قبل ـ تفترض ثبوت النسب ما لم يتم إثبات العكس، ومن ثم يمكن نفي النسب بنفي هذه الحيازة.

ومعنى ذلك أن النسب الذي يتم نفيه بموجب هذه الدعوى هو النسب القائم على حيازة النسب المثبتة بشهادة رسمية. أما النسب القائم على حيازة النسب المثبتة بحكم قضائي، أي بدعوى إثبات حيازة النسب سابقة الذكر، فلا يجوز نفيه.

وطبقاً للمادة 335 من القانون المدني الفرنسي، فإن هذه الدعوى ليست قاصرة على أشخاص بذاتهم، وإنما يمكن رفعها من أي شخص له مصلحة مشروعة في نفي هذا النسب.

وتسقط هذه الدعوى بالتقادم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ استلام الشهادة الرسمية المثبتة للحيازة.

ولما كانت الشهادة الرسمية المثبتة للحيازة هي مجرد قرينة بسيطة على النسب، فإنه يمكن إثبات عكسها من الشخص المدعي، كالأم الحقيقية للولد أو أبيه الحقيقي، وبالتالي يتم نفي النسب عن الأم القانونية أو الأب القانوني.

ويحدث ذلك بإثبات أن حيازة النسب التي ثبتت بهذه الشهادة ليست موجودة في الواقع، لعدم استجماعها للوقائع التي يتطلبها القانون. أو أنها حيازة معيبة، لكونها حيازة غير مستمرة، أو غير هادئة، أو غير ظاهرة، أو غير واضحة. بل ويمكن طلب الالتجاء إلى البصمة الوراثية، أو التحليل البيولوجي، لإثبات أن النسب الثابت بموجب هذه الحيازة لا يتفق مع الحقيقة البيولوجية، أي أن الشخص الحائز للولد ليس هو والده الحقيقي [1].

(ج) دعوى نفي النسب عن طريق النيابة العامة:

أجاز القانون الفرنسي للنيابة العامة أن ترفع دعوى لنفي نسب الولد للأم أو للأب، سواء كان هذا النسب قد ثبت بشهادة الميلاد، أو بشهادة الإقرار، أو بحيازة النسب المثبتة بشهادة رسمية (م 336 مدني فرنسي).

وتقوم النيابة العامة برفع هذه الدعوى في حالتين فقط:

الحالة الأولى: هي أن توجد في تلك الشهادات ذاتها دلائل تشير إلى أن النسب الثابت بها لا يصدق. وذلك كما لو كان هناك فارق ضئيل في السن بين الأب والولد لا يسمح بالقول بأن هذا الولد من صلبه، أو إذا كانت الأم هي في حقيقتها رجل غير جنسه إلى امرأة.

والحالة الثانية: هي أن يكون النسب قد ثبت بالتحايل على القانون. كما لو تم الاعتراف بالولد زوراً لمجرد الحصول على الإقامة أو الجنسية الفرنسية، أو النسب الذي يتم بالحمل لحساب الغير، أو النسب بطريق التبني بالمخالفة لقواعد القانون [2].

وتسقط هذه الدعوى بالتقادم بعد مضي عشر سنوات من تاريخ ميلاد الولد،

---

(1) انظر: F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 213-364, p. 587 et s.

(2) انظر: منشور Circulaire وزارة العدل الفرنسية في 28 أكتوبر 2011، بشأن القواعد المنظمة لشهادات الحالة المدنية المتعلقة بالميلاد والنسب، القاعدة رقم 317، ص 170 وما بعدها.

أو الإقرار ببنوته، ولو كانت شهادة الميلاد أو الإقرار مؤيدة بحيازة النسب، أو من استلام الشهادة الرسمية المثبتة لحيازة النسب [1].

آثار نفي النسب:

إذا حكم بنفي نسب الولد للأم أو للأب في إحدى الدعاوى السابقة، فإن هذا النسب يلغى بأثر رجعي، ويعتبر كأن لم يكن. وتترتب على ذلك آثار معينة.

فمن ناحية، يتم تعديل شهادة ميلاد الولد لإزالة اسم الوالد الذي تم نفي نسب الولد له، وكذلك الحال في بقية شهادات وسجلات الحالة المدنية الخاصة بالولد. أما بالنسبة للقب هذا الوالد (أي اسم عائلته)، فإنه يلغى من اسم الولد بقوة القانون إن كان قاصراً، لكن إن كان الولد بالغاً فلا يزول عنه هذا اللقب إلا برضائه (م 3/61 مدني فرنسي).

كما تزول جميع الالتزامات التي كانت على هذا الوالد تجاه الولد، كالالتزام بالنفقة والسكنى والعلاج. ومن ثم يلتزم الولد برد كل ما حصل عليه من أموال بموجب هذه الالتزامات، طبقاً لأحكام رد غير المستحق [2]. وفي المقابل تزول عن الولد جميع التزاماته تجاه هذا الوالد، كالالتزام بالنفقة والعلاج والسكنى بدار المسنين [3].

كذلك تزول المسئولية المدنية لهذا الوالد عن الأضرار التي سببها الولد للغير [4]، وهي مسئولية الوالدين عن أفعال ابنهما القاصر (م 1384 مدني فرنسي).

على أن هذا الوالد إذا كان قد تعمد نسب الولد له بدون وجه حق، كالاعتراف به زوراً، فإنه يلتزم بتعويض الولد عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة لذلك.

وأخيراً، يجب على المحكمة أن تهيئ طريقة الانفصال الملائمة بين الولد

---

(1) انظر: منشور وزارة العدل الفرنسية سابق الإشارة، القاعدة رقم 317، ص 171.
(2) انظر: Cass.Civ., 1er févr. 1984, D. 1984, p. 388, note J. Massip.
(3) انظر: CA Besançon, 17 févr. 2000, Juris-Data, no 135874.
(4) انظر: Cass.Crim., 8 déc. 2004, Dr. fam. 2005, comm. no 50, n. Murat.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وهذا الوالد بما يحقق مصلحة الولد، بحيث لا يكون هذا الانفصال قاسياً (م 337 مدني فرنسي).

الفصل الثاني

دور البصمة الوراثية في إثبات النسب

في القانون المصري

تمهيد وتقسيم:

أما في القانون المصري، فإنه يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال النسب بحذر شديد وفي أضيق الحدود، نظراً لخضوع النسب في هذا القانون لأحكام الشريعة الإسلامية، التي أولته عناية خاصة، ووضعت له أدلة شرعية ثابتة. كما أنها تحرم الزنا، وترفض أن ينسب ابن الزنا إلى أبيه، بل وإلى أمه في بعض الحالات، بحيث يقتصر النسب غالباً على الولد الشرعي، فضلاً عن تحريمها للتبني، بخلاف الحال في القانون الفرنسي. وبالتالي فإنه لا يتم الاحتكام إلى هذه البصمة في إثبات النسب أو نفيه إلا في حالات معينة. وهذا هو الوضع السائد في معظم الدول العربية.

ولبيان دور البصمة الوراثية في إثبات النسب في القانون المصري، وسيراً على نفس النهج الذي اتبعناه في القانون الفرنسي، فسوف نوضح أولاً التنظيم القانوني للنسب في هذا القانون، وذلك في مبحث أول، ثم نتناول في مبحث ثان الإثبات غير القضائي للنسب، أي ثبوت النسب بدون منازعة، وأخيراً نعرض في مبحث ثالث للإثبات القضائي للنسب، أو دعاوى النسب.

المبحث الأول

التنظيم القانوني للنسب في القانون المصري

يقتضي الوقوف على التنظيم القانوني للنسب في القانون المصري بيان القواعد القانونية التي تحكم النسب في هذا القانون، وهي في الغالب أحكام الشريعة الإسلامية، ثم نبين عناية هذه الشريعة الغراء بالنسب وطرق إثباته، وفي النهاية نوضح مدى إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه في القانون المصري. وبيان ذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

القواعد القانونية التي تحكم النسب في القانون المصري

على خلاف الحال في القانون الفرنسي، فإن القانون المدني المصري لم ينظم أحكام النسب. فقد اقتصر هذا القانون ـ في الأساس ـ على تنظيم الأحوال العينية، أي المعاملات المالية، فلم يرد به بشأن الأحوال الشخصية سوى بعض النصوص الخاصة ببدء الشخصية وانتهائها والاسم والموطن والأهلية والقرابة. أما باقي مسائل الأحوال الشخصية، خاصة ما يتعلق منها بالأسرة، كالخطبة والزواج والطلاق، وكذلك النسب، وما يترتب على ذلك من آثار، كالنفقة والميراث، وأيضاً الولاية والوصاية والقوامة والوصية، فقد تركها تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة للمسلمين، والشرائع الملية المختلفة بالنسبة لغير المسلمين. ويرجع السبب في ذلك إلى أن هذه المسائل تتصل اتصالاً وثيقاً بالعقائد الدينية، فكان من المتعين أن يترك حكمها لقواعد الدين.

بالنسبة للمصريين المسلمين:

وهكذا فبالنسبة للمصريين المسلمين، فإن النسب يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية والقوانين المكملة لها، وهي المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية، والقانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية.

فقد نصت المادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 في فقرتها الأولى على أنه: "تصدر الأحكام طبقاً لقوانين الأحوال الشخصية والوقف المعمول بها، ويعمل فيما لم يرد بشأنه نص في تلك القوانين بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة".

على أن هذين القانونين المشار إليهما لم يتحدثا عن النسب مباشرة إلا في نصين فقط بخصوص دعوى النسب، وهما نص المادة 15 من قانون 1929، ونص المادة 7 من قانون 2000. ومن ثم فإن معظم أحكام النسب تستمد من أحكام الشريعة الإسلامية بهذا الشأن، والتي وردت في الرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بالنسبة للمصريين غير المسلمين:

أما بالنسبة للمصريين غير المسلمين، أي المسيحيين واليهود، فقد نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون إصدار القانون رقم 1 لسنة 2000 على أنه: " ومع ذلك تصدر الأحكام في المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية بين المصريين غير المسلمين، المتحدي الطائفة والملة، الذين كانت لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى 31 ديسمبر سنة 1955، طبقاً لشريعتهم، فيما لا يخالف النظام العام".

ومعنى ذلك أنه فيما يتعلق بالمصريين غير المسلمين، فإن نسبهم يخضع لأحكام شريعتهم الملية، أي الشريعة المسيحية أو اليهودية، وذلك بحسب الملة والطائفة. ولكن يشترط لذلك أن يتحد الخصوم في الدين والملة والطائفة، بأن يكونوا مثلاً مسيحيين أقباط أرثوذكسيين، وأن تكون لهم جهات قضائية ملية منظمة حتى 31 ديسمبر سنة 1955، وألا يتعارض حكم شريعتهم الملية مع النظام العام في مصر، وإلا طبقت عليهم أحكام الشريعة الإسلامية، باعتبارها الشريعة ذات الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية.

وفضلاً عن ذلك، فإنه حتى لو كان الخصوم متحدين في الدين والملة والطائفة، فإن شريعتهم الملية لا تنطبق بشأن النسب إلا إذا رفعت دعوى النسب مستقلة حال حياة الوالد المدعى عليه لمجرد إثبات النسب، وهو نادراً ما يحدث [1]. أما إذا رفعت هذه الدعوى بعد وفاة هذا الوالد للحصول على الميراث، وهذا هو الغالب، ففي هذه الحالة تطبق أحكام الشريعة الإسلامية ؛ وذلك لأن دعوى النسب ترفع في هذه الحالة ضمن دعوى الإرث، ولما كان الإرث يخضع لقانون المواريث، المستمد من الشريعة الإسلامية، بالنسبة لكل المصريين، حتى ولو كانوا غير مسلمين، وكان النسب يعتبر مسألة أولية لتحديد صفة الوارث، فإن النسب هنا يخضع أيضاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية، حيث قالت إنه: "لا تنطبق الشريعة الملية الخاصة في شأن النسب إذا اتحد الخصوم في الطائفة والملة إلا إذا

(1) انظر: د. أحمد سلامة، الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب، ص 904.

رفعت دعوى النسب مستقلة حال حياة المورث، وإلا كانت دعوى الإرث مجرد تقسيم للتركة، وهذا لا يقتضي الالتجاء إلى القضاء، وهو ما لم يقصد إليه المشرع. ففي دعوى الإرث لا يصح اختلاف القواعد المطبقة في شأن النسب والإرث، عملاً بالمادة 875 من القانون المدني، التي تنص على أن "1- تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسري في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها"، وهذا ينطبق على المصريين كافة على اختلاف دياناتهم، ومن ثم فإن كون الخصوم مصريين غير مسلمين لا يحول دون تطبيق الشريعة الإسلامية في الدعوى الماثلة دون شريعتهم، وعلى سبيل المثال قد تعترف الشريعة المليـة الخاصـة بـالتبني لإثبـات البنـوة، إلا أنـه لا يصـلح سـبباً لـلإرث طبقـاً للشـريعة الإسلامية، وهي المرجع في تعيين الورثة وتحديد صفتهم" [1].

خضوع النسب في القانون المصري غالباً لأحكام الشريعة الإسلامية:

ويتبين لنا مما سبق أن النسب في القانون المصري يخضع غالباً لأحكام الشريعة الإسلامية. فهو يخضع دائماً لأحكام هذه الشريعة بالنسبة للمصريين المسلمين، وبالنسبة للمصريين غير المسلمين فإن نسبهم يخضع لأحكام هذه الشريعة أيضاً إذا اختلف الخصوم في الدين أو الملة أو الطائفة، ويحدث ذلك في بعض الحالات، أو إذا كانت دعوى النسب قد رفعت بمناسبة المطالبة بالميراث، وهو ما يحدث في الغالب عملاً.

ولهذا فسوف نقتصر في بيان أحكام النسب في القانون المصري على تلك الأحكام الواردة بشأنه في الشريعة الإسلامية والقوانين المكملة لها [2].

---

(1) نقض مدني، في 7 يوليو 1997، المجموعة س 48، رقم 201، ص 1060.

(2) ونشير في هذا الصدد إلى أن لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكسيين قد نظمت أحكام النسب في الباب الرابع منها، حيث بينت في الفصل الأول منه ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج، وفي الفصل الثاني ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين، سواء بتصحيح النسب أو بالإقرار بالنسب والادعاء به، كما نظمت في الفصل الثالث أحكام التبني. ويبدو أن هذه اللائحة قد تأثرت في الكثير من أحكامها بأحكام النسب في القانون الفرنسي قبل تعديلها عام 2005، حيث إنها تفرق في ثبوت النسب بين الولد الشرعي والولد غير الشرعي، أي ما كان يعرف في القانون الفرنسي بالولد الطبيعي، كما أنها تعتبر حيازة النسب، والتي تسميها بحيازة الصفة، وسيلة مستقلة لثبوت النسب. فضلاً عن أخذها بنظام التبني، وإن كانت تأخذ بالتبني العادي فقط، دون التبني الكامل.

المطلب الثاني

عناية الشريعة الإسلامية بالنسب

أولت الشريعة الإسلامية النسب عناية فائقة، وأحاطته ببالغ الرعاية، ولا أدل على ذلك من جعله من مقاصد الشريعة الخمسة، والتي أمرت بوجوب حفظها ورعاتها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل (أو النسب والعرض) والمال.

ومن أبرز مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى قد امتن على الناس بالنسب، فقال جل شأنه: " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا " [1]. كما امتن سبحانه وتعالى عليهم بأن جعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، فقال عز وجل: "يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ" [2]. ولا تتحقق معرفة الشعوب والقبائل، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف، إلا بمعرفة الأنساب وحفظها من الاشتباه والاختلاط.

ومن أجل ذلك، عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضماناً لسلامة الأنساب.

فقد حرم الإسلام الزنا بجميع صوره، والذي هو أهم أسباب اختلاط الأنساب، وفرض عقوبة الجلد على من ثبتت عليه جريمة الزنا إن كان غير محصن، أي غير متزوج، قال تعالى: "الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ" [3]، وعقوبة الرجم حتى الموت إن كان الزاني محصناً، قال ﷺ: "البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم" [4].

وقد أبطل الإسلام جميع أنواع العلاقات الجنسية التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية، ولم يبح سوى العلاقة القائمة

---

(1) سورة الفرقان، الآية رقم 54.
(2) سورة الحجرات، الآية رقم 13.
(3) سورة النور، الآية رقم 2.
(4) صحيح مسلم، الحديث رقم 1690.

على الزواج الشرعي بشروطه المعتبرة، أو بملك اليمين الثابت، فقال تعالى: "وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ " (1).

كما حرم الإسلام التبني، بعد أن كان مألوفاً وشائعاً عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام، فقال عز وجل: "وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ، ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ " (2). وقد حُرم التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة، نظراً لكون المتبنى ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع، وعنصراً غريباً عن الأسرة التي انضم إليها، ولا يحل له أن يطلع على محارمها، أو يشاركها في حقوقها. يستوي في هذا التحريم أن يكون الشخص المتبنى معروف النسب أو مجهوله، إلا أن الإسلام يلحق مجهول النسب بمن ادعاه، أي أقر ببنوته، مع إمكان كونه منه عادة(3).

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب، أنه حرم على الآباء والأمهات أن ينسبوا لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم، أو أن ينكروا نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم. وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم، فليست من الله في شيء، ولن يدخلها الله جنته. وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه، احتجب الله منه، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين" (4).

كما حرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء، فقال النبي ﷺ: " من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام" (5).

وهكذا حافظت الشريعة الإسلامية على النسب، وذلك منعاً لاختلاط الأنساب، وحماية للأسرة من التفكك والانهيار، لاسيما وأن الأسرة هي عماد المجتمع، فبصلاحها

(1) سورة المعارج، الآيات من رقم 29 إلى رقم 31.
(2) سورة الأحزاب، الآيتان رقم 4 ورقم 5.
(3) انظر: د. عمر بن محمد السبيل، البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، المرجع السابق، ص 3.
(4) سنن أبي داود، الحديث رقم 2263.
(5) صحيح البخاري، الحديث رقم 6385.

يصلح المجتمع ويزداد قوة وازدهاراً. كما أنه بالنسب الصحيح يعرف الشخص أباه وأمه وأجداده وأعمامه وأخواله وإخوانه وأولاده، وسائر أفراد عائلته، خاصة وأنه يترتب على هذا النسب حقوقاً وواجبات، منها ما يتعلق بالزواج، كالمحرمات من النساء، ومنها ما يتعلق بحقوق الأقارب من نفقة وميراث وغير ذلك [1].

الطرق الشرعية لإثبات النسب:

ومن أهم مظاهر عناية الشريعة الإسلامية بالنسب، أنها حددت الطرق أو الأدلة الشرعية لإثباته، بل وكذلك طرق نفيه كما سنرى فيما بعد، وذلك حتى يقوم النسب على أسس ثابتة تحقق له الانضباط والاستقرار.

وطرق أو أدلة إثبات النسب في الشريعة الإسلامية خمس، هي: فراش الزوجية، والإقرار، والبينة، والقيافة، والقرعة.

والطرق الثلاث الأولى، أي فراش الزوجية والإقرار والبينة، هي محل اتفاق بين الفقهاء. أما الرابعة، أي القيافة، فقال بها جمهور الفقهاء. وأما الخامسة، أي القرعة، فقال بها أهل العلم [2].

وفيما يلي نورد الطرق الثلاث الأولى بإيجاز، على أن نعود إليها في حينه، ثم نعرض للقيافة والقرعة بشيء من الإيضاح.

1- فراش الزوجية: وهو علاقة الزوجية القائمة بين رجل وامرأة بناء على عقد زواج صحيح، وكذلك الزواج الفاسد والوطء بشبهة. وقد أجمع الفقهاء على ثبوت النسب للأب بهذا الفراش، بل هو أقوى طرق إثبات النسب كلها.

2- الإقرار: ويعبر عنه بـ (الاستلحاق)، أي الإقرار بالنسب، وهو أن يقر رجل أو امرأة ببنوة ولد مجهول النسب، أو أن يقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة، أو أن يقر شخص بالأخوة لشخص آخر مجهول النسب. فبهذا الإقرار يثبت النسب متى توافرت شروط معينة.

---

(1) انظر: د. نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى الدورة السادسة عشر للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة عام 2002، ص 22.

(2) انظر: د. عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 3.

3- البينة: ويراد بها الشهادة، وذلك عندما لا يكون الزواج ثابتاً، حيث يمكن إثبات الزواج، ومن ثم النسب، بشهادة الشهود، وذلك بأن يشهد رجلان أو رجل وامرأتان على أن فلاناً ابن فلان من زواج شرعي.

4- القيافة: وهي إلحاق نسب ولد مجهول النسب بمن يشبهه ممن يدعون نسبه، وذلك عن طريق خبير في هذا المجال يسمى القائف، والذي يمكنه معرفة أن الولد من رجل معين بفراسته ونظره إلى الأعضاء الخارجية لكل منهما. ويتم اللجوء إلى القيافة عند الاشتباه في نسب الولد والتنازع عليه بدون بينة أو عند تعارض البينتين وتساويهما في القوة، ففي هذه الحالة يعرض الولد على القافة، ومن ألحقته به من المتنازعين نسبه، ألحق به [1].

وقد اختلف الفقهاء في جواز إلحاق مجهول النسب بطريق القيافة إلى رأيين:

الرأي الأول: هو أنه لا يجوز الأخذ بالقيافة في إثبات النسب، لأنها ضرب من الظن والتخمين، وقد قال بهذا الرأي أبو حنيفة وأصحابه.

أما الرأي الثاني: فهو رأي جمهور الفقهاء، حيث ذهبوا إلى جواز إثبات النسب بالقيافة عند الاشتباه والتنازع. وقد استندوا في ذلك إلى ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " دخل عليّ رسول الله ﷺ ذات يوم وهو مسرور تبرق أسارير وجهه، فقال: يا عائشة ألم تري أن مجززاً المدلجي دخل فرأى أسامة وزيداً وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض" [2].

وقد كان سبب سرور الرسول ﷺ بذلك هو أن ما أكده هذا القائف من أن أسامة هو ابن زيد بن حارثة، الذي كان الرسول يتبناه حين ذاك، قد وضع حداً لكلام المشككين في نسب أسامة، نظراً لكونه أسود، في حين أن أبيه زيد كان أبيض اللون. ومن هنا كان استدلال جمهور الفقهاء على أن القيافة طريقة صحيحة لإثبات النسب، لأنها

(1) انظر حول القيافة تفصيلاً: د. أنور محمود دبور، إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، 1985.
(2) صحيح البخاري، الحديث رقم 3291.

لو كانت باطلة لما أقرها الرسول ولم يرض بها.

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الأخذ بالقيافة في إثبات النسب هو الرأي الراجح، لدلالة السنة المطهرة على ذلك، وثبوت العمل بها عند عدد من الصحابة رضي الله عنهم، ولم يعرف لهم مخالف.

هذا ويجوز الاكتفاء بقول قائف واحد في إثبات النسب، لأن القائف هو بمثابة خبير، كالطبيب الشرعي، وليس مجرد شاهد.

ويشترط في القائف أن يكون مسلماً مكلفاً، عدلاً، ذكراً، عارفاً بالقيافة، مجرباً في الإصابة [1].

5- القرعة: وهي أنه إذا تنازع أكثر من شخص على ولد مجهول النسب، كل منهم يدعي أنه ابنه، دون بينة على ذلك، وتعذر إلحاق الولد لأيهم بطريق القيافة، فيصار حينئذ إلى القرعة بينهم، فمن انتهت القرعة لصالحه ألحق به الولد.

والقرعة هي أضعف طرق إثبات النسب، ولذلك لم يقل بها جمهور الفقهاء، بل أخذ بها البعض منهم، باعتبار أن الالتجاء إليها أولى من ضياع نسب الولد، لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة [2].

المطلب الثالث

مدى إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه

لبيان مدى إمكانية اللجوء إلى البصمة الوراثية لإثبات النسب أو نفيه في القانون المصري، فإننا نعرض فيما يلي لموقف المشرع المصري من هذه البصمة، ثم نعرض لموقف القضاء المصري والفقه منها، وكيفية إجرائها، وذلك على النحو التالي:

كلية الحقوق جامعة القاهرة

(1) انظر في تفصيل ذلك: د. أنور دبور، المرجع السابق، ص 21 وما بعدها، د. عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 4 وما بعدها، الشيخ أحمد إبراهيم، طرق الإثبات الشرعية، 1985، ص 463 وما بعدها.

(2) انظر: د. عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 5، د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص 715 وما بعدها.

موقف المشرع المصري من البصمة الوراثية:

لم يعترف المشرع المصري صراحة بالبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب أو نفيه كما فعل المشرع الفرنسي.

ومع ذلك فقد نصت المادة 4 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996، والمستبدلة بالقانون رقم 126 لسنة 2008، على أنه "للطفل الحق في نسبه إلى والديه الشرعيين والتمتع برعايتهما. وله الحق في إثبات نسبه الشرعي إليهما بكافة وسائل الإثبات، بما فيها الوسائل العلمية المشروعة".

ويستفاد من هذا النص أن المشرع المصري يجيز الالتجاء إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب، إذ أن هذه البصمة هي أهم الوسائل العلمية الحديثة في هذا الإثبات. بل ويعتبر اللجوء إليها وفقاً لهذا النص بمثابة حق للخصم في دعاوى النسب.

موقف القضاء المصري من البصمة الوراثية:

لا يمانع القضاء المصري في اللجوء إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه، شريطة أن يكون هذا الإثبات أو النفي بهذه الوسيلة مقبولاً أصلاً طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية. فهو يقبل استخدام هذه البصمة في مجال النسب من حيث المبدأ، طالما أن ذلك ليس فيه مصادمة للنصوص الشرعية قطعية الدلالة.

وقد كان هذا القضاء من قبل يجيز اللجوء إلى تحليل فصائل الدم في هذا المجال، بل وكان يعتبر رفض طلب إجراء هذا التحليل من محكمة الموضوع إخلالاً بحق الدفاع، مما يستوجب معه نقض الحكم.

فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه " متى كانت الحقائق العلمية المسلم بها في الطب الشرعي الحديث تفيد أن تحليل فصائل الدماء قد تقطع نتيجته في نفي نسب الطفل عند المنازعة فيه، وإن كان من غير اللازم أن تقطع في ثبوته، واتحاد الفصائل أو اختلافها بين الأصول والفروع . أياً كان الرأي العلمي فيه . هو اعتبار عام لا ينهض في وجه ما تمسك به المتهم في خصوص دعواه من أن الطفل لا يمكن نسبته إليه ولو بدليل محتمل، محتكماً إلى الخبرة الفنية البحت التي لا تستطيع

المحكمة أن تشق طريقها فيها إلا بمعونة ذويها، وكان لا يعرف حاصل ما كان ينتهي إليه رأي المحكمة لو ثبت لها بيقين من نتيجة تحليل الفصائل أن الطفل لا يمكن أن يعزى إلى المتهم، وكان رد الدفاع يحدث في وجدان القاضي ما يحدثه دليل الثبوت، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهري عن طريق المختص فنياً وهو الطبيب الشرعي، أما وهي لم تفعل اكتفاء بما قالته من أنه ليس من اللازم أن تتحد فصائل دماء الأصول والفروع، فإنها بذلك تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفني في مسألة فنية، ويكون حكمها معيباً بالإخلال بحق الدفاع، مما يتعين معه نقضه" [1].

وعندما تم اكتشاف البصمة الوراثية، اتجه القضاء المصري إلى الاعتماد عليها، نظراً لما تحققه من نتائج شبه مؤكدة في إثبات النسب أو نفيه.

من ذلك، ما قضت به محكمة الزقازيق الكلية من أنه "لما كان من المقرر قانوناً أن رأي الخبير لا يخرج عن كونه عنصراً من عناصر الإثبات، لمحكمة الموضوع تقديره دون معقب عليها في ذلك، وكان الثابت من تقرير الطب الشرعي الذي تطمئن إليه المحكمة أن الطفل المتنازع على بنوته هو ثمرة معاشرة جنسية للمدعية والمدعى عليه، فإن المحكمة تقضي بثبوت نسب الطفل للمدعى عليه"[2]. وقد أشارت المحكمة في الحكم إلى أن المقصود بتقرير الطب الشرعي هنا هو تقريره بفحص الحمض النووي DNA، أي البصمة الوراثية [3].

على أن محكمة النقض المصرية وإن كانت توجب على القاضي أن يستجيب لطلب الخصم بإجراء تحليل الدم، كما رأينا، إلا أنها عادت بعد ذلك وقررت أن القاضي غير ملزم بإجابة هذا الطلب، بما في ذلك طلب تحليل البصمة الوراثية، باعتبار أن الاستجابة له متروك للسلطة التقديرية للقاضي.

حيث قضت هذه المحكمة بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب الخصم بندب خبير في الدعوى متى وجدت فيها ما يكفي لتكوين عقيدتها. ولما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ثبوت نسب الصغيرة من الطاعن على ما استخلصه من البينة الشرعية،

(1) نقض جنائي، في 21 أكتوبر 1968، المجموعة، س 19، رقم 168، ص 850.
(2) محكمة الزقازيق الكلية للأحوال الشخصية، في 28 يونيو 1997، في الدعوى رقم: 944.
(3) انظر: د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص 746.

وما حصله من أوراق الدعوى، وكان لهذا التحصيل مأخذه، وكانت أسبابه كافية لحمل قضائه، فلا تثريب على المحكمة إذ هي التفتت عن إجابة طلب تحليل دمه ودم الصغيرة للمقارنة بينهما، إذ الأمر في الاستجابة له متروك لتقديرها" [1].

كما قضت بأنه لا تثريب على محكمة الموضوع "إذ لم تستجب لطلب الطاعن ندب طبيب لفحصه والصغير للتثبت من نفي نسبه إليه، طالما رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها" [2].

ولا شك أن هذا الاتجاه من محكمة النقض هو اتجاه معيب، إذ يتعين عليها أن تلزم القاضي بالاستجابة لطلب الخصم إجراء تحليل البصمة الوراثية لإثبات النسب، ما لم يوجد مبرر شرعي لرفضه، وذلك مثلما فعلت محكمة النقض الفرنسية كما رأينا، والتي اعتبرت أن التحليل البيولوجي حق في مجال النسب، فلا يجوز للقاضي رفضه، إلا إذا كان يستند إلى مبرر قوي. ذلك أن هذا التحليل من شأنه أن يحسم القضية لصالح الخصم، وهذا حقه، لاسيما وأن المشرع المصري يعطي للخصم .كما ذكرنا . الحق في اللجوء إلى الوسائل العلمية المشروعة في إثبات النسب.

موقف الفقه من البصمة الوراثية:

يرى الفقه المصري، وبحق، أنه يجوز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه، ما لم يوجد مبرر شرعي لمنع هذا الاستخدام، نظراً لما تقدمه هذه البصمة من نتائج مؤكدة في هذا الشأن، وليس من المعقول أن نهدر دليلاً علمياً مؤكداً في مجال مهم كهذا. كما أن اللجوء إلى تلك البصمة لا يتجافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، لأن من المقرر شرعاً وجوب معرفة الوقائع على وجهها الصحيح بالرجوع إلى قول أهل البصر والمعرفة. ولا شك أن خبراء الطب الشرعي الحديث هم أهل البصر والمعرفة في تحديد النسب الصحيح عند المنازعة فيه، ولذا يتحتم الرجوع إليهم في هذا الأمر [3].

---

(1) نقض مدني، في 1 مارس 1978، المجموعة، رقم 129، ص 658.
(2) نقض مدني، في 24 نوفمبر 2001، المجموعة، س 52، رقم 220، ص 1126.
(3) انظر: د. محمد محمد أبو زيد، دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، المرجع السابق، ص 84 - د. غنام محمد غنام، دور البصمة الوراثية في الإثبات، مؤتمر الهندسة الوراثية بين

ويذهب فقهاء الشريعة الإسلامية المعاصرون إلى القول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، وذلك في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على القيافة، نظراً لأن الشارع يتشوف إلى ثبوت النسب وإلحاقه بأدنى سبب [1].

فإذا كان جمهور الفقهاء يجيزون اللجوء إلى القيافة - كما رأينا - عند التنازع في النسب، أو عند تعارض الأدلة أو تساويها في ذلك، فإنه يجوز أيضاً اللجوء إلى البصمة الوراثية في مثل هذه الحالات قياساً على القيافة، بل يجب الحكم بمقتضى هذه البصمة من باب أولى، وذلك لأن القيافة تعتمد في ثبوت النسب على الشبه الظاهر في الأعضاء بين الآباء والأبناء، كالوجه والقدمين، وفيها قدر من الظن والتخمين. أما البصمة الوراثية فتعتمد في ذلك على أدلة خفية محسوسة، من خلال فحص حمض الدنا الكامن في نواة أية خلية من خلايا الجسم، والذي تدل نتائجه على قيام علاقة النسب بين شخصين أو نفي هذه العلاقة بدقة متناهية.

ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق ما لا يوجد في القيافة، فهي تعتمد على الأسلوب العلمي في الكشف عن علاقة النسب. كما أن الأخذ بالبصمة الوراثية في إثبات النسب يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تحث على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، ولا جدال أن الاحتكام إلى هذه البصمة يحقق مصالح ظاهرة، ويدرأ مفاسد متعددة.

وقد جاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة والوراثية، حول مدى حجية استخدام البصمة الوراثية لإثبات البنوة، سابقة الإشارة إليها [2]، أن " البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية،

الشريعة والقانون، 5-7 مايو 2002، المجلد الثاني، ص 471 - د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص 718 وما بعدها.

(1) انظر: د. نصر فريد واصل، البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها – د. عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 8 – د. سعد الدين هلالي، المرجع السابق، ص 316 وما بعدها - د. عبد الستار فتح الله سعيد، البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، بحث مقدم إلى مؤتمر المجمع الفقهي الإسلامي سالف الذكر، ص 17 وما بعدها – د. الشحات إبراهيم محمد، نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، ص 171 وما بعدها.

(2) انظر ما سبق ص 29.

والتحقق من الشخصية وإثباتها، ولاسيما في مجال الطب الشرعي.. وهي تمثل تطوراً عصرياً عظيماً في مجال القيافة التي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه. ولذا ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى".

وكذلك رأى المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، في دورته السادسة عشر [1]، أنه لا مانع شرعاً من الاعتماد على البصمة الوراثية في إثبات النسب، على أن استعمال هذه البصمة لا بد وأن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية.

وانتهى من ذلك إلى أنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية:

أ- حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه.

ب- حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات، ومراكز رعاية الأطفال ونحوها، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب.

ج- حالات ضياع الأطفال واختلاطهم، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب، وتعذر معرفة أهلهم، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين.

وهكذا فإن البصمة الوراثية تعد في نظر الفقه الإسلامي المعاصر دليلاً علمياً يقبله الشرع في إثبات النسب، بالإضافة إلى الأدلة الشرعية الأخرى، طالما وجد سبب النسب، سواء بالنكاح أم بالوطء بشبهة، أو كان الشخص مجهول النسب، خاصة وأن البصمة الوراثية تقوم نتائجها على المشاهدة الحسية لصورة واقعية حقيقية لجينات الشخص، والتي تتطابق في نصفها مع الأب الحقيقي، ونصفها الآخر مع الأم الحقيقية.

(1) وذلك في القرار السابع، بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، مشار إليه في نفس هذه الصفحة.

بل إن من الفقهاء المسلمين السابقين من قال بجواز الاحتكام إلى أهل الطب في إثبات النسب عند انعدام القافة، وهو ما يستفاد منه أن البصمة الوراثية مقبولة شرعاً.

فقد قال ابن قدامة "وإن ولدت امرأتان ابناً وبنتاً، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت، احتمل وجهين، أحدهما: أن ترى المرأتين القافة مع الولدين، فيلحق كل واحد منهما بمن ألحقته به، كما لو لم يكن لهما ولد آخر، والثاني: أن نعرض لبنيهما على أهل الطب والمعرفة، فإن لبن الذكر يخالف لبن الأنثى في طبعه وزنته. وقد قيل: لبن الابن ثقيل ولبن البنت خفيف بطباعهما ووزنهما وما يختلفان به عند أهل المعرفة. فمن كان لبنها لبن الابن فهو ولدها، والبنت للأخرى. فإن لم يوجد قافة، اعتبرنا اللبن خاصة" [1].

وفضلاً عن ذلك، فإننا نستطيع القول بأن النبي ﷺ قد أشار إلى فكرة البصمة الوراثية، وذلك فيما روي عن أم سَلمة رضي الله عنها أنها قالت: "جاءت أم سُليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء، فغطت أم سلمة - يعني وجهها - وقالت: يا رسول الله، وتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبمَ يشبهها ولدها؟"[2]. فقد أخبر النبي ﷺ بذلك أن سبب الشبه بين الولد وأمه هو ماء الأم الذي يحمل البويضة، وفي المقابل يكون ماء الأب الذي يحمل الحيوان المنوي، والذي لقح هذه البويضة، هو سبب الشبه بين الولد وأبيه، وهذه هي ذات الفكرة التي تقوم عليها البصمة الوراثية، والتي تبين أن جينات الشخص التي ترسم ملامحه يرثها مناصفة من أبيه وأمه، وإخباره ﷺ بسبب هذه البصمة يستلزم أنها مناط شرعي في تحديد نسب الولد لأبيه وأمه، وإلا لما كان للإخبار فائدة يعتد بها.

النسب في القانون المصري لا يقوم بالضرورة على الحقيقة البيولوجية:

على خلاف الحال في القانون الفرنسي، فإن النسب في القانون المصري، والذي تستمد أحكامه من الشريعة الإسلامية، لا يقوم بالضرورة على الحقيقة البيولوجية، بل يقوم في الغالب على الحقيقة الشرعية، أي وفقاً للأدلة الشرعية،

(1) المغني لابن قدامة، ج 8، كتاب اللقيط، ص 107.
(2)صحيح البخاري، الحديث رقم 130.

حتى ولو تعارض ذلك مع الحقيقة البيولوجية.

فالنسب في الشريعة الإسلامية لا يحكمه البحث عن الحقيقة فقط، بقدر ما يحكمه الاستقرار العائلي. فالأصل في الأنساب هو الستر وحماية الوضع الظاهر، وليس تقليب الأوضاع المستقرة [1].

فالواقع أن الحكم بثبوت النسب، في جميع الطرق الشرعية لإثباته، إنما هو مبني على الظن الغالب، واحتمال الخطأ في أي منها وارد، حيث يثبت النسب بهذه الطرق حتى مع وجود قرائن وعلامات قد تشكك في صحته في حالة من الحالات[2].

والدليل على ذلك ما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام (وكان ذلك في عام الفتح)، فقال سعد: يا رسول الله، هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته (أي جاريته). فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبهاً بيناً بعتبة، فقال: هو لك يا عبد بن زمعة، الولد للفراش وللعاهر الحجر. واحتجبي منه يا سودة (أي سودة بنت زمعة إحدى زوجات الرسول)، فلم ير سودة قط " [3]. فقد دل هذا على إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك، وهو شبه الغلام بغير صاحب الفراش، لكن النبي لم يعتد بذلك، بل أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل.

كما قضت محكمة النقض المصرية بأن " الأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن، فهو يثبت مع الشك، ويبنى على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه من الوجوه، حملاً لحال المرأة على الصلاح وإحياء للولد" [4].

وفضلاً عن ذلك، فإن الشريعة الإسلامية لا تأخذ بمبدأ حرية الإثبات في مجال النسب، كما يفعل القانون الفرنسي، وإنما تأخذ في ذلك بمبدأ الإثبات المقيد. فقد وضعت أدلة معينة لهذا الإثبات، وحددت قيمة كل دليل منها، بحيث لا يجوز الإثبات

(1) انظر: د. غنام محمد غنام، المرجع السابق، ص 471.
(2) انظر: د. عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 11.
(3) صحيح مسلم، الحديث رقم 1457.
(4) نقض مدني، في 24 نوفمبر 2001، المشار إليه سابقاً.

بغير هذه الأدلة، أو الاستناد إلى دليل يتعارض مع دليل آخر أقوى منه، وذلك بغرض التحوط في ثبوت النسب. فهي إذن لا تستند إلى القرائن بغرض إثبات النسب، بل إنها حصرت وسائل هذا الإثبات.

وإذا كان المشرع المصري يجيز للطفل إثبات نسبه إلى والديه الشرعيين بكافة وسائل الإثبات (م 4 من قانون الطفل)، إلا أنه لا يعني تجاهل الأدلة الشرعية لإثبات النسب، خاصة وأنه يحيل القاضي في هذا الإثبات على أحكام الشريعة الإسلامية، والتي حددت وسائل إثباته.

فالنسب يثبت في الأصل بفراش الزوجية، الذي هو سيد الأدلة في هذا المجال، حتى ولو كانت هناك قرائن تفيد عكس ذلك، إذ أن النسب يثبت بالفراش حتى ولو كان الولد من غير الزوج، ما دام الزوج لم يلاعن زوجته. كما يثبت النسب بالإقرار، وحينئذ لا يجوز نفيه من المقر. أما البينة فهي وسيلة لإثبات الفراش.

وعلى هذا فإنه يجوز إثبات نسب الولد لأبيه بواسطة البصمة الوراثية، بشرط ثبوت الفراش أولاً، سواء بالكتابة أو بالبينة. فإذا كان الفراش ثابتاً، ولكن الزوج ينكر الولد، فيمكن حينئذ إثبات نسب الولد إليه بالبصمة الوراثية، بل ويجوز هذا الإثبات كما سنرى حتى لو لاعن الزوج زوجته. كما يمكن أيضاً الاستعانة بالبصمة الوراثية في حالات التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها. لكن لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي نسب الولد لأبيه، والذي ثبت بالطرق الشرعية المقررة، إذ أن هذا النسب لا يتم نفيه إلا باللعان [1].

أما نسب الولد لأمه فيجوز إثباته أو نفيه عند النزاع عن طريق البصمة الوراثية، وذلك لأن الأمومة هي علاقة طبيعية، تقوم على أساس الولادة، بخلاف الأبوة فهي علاقة شرعية، لا تتحقق إلا بموجب الطرق الشرعية لإثبات النسب.

كيفية إجراء تحليل البصمة الوراثية في مجال النسب:

ويجب لإجراء تحليل البصمة الوراثية في مجال النسب أن يتم هذا الإجراء بناء على قرار القاضي، وذلك بمناسبة إحدى دعاوى النسب، بحيث يطلب أحد

(1) انظر في هذا المعنى: فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم 4352، 4 مارس 2009.

الخصوم إجراء هذا التحليل، ويوافق القاضي على الطلب.

وبالتالي لا يجوز للشخص أن يقوم من تلقاء نفسه، وبعيداً عن القضاء، باللجوء إلى أحد مختبرات البصمة الوراثية لإجراء هذا التحليل بقصد التأكد من صحة نسب ابنه إليه، لأن ذلك من شأنه التشكيك في الأنساب الثابتة شرعاً والخوض في أعراض الناس دون دليل، الأمر الذي يؤدي إلى إفساد الحياة الزوجية وزعزعة العلاقات الاجتماعية. كما أن هذا العمل هو من باب الظن المنهي عنه، قال تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ" [1]، وقال جل شأنه " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَسْأَلُواْ عَنْ أَشْيَاء إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ" [2]. فضلاً عن أن الإسلام يدعو إلى الستر وعدم تتبع عورات الناس، فقد روي عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: " من ستر عورة أخيه المسلم، ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم، كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته" [3].

ولهذا قرر المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر سالفة الإشارة أنه "لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصوناً لأنسابهم".

كما يجب أن يتم إجراء هذا التحليل بموافقة صريحة من الشخص الذي يُطلب إخضاعه له، كالأب المزعوم مثلاً، فلا يجوز إجباره على الخضوع للتحليل، إذ أن في هذا الإجبار اعتداء على حريته الشخصية وعلى حقه في سلامة جسمه، وقد نصت المادة 60 من الدستور المصري على أن "لجسد الإنسان حرمة..، ولا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق". كما أن من المقرر قانوناً أنه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه. وقد اشترط القانون الفرنسي ذلك أيضاً، حيث تقضي المادة 11/16 من القانون المدني الفرنسي في فقرتها الثانية ـ سابقة الذكر ـ بأنه يجب الحصول مسبقاً على رضاء الشخص بشكل صريح عند إجراء تحليل البصمة الوراثية في مجال النسب.

---

(1) سورة الحجرات، من الآية رقم 12.
(2) سورة المائدة، من الآية رقم 101.
(3) سنن ابن ماجة، الحديث رقم 2546.

ومع ذلك، إذا رفض الخصم الخضوع لتحليل البصمة الوراثية، جاز للقاضي أن يستخلص من رفضه قرينة تعزز دعوى خصمه، وذلك بحسب السلطة التقديرية للقاضي، كأن يعتبر هذا الرفض بمثابة إقرار ضمني بالنسب، خاصة وأن هذا التحليل لا ينطوي على أية مخاطر، إذ هو يتم بأخذ عينة بسيطة من الدم أو الشعر أو اللعاب، ومن ثم فلا يوجد فيه اعتداء حقيقي على جسم الشخص أو حريته، مما لا يبرر أن يرفض الخضوع له [1].

ويتم إجراء تحليل البصمة الوراثية في مصر في مصلحة الطب الشرعي، حيث تقوم هذه الأخيرة باستدعاء أطراف النزاع، كالطفل وأمه والرجل المدعى بأنه والد الطفل، بناء على قرار المحكمة، وذلك لعمل هذا التحليل عليهم بواسطة الطبيب الشرعي المتخصص في هذا الشأن.

وقبل إجراء التحليل يجب أن يتم التأكد من هوية الأطراف، وأن تحدث مواجهة بينهم، حتى يتأكد كل طرف من أن الطرف الآخر هو نفس الشخص المقصود، وأن يتم الحصول منهم على موافقتهم على إجراء التحليل، وأن يتم أخذ العينات من كل طرف أمام الطرف الآخر، وأن يوقع صاحب العينة على الأنبوبة التي أخذت فيها العينة. وعادة ما يتم أخذ عينة دم لإجراء التحليل عليها، أما الطفل الصغير فتؤخذ منه عينه من لعاب فمه.

وبعد إجراء التحليل، يقوم الطبيب الشرعي بعمل تقرير بنتيجة التحليل، ثم تقوم المصلحة بإرسال هذا التقرير إلى المحكمة التي طلبته. وتكون نتيجة التحليل إما بثبوت نسب الولد للأب المزعوم أو للأم المزعومة، أو باستبعاد هذا النسب [2].

والأصل أن المحكمة لا تلتزم بنتيجة التحليل، باعتبار أن الطبيب الشرعي هنا هو مجرد خبير تنتدبه المحكمة للاستعانة برأيه في معرفة الحقيقة، ومن المقرر قانوناً أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة (م 156 من قانون الإثبات). على أن الغالب

---

(1) انظر في ذلك: د. محمد محمد أبو زيد، المرجع السابق، ص 114 وما بعدها.

F. Granet-Lambrechts, op. cit., no 211.46, p. 537.

(2) انظر حول هذه الإجراءات في القانون الفرنسي:

Ph. Rouger, Filiation et empreintes génétiques, AJ famille, no 5, 2003, p. 171 et s.

عملاً أن تأخذ المحكمة بالنتيجة التي انتهى إليها هذا التحليل، فتبني حكمها بثبوت النسب أو نفيه على أساسه.

المبحث الثاني

الإثبات غير القضائي للنسب

(ثبوت النسب بدون منازعة)

الأصل في القانون المصري أيضاً ـ كما هو الحال في القانون الفرنسي ـ أن يثبت النسب وفقاً للقانون وبدون منازعة، أي بدون اللجوء إلى القضاء، وذلك متى توافرت الأدلة الشرعية التي يثبت بها النسب، إذ في هذه الحالة يثبت نسب الولد لأمه أو لأبيه بشكل تلقائي، وهذا هو الوضع الغالب.

ويثبت النسب وفقاً للقانون المصري فقط إما بقوة القانون، أو بالإقرار بالنسب. إذ لا يأخذ هذا القانون بفكرة حيازة النسب التي يأخذ بها القانون الفرنسي.

ويلاحظ أن النسب يثبت في تلك الحالات تلقائياً، دون الحاجة إلى اللجوء إلى البصمة الوراثية للتأكد من أن الأب أو الأم هما الوالدان الحقيقيان للطفل، إذ لا يتصور الالتجاء إلى هذه البصمة إلا عند المنازعة في النسب أمام القضاء.

المطلب الأول

ثبوت النسب بقوة القانون

يثبت النسب بقوة القانون للأم وللأب في القانون المصري إذا كانت هناك علاقة زوجية ثابتة بينهما. حيث يثبت نسب الولد للأم بقوة القانون متى كانت متزوجة بوالده زواجاً ثابتاً. أما الأب فيثبت نسب الولد له بقوة القانون متى كان زوجاً للأم، وذلك بناء على فراش الزوجية. وهذا هو ما يحدث غالباً في ثبوت النسب في مصر.

ففي تلك الحالتين يثبت نسب الولد للأم أو للأب تلقائياً وبقوة القانون، أي دون حاجة إلى أي إجراء آخر.

(أ) ثبوت النسب للأم المتزوجة:

يثبت نسب الولد للأم بقوة القانون متى كانت الأم متزوجة بوالده، وقدمت ما

يثبت قيام علاقة الزوجية.

فطبقاً للقانون رقم 143 لسنة 1994 بشأن الأحوال المدنية، فإنه إذا ما وضعت امرأة طفلاً، وقدمت ما يثبت قيام علاقة الزوجية بينها وبين والد الطفل، فإنه يتم قيد واقعة الميلاد في دفتر المواليد الصحي بمكتب الصحة المختص، مبيناً فيه اسم أم المولود، ثم يتم قيد هذه الواقعة في السجل المدني المختص، ويقوم هذا السجل بتسليم شهادة ميلاد الطفل مدوناً فيها اسم الأم (م 20 و23 و 29 من هذا القانون و م 12 من لائحته التنفيذية) [1]، وبذلك يثبت نسب الولد لأمه بقوة القانون.

وبالتالي فإن ثبوت النسب للأم بقوة القانون لا يكون إلا للولد الشرعي، أي الولد الذي أنجبته الزوجة من زوجها. أما الولد غير الشرعي الذي جاءت به أمه من زنا، فلا يثبت نسبه لها إلا بالإقرار (م 26 أحوال مدنية)، وذلك على خلاف الحال في القانون الفرنسي، والذي يثبت فيه النسب للأم بقوة القانون ولو كان الولد من زنا.

ويستوي في ثبوت نسب الولد لأمه أن تكون الأم قد أنجبت هذا الولد بالحمل الطبيعي، أو بالحمل الصناعي. ولكن، وعلى خلاف القانون الفرنسي، فإنه يشترط في الحمل الصناعي أن يتم ببويضة من الأم، إذ لو تم هذا الحمل ببويضة من امرأة أخرى، فلا يثبت به النسب، لأن الحمل بهذه الطريقة غير جائز شرعاً.

كذلك لا يثبت النسب إذا تم الحمل بواسطة امرأة أخرى لحساب الأم، ببويضة من هذه الأخيرة، وهو ما يعرف بتأجير الرحم. ذلك أن الأم في القانون المصري هي التي حملت بالطفل ببويضة منها، وذلك عملاً بقوله تعالى: "إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ " [1]، [2].

(ب) ثبوت النسب للأب بفراش الزوجية:

---

(1) وقد نص على ذلك أيضاً قانون الطفل في المواد من 14 إلى 17 منه.

(1) سورة المجادلة، الآية رقم 2.

(2) انظر في تحريم الحمل الصناعي بنطفة أو ببويضة من الغير، والحمل لحساب الغير: الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة، أولاً: الإنجاب في ضوء الإسلام، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، الكويت، 1991، ص 477 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

يثبت نسب الولد للأب بقوة القانون بفراش الزوجية، أي متى كانت هناك علاقة زوجية ثابتة بين الأب والأم، وذلك استناداً إلى قول الرسول ﷺ: "الولد للفراش، وللعاهر الحجر" [1].

فقد دل هذا الحديث على أن الولد ينسب لصاحب الفراش، أي للزوج، متى كان الولد قد أنجبته زوجته. أما العاهر، أي الزاني، فلا يثبت نسب ولده إليه، لأن ماء الزنا هدر، أي لا يثبت به النسب للأب، وإن كان يثبت به النسب للأم، وهذا هو معنى "وللعاهر الحجر"، أي له الخيبة والحرمان ولا حق له في الولد، فقد جرت عادة العرب أن تقول: له الحجر، ويريدون بذلك ليس له إلا الخيبة [2].

ومعنى هذا أن ثبوت النسب للأب بفراش الزوجية لا يكون إلا للولد الشرعي، أي الولد الذي ينجبه الزوج من زوجته. أما الولد الذي ينجبه الشخص من امرأة لا تربطه بها علاقة زواج، أي من زنا، فلا ينسب إليه بناء على هذا الدليل، وإنما يمكن أن ينسب إليه بالإقرار، وذلك إذا ادعاه دون أن يصرح أنه من زنا. علماً بأن غالبية الأطفال في مصر يولدون في إطار الزواج.

ويراد بفراش الزوجية قيام علاقة زوجية بين رجل وامرأة بناء على عقد زواج صحيح، أو زواج فاسد أو وطء بشبهة. فإذا ولد طفل أثناء الزوجية، فإن هذا الطفل ينسب للزوج تلقائياً دونما حاجة إلى أي دليل آخر، أي دون حاجة إلى بينة أو إقرار منه [3]. فالشارع يعتبر قيام علاقة الزوجية قرينة قاطعة على كون الولد من الزوج، حتى ولو قامت قرينة أخرى قوية على أنه لغير صاحب الفراش. ويرجع ذلك إلى أن الفرض أن المرأة تكون مقصورة على زوجها فقط، فلا يصح أن يكون حملها من غير زوجها، لأن الأصل في الإنسان البراءة.

والأصل أن يثبت النسب بالزواج الصحيح، وهو الزواج المعتبر شرعاً، حيث توافرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه.

لكن النسب يثبت أيضاً بالزواج الفاسد، وهو الذي يفقد شرطاً من شروط

---

(1) سبق ذكر هذا الحديث كاملاً ص 88.
(2) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 12، ص 41.
(3) انظر: د. يوسف قاسم، حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 387.

صحته، كالزواج بلا شهود أو بلا ولي، ومثاله الزواج العرفي المنتشر حالياً، حيث يثبت به النسب احتياطاً ؛ إذ الأصل أن النسب يحتال في إثباته بما هو جائز عقلاً ومقبول شرعاً، وذلك لحمل المرأة على الصلاح صيانة لشرفها وشرف عشيرتها، وللتستر على الأعراض، وإحياء للولد مراعاة لمصلحته.

وكذلك يثبت النسب بالوطء بشبهة، وهو أن يجامع رجل امرأة ظناً منه أنها زوجته، كوطء المطلقة ثلاثاً في العدة، وكذا المختلعة، ووطء من زفت إليه غير امرأته [1].

ولكن يشترط لثبوت النسب بفراش الزوجية أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكناً، وذلك بأن يكون الزوج بالغاً قادراً على الإنجاب، وأن يثبت حدوث تلاقي بينه وبين زوجته.

كما يشترط أن تكون الزوجة قد أتت بوليدها في مدة لا تقل عن ستة أشهر[2]، وذلك من تاريخ عقد الزواج في الزواج الصحيح، ومن تاريخ الدخول الحقيقي بها في الزواج الفاسد والوطء بشبهة [3]، ولا تزيد على سنة من تاريخ الطلاق أو وفاة الزوج أو غيابه عن زوجته.

وقد نصت على معظم هذه الشروط المادة 15 من المرسوم بقانون رقم 25 لسنة 1929 بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية، حيث قالت إنه: "لا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها من حين العقد، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة".

وعلى هذا، فإذا كان الزواج ثابتاً، فإنه يفترض حينئذ أن الزوج هو الأب،

---

(1) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، في 20 فبراير 2013.

(2) وذلك لما هو معروف من أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر. وقد ثبت ذلك من قوله تعالى: "وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا" (سورة الأحقاف، من الآية رقم 15)، وقوله سبحانه وتعالى: "وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ" (سورة لقمان، من الآية رقم 14). فمن هذين النصين الكريمين يتبين أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر ؛ لأن الحمل والفصال الذي هو الفطام ثلاثون شهراً، فإذا كان الفطام وحده أربعة وعشرين شهراً، فإن الباقي وهو ستة أشهر يكون هو أقل مدة للحمل.

(3) انظر: د. محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، ص 452 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

فيذكر في شهادة ميلاد الطفل هكذا، وإلا تم اللجوء إلى القضاء لإثبات النسب.

المطلب الثاني

ثبوت النسب بالإقرار

إذا لم يثبت النسب بقوة القانون، نظراً لعدم ثبوت قيام علاقة الزوجية بين الأب والأم، فإن نسب الولد للأب أو للأم يمكن أن يتم بالإقرار أو بالاعتراف بهذا النسب، ما دام أن الولد مجهول النسب.

والإقرار بالنسب هو إخبار المقر بوجود قرابة بينه وبين شخص آخر. وذلك بأن يقر شخص ببنوة ولد مجهول النسب، أو أن يقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة، أو أن يقر شخص بالأخوة لشخص مجهول النسب. وهو يسمى أيضاً في الفقه الإسلامي بـ "الدعوى"، من الادعاء، أو بـ "الاستلحاق" [1].

والأصل أن يتم الإقرار بالنسب من الأب أو من الأم، حيث يقر أحدهما ببنوة الولد، وهو يسمى لذلك "الإقرار بالبنوة"، بأن يقول الأب أو تقول الأم "هذا ابني".

وتلجأ الأم إلى الإقرار لإثبات نسب ولدها لها عندما تكون هذه الأم غير متزوجة، وهي ما تعرف بالأم العزباء، والتي تأتي بالولد عن طريق الزنا، حيث يحق لها أن تعترف بولدها، بالإقرار ببنوته، حتى ولو صرحت أن هذا الولد من زنا، إذ من الثابت شرعاً أن ابن الزنا ينسب لأمه التي ولدته [2]، بخلاف الأب، بل ويرث منها ومن أقاربها (م 47 مواريث).

على أنه يشترط لصحة إقرار الأم ببنوة ولدها أن يكون هذا الولد مجهول النسب، أي ليست له أم معروفة، وإلا كان ذلك من قبيل التبني، والذي لا يجوز شرعاً وقانوناً، وأن يكون هذا الولد ممن يولد مثله لمثلها، بأن يكون بينهما فارق في السن يسمح بالقول بذلك، وأن يصادقها الولد على إقرارها إن كان في سن التمييز،

(1) انظر: المغني لابن قدامة، ج 8، كتاب اللقيط، ص 102 وما بعدها، د. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 463، د. يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 390، د. عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 3.

(2) انظر: د. نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 22.

فإن كان الولد غير مميز فلا تشترط موافقته [1].

كما أن القانون يشترط أن يكون هذا الإقرار مكتوباً، وذلك بأن تقدم الأم طلباً كتابياً تقر فيه صراحة ببنوة الولد. حيث تنص المادة 26 من قانون الأحوال المدنية على أنه: "يكون قيد الطفل غير الشرعي طبقاً للبيانات التي يدلي بها المبلغ وعلى مسئوليته، عدا إثبات اسمي الوالدين أو أحدهما، فيكون بناء على طلب كتابي ممن يرغب منهما، ووفقاً للإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية". وقد نصت المادة 15 من هذه اللائحة بخصوص المولود غير الشرعي على أنه " إذا رغب أحد الوالدين أو كلاهما في الإقرار بأبوة المولود أو أمومته، يكون ذلك بطلب كتابي صريح..".

بيد أن ابن الزنا لا ينسب لأمه، حتى ولو أقرت ببنوته، إذا كانت قد أتت به من زنا المحارم، أي إذا كانت هذه الأم من النساء المحرمات على والد الطفل، بأن كانت أمه أو أخته أو بنته أو عمته أو خالته. فابن زنا المحارم لا ينسب لأمه ولا لأبيه في القانون المصري، على عكس القانون الفرنسي. وفي ذلك تنص المادة 1/27 من قانون الأحوال المدنية على أنه "إذا كان الوالدان من المحارم، فلا يذكر اسمهما"، أي في شهادة ميلاد الطفل.

كما لا ينسب ابن الزنا لأمه إذا كانت هذه الأم متزوجة. فإذا كانت المرأة متزوجة، وأتت بوليدها من غير زوجها، ففي هذه الحالة لا ينسب الولد لها، ومن ثم لا يعتد بإقرارها ببنوته ؛ وذلك لأنه إذا نسب هذا الولد لها، فسوف ينسب بالتالي لزوجها بناء على فراش الزوجية، وهذا لا يجوز، لما في ذلك من تحميل النسب على الغير وهو الزوج، وقد ثبت أن الولد ليس منه. وقد قضت بذلك محكمة النقض المصرية، حيث قالت إن "ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب، طالما لم تكن ذات زوج أو معتدة" [2]. كما نصت على ذلك المادة 2/27 من قانون الأحوال المدنية، بقولها "إذا كانت الوالدة متزوجة، وكان المولود من غير زوجها، فلا يذكر اسمها".

وفي الحالات التي لا يجوز فيها أن ينسب الولد لأمه أو لأبيه أو لكليهما، يقوم طبيب الجهة الصحية المختصة باختيار اسم مبتكر للأم أو للأب أو لكليهما

(1) انظر: نقض مدني، في 22 فبراير 1978، المجموعة، س 29، ص 567.
(2) نقض مدني، في 22 فبراير 1978، سابقة الإشارة إليه.

بحسب الأحول (م 15 من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية).

أما بالنسبة للأب، فإنه يلجأ إلى الإقرار في الواقع عندما يكون ولده قد أنجبه من زنا، إذ يستطيع في هذه الحالة أن يقر ببنوة هذا الولد، شريطة ألا يصرح أنه من زنا، فلو صرح أن ولده من زنا، أو ثبت يقيناً أنه من زنا، بطل إقراره ولا ينسب الولد إليه، لأن الأصل ألا ينسب ابن الزنا إلى أبيه، كما أن المقر غير مطالب بإعلان السبب في إقراره، ولو كانت الظواهر تكذبه[1].

ويستوي في إقرار الأب ببنوة ولده من الزنا أن يكون هذا الأب غير متزوج، أو أن يكون متزوجاً وأتى بالولد من غير زوجته. بل ويمكن أن يكون قد أتى بالولد من زوجته قبل أن يتزوج بها. وفي ذلك تقول محكمة النقض إنه "يحق للزاني أن ينكح مزنيته الحبلى منه، ويحل له أن يطأها في هذا النكاح، ولكن لا يثبت نسب الولد إليه إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من تاريخ العقد عليها، لأنه لم يكن وليد حمل تام، ما لم يدع هو النسب ولم يقل إنه من زنا" [2].

ويشترط في إقرار الأب أيضاً أن يكون الولد الذي أقر ببنوته مجهول النسب، وأن يكون فارق السن بينهما ملائماً بحيث يتصور معه أن يكون الولد منه، وأن يصدق الولد الأب في إقراره إن كان مميزاً. كما يجب أن يكون هذا الإقرار مكتوباً، كما رأينا بالنسبة لإقرار الأم.

وإذا صدر الإقرار بالبنوة من الأم أو من الأب مستوفياً شروطه، ثبت نسب الولد للمقر، ولا يجوز بعد ذلك نفي هذا النسب من المقر بأي حال من الأحوال، سواء أكان المقر صادقاً في الواقع أم كاذباً.

ويلاحظ أن الإقرار بالنسب قد يصدر من الولد نفسه، كأن يقر شخص مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة، وهذا الإقرار يثبت به النسب أيضاً إذا توافرت الشروط السابقة.

أما إقرار الشخص بالأخوة لشخص مجهول النسب، فلا يثبت به نسب

---

(1) انظر: د. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 464 وما بعدها.
(2) نقض مدني، في 24 يونيو 1997، المجموعة، س 48، رقم 188، ص 989.

الأخير إلى والد المقر، لأن فيه تحميل النسب على الغير، ما لم يصادق الوالد على هذا الإقرار[1].

المبحث الثالث

الإثبات القضائي للنسب

(دعاوى النسب)

تمهيد: القواعد العامة التي تحكم دعاوى النسب:

يجوز لذوي الشأن في القانون المصري اللجوء إلى القضاء لإثبات النسب أو نفيه، وذلك عن طريق دعاوى النسب[2].

وتختص بنظر هذه الدعاوى في مصر محاكم الأسرة، والتي أنشئت بالقانون رقم 10 لسنة 2004، وهي محاكم مدنية ذات اختصاص نوعي، حيث تختص هذه المحاكم وحدها بنظر كافة دعاوى الأحوال الشخصية ومنها دعاوى النسب (م 3 من هذا القانون).

وتوجد محكمة الأسرة بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية (م 1 من هذا القانون)، وتشكل من ثلاثة قضاة يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بالمحكمة الابتدائية، يعاونهم خبيران أحدهما من الأخصائيين الاجتماعيين، والآخر من الأخصائيين النفسيين، يكون أحدهما على الأقل من النساء (م 2). ويكون حضور هذين الخبيرين وجوبياً في دعاوى النسب (م 11).

وتستأنف الأحكام الصادرة من محاكم الأسرة أمام دائرة استئنافية متخصصة تنعقد في دوائر اختصاص المحاكم الابتدائية (م 1)، وتشكل هذه الدائرة الاستئنافية من ثلاثة من المستشارين بمحكمة الاستئناف يكون أحدهم على الأقل بدرجة رئيس بمحاكم الاستئناف، وللدائرة أن تستعين بمن تراه من الأخصائيين (م 2).

على أنه يجب أن يلاحظ أن الأحكام والقرارات الصادرة من تلك الدائرة

---

(1) انظر: د. يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 392.

(2) انظر حول هذه الدعاوى: د. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 467 وما بعدها – ممدوح عزمي، دعاوى ثبوت الزوجية وثبوت النسب والتبني للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي.

الاستئنافية تكون غير قابلة للطعن فيها بطريق النقض، باستثناء جواز الطعن فيها بالنقض عن طريق النائب العام لمصلحة القانون طبقاً للمادة 250 من قانون المرافعات (م 14). أي أن الأحكام الصادرة في دعاوى النسب غير قابلة للطعن فيها بالنقض في القانون المصري، وذلك للحيلولة دون إطالة أمد النزاع.

والواقع أن هذا المنع معيب في تقديرنا ؛ إذ أن هذه الأحكام لن تخلو في التطبيق العملي من مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله، مما يجعل من العدالة رفع هذا الظلم عن المحكوم عليه عن طريق محكمة النقض، خاصة وأن الطعن بالنقض من الضمانات المكفولة قانوناً للمحكوم عليه، أما خشية إطالة أمد النزاع فيمكن التغلب عليها بحث محكمة النقض على سرعة البت في القضية.

وتوجد نيابة متخصصة تسمى "نيابة شئون الأسرة" لدى محاكم الأسرة ودوائرها الاستئنافية، تتولى الاختصاصات المخولة للنيابة العامة قانوناً في دعاوى النسب والطعون على الأحكام الصادرة فيها بالاستئناف، ويكون تدخل هذه النيابة في تلك الدعاوى والطعون وجوبياً، وإلا كان الحكم باطلاً (م 4).

وتعقد جلسات محاكم الأسرة والدوائر الاستئنافية في أماكن منفصلة عن أماكن انعقاد جلسات المحاكم الأخرى، وتزود بما يلزم من الوسائل التي تتناسب مع طبيعة المنازعات وأطرافها وما قد تقتضيه من حضور الصغار تلك الجلسات للاستماع إلى أقوالهم. وتسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى (م 10).

وللمحكمة أن تقرر نظر دعوى النسب في غرفة المشورة، مراعاة لاعتبارات النظام العام أو الآداب، على أن تنطق بالحكم في جلسة علنية (م 5 من قانون 1 لسنة 2000).

وتثبت أهلية التقاضي في دعاوى النسب لمن أتم خمس عشرة سنة متمتعاً بقواه العقلية. وينوب عن عديم الأهلية أو ناقصها ممثله القانوني، فإذا لم يكن له من يمثله أو كان هناك وجه لمباشرة الدعوى بالمخالفة لرأي ممثله أو في مواجهته، عينت المحكمة له وصي خصومة من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب النيابة العامة أو الغير (م 2 من هذا القانون).

كلية الحقوق جامعة القاهرة

ولما كانت محاكم الأسرة هي المختصة وحدها دون غيرها بنظر دعاوى النسب، فلا يجوز للمحاكم الجنائية أن تتصدى لهذه الدعاوى. ومن ثم إذا كانت المحكمة الجنائية تنظر دعوى بخصوص جريمة تثير مسألة النسب، كجريمة نسب الولد زوراً لغير أبيه، أو جريمة استبدال الأطفال حديثي الولادة عمداً في المستشفيات، فيجب على هذه المحكمة أن توقف الفصل في الدعوى حتى تقضي محكمة الأسرة نهائياً بثبوت النسب من عدمه، وذلك لأن "المدني يوقف الجنائي" في مجال النسب.

وتعد دعاوى النسب من النظام العام [1]، ومن ثم لا يجوز التصالح فيها ؛ ذلك أنه وإن كان ثبوت النسب حق أصلي للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا، أو لأنها تعير بولد ليس له أب معروف، فهو في نفس الوقت حق أصلي للولد، لأنه يرتب حقوقاً بينتها القوانين، كحق النفقة والرضاعة والحضانة والإرث، ويتعلق به أيضاً حق الله تعالى، لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها، فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها أو المساس بحقوق الله تعالى [2]. وبالتالي لا يجوز للأم أو للأب التنازل عن إثبات نسب الولد، ولو ترك أحدهما الدعوى، فإن ذلك لا يؤثر في حق الولد في إعادة رفع الدعوى من جديد.

بل ويجوز للنيابة العامة، أي نيابة شئون الأسرة، أن ترفع دعوى النسب ابتداءً على وجه الحسبة، وذلك بموجب المادة 6 من قانون 1 لسنة 2000.

وترفع دعوى النسب إما في حياة المدعى عليه، الأب أو الأم أو الولد، أو بعد وفاته. فإذا كان المدعى عليه حياً، فإن هذه الدعوى ترفع مستقلة، أي لمجرد إثبات النسب أو نفيه. أما إن كان ميتاً، فلا يجوز رفع الدعوى إلا ضمن دعوى الإرث، لأن فيها تحميل النسب على الغائب. وفي ذلك قضت محكمة النقض بأنه "من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى النسب بعد وفاة المورث لا ترفع استقلالاً، بل يجب أن تكون ضمن دعوى حق في التركة بطلب المدعي مع ثبوت حقه في التركة، باعتبار أن النسب مسألة أولية لتحديد صفة الوارث" [1].

---

(1) انظر: محكمة استئناف القاهرة، في 24 مايو 2006، س 123 ق (قضية أحمد الفيشاوي).
(2) انظر: نقض مدني، في 23 مايو 1973، رقم 24، س 39.
(1) انظر: نقض مدني، في 7 يوليو 1997، مشار إليه سابقاً.

ولم ينص المشرع المصري على أن دعاوى النسب تسقط بالتقادم بعد مضي مدة معينة، على خلاف المشرع الفرنسي. ومع ذلك فقد قضت المادة 8 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بأن دعوى الإرث لا تقبل بعد مضي ثلاث وثلاثين سنة من وقت ثبوت الحق. ومعنى ذلك أن دعوى النسب التي ترفع بعد وفاة المورث تسقط بالتقادم بعد مضي هذه المدة من وفاته، لكونها ترفع ضمن دعوى الإرث.

وتنقسم دعاوى النسب إلى: دعاوى إثبات النسب، ودعاوى نفي النسب. وهذا ما سنعرض له فيما يلي:

المطلب الأول

دعاوى إثبات النسب

إذا لم يثبت النسب بقوة القانون، نظراً لعدم ثبوت علاقة الزوجية بين الوالدين، ولم يثبت بالإقرار، فإنه يجوز اللجوء إلى القضاء لإثباته، وذلك عن طريق دعاوى إثبات النسب، وهذه الدعاوى هي:

(أ) دعوى إثبات النسب للأم:

وهي دعوى يرفعها الولد لإثبات نسبه إلى الأم التي يدعيها، وذلك بإثبات أنه ولد منها.

وهذه الدعوى ترفع من الولد فقط أو باسمه. ومن ثم لا يجوز للأب رفعها باسمه هو لكونه هنا غير ذي صفة. كما لا يجوز للأم أن ترفع هذه الدعوى باسمها، لأن بإمكانها إثبات نسب الولد لها بالإقرار ببنوته.

وترفع هذه الدعوى من الولد نفسه إذا كان بالغاً سن 15 سنة، وهي السن التي تثبت فيها أهلية التقاضي في دعاوى النسب كما رأينا. أما إن كان عديم الأهلية أو ناقصها، بأن كان طفلاً صغيراً مثلاً، فعندئذ يقوم نائبه القانوني، أي الأب أو الوصي، برفع هذه الدعوى نيابة عنه، أي باسم الولد.

ويتم رفع هذه الدعوى تجاه الأم المزعومة. وإذا كانت هذه الأم قد ماتت، فترفع الدعوى على ورثتها ضمن دعوى المطالبة بالإرث.

والغالب أنه يتم الالتجاء إلى هذه الدعوى عندما يكون الولد غير شرعي، أي ابن زنا، لأن الولد الشرعي يثبت نسبه لأمه بقوة القانون كما بينا. فإذا كان الولد من زنا، وتخلت عنه أمه ولم تقر ببنوته، جاز له إثبات نسبه لها عن طريق هذه الدعوى، شريطة ألا يكون ابن زنا محارم، أو ابن امرأة متزوجة وأتت به من غير زوجها، إذ لا يجوز له في هاتين الحالتين إثبات نسبه إلى أمه.

ويتم إثبات نسب الولد لأمه في هذه الدعوى من خلال إثبات واقعة الميلاد من الأم المزعومة، أي أن يثبت الولد أو نائبه أنه ولد منها. ولا صعوبة في إثبات ذلك، لأن واقعة الميلاد هي واقعة مادية، فيمكن إثباتها بكافة طرق الإثبات.

فمن الممكن إثبات واقعة الميلاد من الأم عن طريق البينة أو الشهادة، ويكفي في ذلك شهادة القابلة وحدها، وذلك لأن الولادة مما لا يطلع عليه إلا النساء، خاصة عندما لا تتم الولادة في المستشفى. فقد روي أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة على الولادة، وقال: "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه" (1).

ولا شك أنه يمكن اللجوء هنا إلى البصمة الوراثية، إذ عن طريقها يمكن التأكد من أن الأم المزعومة هي الأم الحقيقية للولد. فهذه البصمة مقبولة دائماً في إثبات نسب الولد لأمه، لأن هذا النسب يثبت لها شرعاً سواء جاءت بالولد من زواج شرعي أو من زنا، ولا يحتاج الأمر سوى أن يقام الدليل على أن الولد قد جاء منها، وهو ما تستطيع البصمة الوراثية أن تثبته بطريقة مؤكدة.

وإذا ما ثبت نسب الولد للأم بناء على هذه الدعوى، فإنه ينسب إليها بأثر رجعي، أي منذ ميلاده، ويكتسب كافة حقوقه تجاهها، إذ أن الحكم في دعوى النسب هو حكم كاشف للنسب، وليس منشئاً له.

(ب) دعوى إثبات النسب للأب:

وهي دعوى ترفع من الولد أو من الأم لإثبات نسب الولد لأبيه، وذلك بإثبات توافر فراش الزوجية أو الإقرار بالنسب.

فالأصل أن ترفع هذه الدعوى من الولد نفسه، بشرط أن يكون بالغاً سن 15

(1) انظر: المبسوط للسرخسي، ج 16، باب شهادة النساء.

سنة، ومتمتعاً بقواه العقلية.

ولكن يحق للأم أن ترفع هذه الدعوى باسمها، لأن ثبوت نسب ولدها من أبيه هو حق لها كما أشرنا من قبل، وذلك تأكيداً لشرفها وحماية لعرضها وكرامتها ودفعاً للعار عنها وعن عائلتها. ومن ثم فهي التي ترفع الدعوى عادة عندما يكون الولد صغيراً.

وترفع هذه الدعوى تجاه الأب المزعوم. فإن كان هذا الأب ميتاً، جاز رفع الدعوى على ورثته ضمن دعوى الإرث.

وقد تستند هذه الدعوى إلى الإقرار بالنسب، أي الادعاء بأن الأب المزعوم كان قد أقر ببنوة الولد، وذلك عند وفاة هذا الأب، وفي هذه الحالة يجب إقامة الدليل على توافر هذا الإقرار. وفي ذلك تنص المادة 7 من القانون رقم 1 لسنة 2000 بشأن تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية على أنه " لا تقبل عند الإنكار دعوى الإقرار بالنسب أو الشهادة على الإقرار به بعد وفاة المورث إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه، أو أدلة قطعية جازمة تدل على صحة هذا الادعاء".

على أن الغالب أن تستند هذه الدعوى إلى فراش الزوجية، وذلك بالادعاء بأن الأب المزعوم هو زوج لأم الولد، أو كان زوجاً لها، وأن الولد هو ثمرة هذا الزواج. وفي هذه الحالة يجب إقامة الدليل على توافر هذا الزواج.

ويستوي في الزواج أو فراش الزوجية الذي يثبت به النسب أن يكون زواجاً صحيحاً أو زواجاً فاسداً أو وطء بشبهة، كما بينا سابقاً، وإن كان الوطء بشبهة نادراً ما يحدث.

ولا يشترط في الزواج الصحيح الذي يثبت به النسب أن يكون بوثيقة رسمية، فهذه الوثيقة تشترط لقبول الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج عند الإنكار (م 17 من القانون سابق الذكر)، كدعوى النفقة أو الميراث التي تقيمها الزوجة على زوجها. أما في إثبات النسب فيكفي أن يكون هذا الزواج بورقة عرفية أو حتى بدون كتابة، متى توافرت شروطه الشرعية. وفي ذلك تقول محكمة النقض "إن دعاوى النسب لا زالت باقية على حكمها المقرر في المذهب الحنفي، فلا يشترط

لسماع الدعوى بإثبات النسب وصحتها إذا كان سببه زواج صحيح أن يكون هذا الزواج ثابتاً بوثيقة رسمية، وإنما يصدق عليه هذا الوصف، ويصح سبباً لإثبات النسب باعتباره كذلك، متى حضره شهود واستوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعاً، سواء وثق رسمياً أو أثبت بمحرر عرفي أو كان بعقد غير مكتوب" [1].

أما الزواج الفاسد، وهو الزواج الذي لا يحضره شهود، ولا ولي أيضاً، ولا يحرر به سند، فيثبت به النسب احتياطاً، إحياءً للولد.

وكثيراً ما ترفع دعوى إثبات النسب للأب استناداً إلى هذا الزواج الفاسد، وهو ما يعرف حالياً بالزواج العرفي، حيث يقيم رجل علاقة جنسية مع امرأة بعد أن يؤكد لها أنها زوجته، ويعدها بتوثيق هذا الزواج قريباً، فإذا ما حملت منه، فإنه ينكر أنه والد هذا الطفل، بل وينكر وجود علاقة زوجية بينهما.

فهذا الزواج وإن كان لا يعطي للمرأة أية حقوق، لكونه زواجاً فاسداً وغير موثق، إلا أنه يثبت به النسب، مراعاة لمصلحة الطفل. وقد قضت بذلك محكمة النقض، حيث قالت: "إن الزواج الذي لا يحضره شهود هو زواج فاسد تترتب عليه آثار الزواج الصحيح، ومنها النسب بالدخول الحقيقي" [2].

ويتم إثبات الزواج غير الثابت بالكتابة، صحيحاً كان أو فاسداً، عن طريق البينة، أي شهادة الشهود، وذلك بشهادة رجلين عدلين، أو رجل وامرأتين، على توافر الزواج بمعناه الشرعي.

ولا يشترط في هذه الشهادة أن يدلي الشاهد بما حدث أمامه فعلاً ورآه، وإنما يكفي أن يشهد بأنه سمع من الناس أن فلاناً ابن فلان من زواج شرعي، حيث تجوز الشهادة بالتسامع في دعاوى إثبات النسب [3].

فقد قضت محكمة النقض بأن "القاعدة في إثبات النسب أنه إذا استند إلى زواج صحيح أو فاسد، فيجب لثبوته أن يكون الزواج ثابتاً لا نزاع فيه، سواء كان الإثبات بالفراش أو بالإقرار أو بالبينة الشرعية، وهي على من ادعى، بل إن البينة

(1) نقض مدني، طعن رقم 44 لسنة 51 ق، س 33، ص 314، المكتب الفني.
(2) نقض مدني، في 7 ديسمبر 1966، المجموعة، س 17، رقم 262، ص 1811.
(3) انظر: د. يوسف قاسم، المرجع السابق، ص 395 وما بعدها.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار. ولا يشترط لقبولها معاينة واقعة الولادة أو حضور مجلس العقد، وإنما يكفي أن تدل على توافر الزواج أو الفراش بمعناه الشرعي" [1].

كما قضت بأن " الشهادة بالتسامع، وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض، جائزة عند الأحناف في مواضع منها النسب، وشرطها أن يكون ما يشهد به الشاهد أمراً متواتراً سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب، ويشتهر ويستفيض وتتواتر به الأخبار، ويقع في قلبه صدقها" [2].

وقضت أيضاً بأن "الأصل في النسب الاحتياط في ثبوته ما أمكن، فهو يثبت مع الشك، ويبنى على الاحتمالات النادرة التي يمكن تصورها بأي وجه، حملاً لحال المرأة على الصلاح، وإحياء للولد. ويتفرع عن ذلك أنه إذا احتملت عبارة إثبات النسب وعدمه، صرفت للإثبات، وأجيزت الشهادة بالشهرة والتسامع، واغتفر التناقض فيها، وإذا تعارض ظاهران في النسب، قدم المثبت له" [3].

فإذا ما ثبت الزواج بشهادة الشهود، جاز للمحكمة إثبات نسب الولد للأب، ولو كان الزواج فاسداً.

ولعل من أشهر القضايا التي حكم فيها بثبوت النسب للأب بمقتضى البينة في مصر، هي قضية "هند الحناوي"، والتي طالبت فيها بثبوت نسب ابنتها "لينا" للفنان "أحمد الفيشاوي". فقد ادعت أنها تزوجت هذا الأخير زواجاً عرفياً، ورزقت منه على فراش الزوجية بالابنة المذكورة. ومن جانبه اعترف أحمد بوجود علاقة جنسية بينه وبين هند، ولكنه اعتبرها مجرد علاقة آثمة عابرة، أي زنا، وليست زواجاً، ومن ثم أنكر نسب البنت، وطالب المدعية بعدم التعرض له. وقد قضت محكمة الأسرة بالخليفة برفض الدعوى، فطعنت المدعية بالاستئناف أمام محكمة استئناف الأسرة بالقاهرة (زنانيري)، فحكمت هذه المحكمة بثبوت نسب الطفلة لينا إلى والدها أحمد الفيشاوي، وقد استندت في ذلك إلى أقوال شهود هند الذين شهدوا بحدوث زواج بين

(1) نقض مدني، في 27 مايو 1986، طعن رقم 100 لسنة 55 ق.
(2) نقض مدني، في 27 فبراير 1990، طعن رقم 142 لسنة 58 ق.
(3) نقض مدني، في 7 ديسمبر 1966، سابقة الإشارة إليه.

الطرفين المتنازعين، وإن كان زواجاً فاسداً، وأن البنت المطلوب ثبوت نسبها قد رزقت نتيجة لهذا الزواج، وهو ما اطمأنت إليه المحكمة، وقررت بأنه لا يشترط في إثبات عقد الزواج تقديم هذا العقد، بل يكفي أن يثبت بالبينة والقرائن التي تدل على حصوله وحصول المعاشرة الزوجية تنفيذاً له، كما أنه ليس بلازم أن يشهد الشهود مجلس العقد، بل يكفي أن يشهدوا بعلمهم بحصوله [1].

وقد لاقى هذا الحكم استحسان العديد من منظمات المرأة وحقوق الإنسان في مصر، ودعت إلى ضرورة الاستفادة منه لإثبات نسب آلاف الأطفال مجهولي النسب بعدما رفض آباؤهم الاعتراف بهم، وأن أغلب هؤلاء الأطفال جاءوا نتاج زواج عرفي أو غير رسمي ينكره الأب دائماً.

هذا ويجوز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية لإثبات نسب الولد للأب، متى ثبت الزواج بالكتابة أو بالبينة، وذلك عندما ينكر الزوج نسب الولد، بدعوى أن الولد ليس منه حتى مع حصول الزواج، إذ أن نتيجة هذا التحليل التي تؤكد ثبوت نسب الولد للأب تجعل المحكمة تطمئن إلى حكمها، وتبث في نفس الأب السكينة والرضا. وقد قررت دار الإفتاء المصرية أن إثبات النسب بواسطة البصمة الوراثية جائز، بشرط ثبوت الفراش، أي الزواج، وهذا يتوافق مع مذهب الشرع في التشوف إلى إثبات النسب[2].

ومن ناحية أخرى، قد يلجأ الزوج إلى اللعان لنفي نسب الولد إليه كما سنرى، ومع ذلك فإنه يجوز للزوجة، رغم وقوع اللعان، أن تطلب إخضاع الزوج لتحليل البصمة الوراثية لإثبات نسب الولد له، ما دامت متأكدة أن الولد منه، وذلك لكشف كذبه وافترائه عليها، فإذا تبين من هذا التحليل أن الزوج هو الأب، ثبت نسب الولد إليه، ذلك أن اللعان لا يؤدي بالضرورة إلى نفي النسب، وهذا ما سنبينه عند الحديث عن نفي النسب للأب.

أما إذا لم يثبت الزواج، بأن كانت العلاقة بين الأم والأب علاقة غير شرعية، بما يعني أن الولد ابن زنا، فلا يجوز حينئذ اللجوء إلى تحليل البصمة

(1) محكمة استئناف القاهرة، في 24 مايو 2006، س 123 ق، أحوال شخصية.
(2) انظر: فتوى دار الإفتاء المصرية، رقم 4352، في 4 مارس 2009.

الوراثية، لأنه حتى لو أكدت هذه البصمة أن الولد من الأب المزعوم، فلن يثبت نسبه إليه، إذ أن ابن الزنا لا ينسب لأبيه، ما دام لم يقر ببنوة الولد دون أن يصرح أنه من زنا.

وأخيراً، فإنه إذا ما حكمت المحكمة بثبوت نسب الولد لأبيه بناء على هذه الدعوى، فإن الولد ينسب إليه بأثر رجعي، أي منذ ميلاده، ويكتسب كافة حقوقه تجاهه، خاصة حقه في النفقة والميراث والجنسية. ويجب على مصلحة الأحوال المدنية تصحيح شهادة ميلاد الولد بذكر اسم هذا الأب فيها بناء على هذا الحكم (م 47 أحوال مدنية).

المطلب الثاني

دعاوى نفي النسب

إذا ثبت النسب بحكم قضائي بات، فلا يجوز بعد ذلك نفي هذا النسب من أي شخص، وذلك لأن الأحكام الصادرة في دعاوى النسب تكون لها حجية مطلقة على الكافة [1].

أما إذا كان النسب قد ثبت بدون منازعة، أي بقوة القانون أو بالإقرار بالنسب، فيجوز في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء لنفي هذا النسب، متى وجد مبرر شرعي لذلك. وذلك على النحو التالي:

(أ) دعوى نفي النسب للأم:

ترفع هذه الدعوى لنفي نسب الولد للأم، وذلك بإثبات أن المرأة المدون اسمها في شهادة ميلاد هذه الولد ليست هي التي ولدته، سواء كانت هذه المرأة متزوجة أو غير متزوجة.

ذلك أن الأم شرعاً هي التي ولدت الطفل، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قول الله تعالى " إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ "[1]، فلو ثبت أن المرأة التي نسب

(1) انظر: كمال صالح البنا، المشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث، عالم الكتب، ص 93، ممدوح عزمي، المرجع السابق، ص 66.

(1) سورة المجادلة، من الآية رقم 2.

إليها الولد ليست هي التي ولدته، وإنما ولد من امرأة أخرى، فيجب نفي هذا النسب كي ينسب الولد لأمه الحقيقية.

ويحدث ذلك عادة في الحالات التالية:

الحالة الأولى: هي حالة استبدال الأولاد. وذلك عندما تتم الولادة في المستشفى، فيحدث اختلاط للأطفال، إما عمداً أو عن طريق الخطأ، بحيث تأخذ امرأة طفل امرأة أخرى، ويتم ذكر اسمها في شهادة ميلاده بوصفها أمه.

ففي هذه الحالة يجوز للأم الحقيقية للطفل أن ترفع دعوى أمام القضاء تطالب فيها بنفي نسبه للمرأة التي أخذته، لكي ينسب إليها. ولا يمنع من ذلك كون هذه الأخيرة قد سجلت في شهادة ميلاد الطفل كأم له ؛ لأن شهادة الميلاد لا تعد حجة على ثبوت النسب، بل هي مجرد قرينة على ذلك يمكن دحضها بإقامة الدليل على عكسها. وفي ذلك تقول محكمة النقض إن "البيانات الواردة بشهادات الميلاد، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة، باعتبارها من إملاء صاحب القيد، لا تصلح بمجردها لثبوت النسب، وإن كانت تعد قرينة لا يمتنع دحضها وإقامة الدليل على عكسها" [1].

والحالة الثانية: هي حالة إقرار المرأة ببنوة ولد لم تلده. وهو ما يحدث عندما يتم العثور على طفل حديث الولادة تخلت عنه أمه، أي طفل لقيط، أو عندما يكون الطفل قد فقد من أمه بسبب الكوارث أو الحروب، وحينئذ تقوم امرأة أخرى بالإقرار ببنوة هذا الطفل.

وفي هذه الحالة أيضاً تستطيع الأم الحقيقة للطفل أن تطالب بنفي نسبه لهذه المرأة، حتى تتمكن من إثبات نسبه لها. فإذا كانت المرأة التي أقرت ببنوة الطفل لا تستطيع أن تنفي نسبه لها بعد ذلك، لأن الإقرار بالنسب لا يمكن الرجوع فيه من المقر، إلا أن بإمكان الأم الحقيقية أن تنفي هذا النسب، وذلك بإثبات أنها هي التي ولدته، وليس تلك الأم المزيفة.

والحالة الثالثة: هي حالة منح الولد للأم من الغير. كما في حالة الحمل لحساب

(1) نقض مدني، في 24 ديسمبر 1975، طعن رقم 9 لسنة 44 ق.

الغير أو تأجير الرحم، وذلك بأن تقوم امرأة بالحمل بالولد لحساب امرأة أخرى، وينسب لهذه الأخيرة، أو حالة التنازل عن الولد لامرأة لكي تنسبه إليها زوراً عن طريق الإقرار بالنسب.

وهنا تستطيع النيابة العامة، أي نيابة شئون الأسرة، أن ترفع دعوى لنفي نسب الولد لهذه الأم على وجه الحسبة، باعتبار أن هذا النسب يتعارض مع النظام العام والآداب، وذلك طبقاً للمادة 6 من قانون 1 لسنة 2000.

وفي كل هذه الحالات يمكن نفي نسب الولد لأمه القانونية عن طريق الاستعانة بتحليل البصمة الوراثية، إذ من خلال هذا التحليل يمكن التأكد من أن الولد ليس منها، أي ليست هي التي ولدته.

وترفع دعوى نفي النسب للأم تجاه هذه الأم والولد. وهي ترفع ممن تدعي أنها الأم الحقيقية للولد، أو من النيابة العامة، ولكن لا يجوز أن ترفع من الولد نفسه، إذ لا يجوز للولد أن ينفي نسبه لأمه بعدما ثبت شرعاً.

وإذا ما تم الحكم بنفي نسب الولد للأم، فإن هذا النسب يزول بأثر رجعي، أي منذ ميلاد الولد، وبالتالي تزول كافة حقوقه تجاهها، ويلغى اسم هذه المرأة من شهادة ميلاده، ويمكن حينئذ أن ينسب لأمه الحقيقية. وإذا كانت تلك المرأة متزوجة، ففي هذه الحالة ينتفي نسب الولد لزوجها أيضاً، لأنه لا يستفيد حالئذ من قرينة فراش الزوجية وقد ثبت أن زوجته لم تلد هذا الولد.

(ب) دعوى نفي النسب للأب:

وهي دعوى يتم رفعها لنفي نسب الولد لأبيه، وذلك إما من هذا الأب، وهذا هو الغالب، أو ممن يدعي أنه الأب الحقيقي للولد.

وترفع هذه الدعوى في الحالات التالية:

1- **نفي نسب ولد الزوجة: (اللعان)**

الغالب أن ترفع دعوى نفي النسب للأب من جانب الزوج، وذلك لنفي نسب ولد زوجته إليه، مدعياً أن هذا الولد ليس منه، بما يعني أنه يتهم زوجته بأنها أتت بالولد عن طريق الزنا مع رجل آخر.

كلية الحقوق جامعة القاهرة

وترفع الدعوى في هذه الحالة من الزوج نفسه تجاه زوجته، وكذلك تجاه الولد إذا كان قد تمت ولادته. ولما كان من المفترض أن يكون هذا الولد طفلاً صغيراً، وكان أبوه الذي يمثل قانوناً هو من يرفع الدعوى في مواجهته، فيجب لذلك أن يعين له وصي خصومة، نظراً لتعارض المصالح بينه وبين أبيه (م 2 قانون 1 لسنة 2000).

وقد أجاز الإسلام للزوج أن ينفي نسب ما تلده زوجته إليه، دفعاً للأنساب الباطلة، إذا ما تيقن أن الولد ليس منه، ولم يكن له دليل على اتهامه لزوجته بالزنا، وذلك بطريق واحد وهو "اللعان".

ومعنى ذلك إنه إذا كانت هناك علاقة زوجية، فلا يجوز للزوج أن ينفي نسب ولد الزوجة إليه إلا باللعان.

واللعان هو أن يتهم الزوج زوجته بالزنا دون أن يكون معه أربعة شهداء على ذلك، فيأتي بها أمام القاضي ويشهد أربع شهادات بالله أنها قد زنت وأن هذا الحمل أو الولد ليس منه، ثم يقول في الخامسة إن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم تشهد الزوجة أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا، ثم تقول في الخامسة إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. وعندئذ يفرق القاضي بينهما إلى الأبد، وينفي نسب الولد من الزوج وينسبه لأمه، ولا يقام على الزوج حد القذف، كما لا يقام على الزوجة حد الزنا [1].

وقد ثبت اللعان من قول الله تعالى: " وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ" [2].

على أنه يشترط لنفي نسب الولد باللعان أن يتم ذلك عقب الولادة مباشرة، وذلك خلال مدة قصيرة يترك تقديرها للقاضي، كمدة التهنئة بالمولود أو مدة النفاس

(1) انظر: المغني لابن قدامة، ج 10، كتاب اللعان، ص 503 وما بعدها.
(2) سورة النور، الآيات من رقم 6 إلى رقم 9.

على الأكثر [1]، فإن سكت الزوج حتى انتهت هذه المدة، فلا يجوز له بعد ذلك نفي الولد. كما يجب ألا يكون الزوج قد أقر بالولد قبل ذلك، إما صراحة بأن يقول هذا الحمل أو هذا الولد مني، أو ضمناً بقبول التهنئة بالمولود [2]. وقد قضت محكمة النقض بأن "النسب يثبت بالفراش..، وإذا نفاه الزوج، فلا ينتفي إلا بشرطين، أولهما أن يكون نفيه وقت الولادة، وثانيهما أن يلاعن امرأته، فإذا تم اللعان بينهما مستوفياً لشروطه، فرق القاضي بينهما، ونفى الولد عن أبيه وألحقه بأمه" [3].

والواقع أن الزوج قد لا يكتشف خيانة زوجته إلا بعد مدة طويلة من ولادة الطفل، وهو ما يحدث عملاً، إذ قد يتأكد له بالصدفة أن الولد الذي كان يعتقد أنه ابنه لسنوات عدة ليس منه يقيناً، بل إن زوجته قد جاءت به من الزنا مع شخص آخر. وبالتالي ينبغي أن يسمح له بملاعنة زوجته لنفي نسب هذا الولد له، وذلك إقراراً للحق ودفعاً للأنساب الفاسدة، بحيث يكون اللجوء إلى اللعان لنفي الولد عندما يعلم الزوج بالفعل أن ولد زوجته ليس منه، خاصة إذا كان سكوته له ما يبرره، فلا ينبغي أن تكافأ الزوجة لكونها استطاعت أن تدلس على زوجها لفترة طويلة.

هذا ولا يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية لنفي نسب ولد الزوجة بدلاً من اللعان، إذ طالما أن علاقة الزوجية قائمة فلا ينفى النسب إلا باللعان. ذلك أن النسب يحتاط لإثباته ويثبت بأدنى دليل، ويلزم من ذلك التشدد في نفيه، فلا ينتفي إلا بأقوى الأدلة [4]. وقد بينت الشريعة الإسلامية أن نسب ولد الزوجة لا ينفى إلا باللعان، ومن ثم لا يصح إلغاؤه، والاكتفاء بالبصمة الوراثية، لأن في ذلك تعطيل لحكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع [5]. وقد أخذ بذلك المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في دورته السادسة عشر، المشار إليها سابقاً، حيث قرر أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب، ولا يجوز تقديمها على اللعان.

جامعة القاهرة

(1) انظر: د. حسني عبد الدايم، المرجع السابق، ص 787.
(2) انظر: د. محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 456.
(3) نقض مدني، في 24 نوفمبر 2001، سابقة الإشارة إليه.
(4) انظر: المغني لابن قدامة، ج 8، كتاب اللقيط، ص 96.
(5) انظر: د. عمر بن محمد السبيل، المرجع السابق، ص 7.

وقد يقال إن البصمة الوراثية قد تثبت أن الولد المراد نفيه هو ابن الزوج بالفعل، مما يحمل الزوج على العدول عن اللعان بعد أن اطمأن أن الولد قد تخلق من مائه. ولكن ماذا لو كشفت هذه البصمة أن الولد ليس منه كما يقول ؟ أليس في ذلك فضح لزوجته على رؤوس الأشهاد ؟ وما جعل اللعان إلا لستر الزوجة، بدليل أنه لا يجوز لأحد بعد ذلك أن يقذفها بالزنا، وإلا أقيم عليه حد القذف أو وقعت عليه عقوبة القذف طبقاً للقانون المصري.

ومع ذلك، فإنه يجوز للزوجة بعد وقوع اللعان أن تطالب بإجراء تحليل البصمة الوراثية لإثبات أن الولد من زوجها، على أن يكون ذلك بقرار من الزوجة نفسها وبمحض اختيارها. وبطبيعة الحال فإنها لن تفعل ذلك إلا إذا كانت متأكدة أن الولد من زوجها. فإذا جاءت نتيجة البصمة لصالحها، ففي هذه الحالة لا ينفى نسب الولد للزوج، رغم أنه قد لاعن زوجته، بل ويجب عليه حينئذ حد القذف[1].

ذلك أن اللعان لا يترتب عليه بالضرورة نفي نسب الولد للزوج. والدليل على هذا أنه من الثابت شرعاً أن الزوج إذا عاد وكذب نفسه بعد أن لاعن زوجته، ففي هذه الحالة يثبت نسب الولد إليه، ولا ينفى عنه [2].

ويستفاد ذلك أيضاً من الحديث الشريف الذي رواه أبو داود بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء هلال بن أمية من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينيه وسمع بأذنيه فلم يهجه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إني جئت أهلي فوجدت عندهم رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني، فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، بأن قال له البينة وإلا فحد في ظهرك، فنزلت (آية اللعان)، فسري عن رسول الله ﷺ فقال: "أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجاً ومخرجاً"، قال هلال: قد كنت أرجو ذلك من ربي تبارك وتعالى، فقال رسول الله ﷺ "أرسلوا إليها"، فأرسلوا إليها، فتلاها عليهما رسول الله ﷺ وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا، فقال هلال: والله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب، فقال رسول الله ﷺ: "لاعنوا بينهما"، فقيل لهلال: اشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين، فلما كانت الخامسة قيل: يا

(1) انظر: د. نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 30.
(2) انظر: المغني لابن قدامة، ج 10، المسألة رقم 1330، ص 537.

هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم قيل لها اشهدي، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، فلما كانت الخامسة قيل لها: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول الله ﷺ بينهما، وقضى أن لا بيت لها عليه ولا قوت، من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها، وقال ﷺ: "إن جاءت به أصيهب أريضخ أثيبج حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين فهو للذي رميت به"، فجاءت به أورق جعداً جمالياً خدلج الساقين سابغ الإليتين، فقال رسول الله ﷺ: "لولا الأيمان لكان لي ولها شأن"[1].

فقد أفاد هذا الحديث أنه حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين، وولد الطفل شبيهاً بالزوج صاحب الفراش، فإنه ينسب إليه، ولا ينفى عنه. ويقاس على ذلك من باب أولى ما تقرره البصمة الوراثية من أن الولد من الزوج، لأنها تثبت ذلك بطريقة علمية مؤكدة عن طريق الفحوصات والتحاليل الطبية، وهذا أقوى من مجرد التشابه في الشكل الذي أخذ به الرسول ﷺ في إثبات النسب.

كما أن الشارع يتشوف إلى إثبات النسب رعاية لحق الولد، مما يجعل من المستحب عدم التسرع في نفي النسب، فمتى تم التأكد من خلال هذه البصمة كذب الزوج وأن الولد من صلبه، وجب إثبات نسب الولد له وعدم نفيه عنه، نظراً لخراب الذمم عند بعض الناس في هذا العصر، فقد يكون باعث الزوج مجرد الكيد لزوجته، وفي ذلك إقرار للحق واستقرار للأوضاع في المجتمع.

وقد أخذت بذلك دار الإفتاء المصرية في القضية رقم 635 لسنة 1995 شمال القاهرة، والتي تتحصل وقائعها في أن زوجاً رفع دعوى على زوجته يطالب فيها بنفي نسب الطفلة التي أنجبتها هذه الزوجة إليه، وقال في دعواه إنه عقد قرانه على زوجته في1994/2/10، ودخل بها في 1994/10/17، وعند دخوله بها

(1) المغني لابن قدامة، ج 10، كتاب اللعان، ص 503 وما بعدها.

تبين له أنها ليست بكراً، وبعد ثلاثة أشهر فوجئ بأنها حامل في شهرها السابع، ولهذا فإنه ينكر أن تكون هذه الطفلة منه، ولم يتبين من الشهود ما إذا كان الزوج قد اختلى بالزوجة قبل الزفاف من عدمه. ولهذا قررت المحكمة إجراء الملاعنة بين الزوجين، وتم ذلك بالفعل. وبعد أن لاعن الزوج زوجته، وبناء على طلب الزوجة، قامت المحكمة بإحالة الزوجين والصغيرة للطب الشرعي لإجراء تحليل البصمة الوراثية عليهم، وتبين من نتيجة هذا التحليل أن الطفلة التي أنجبتها الزوجة هي ابنة الزوج، فطلبت المحكمة من دار الإفتاء بيان الحكم الشرعي في ذلك. وقد رأت دار الإفتاء أنه يجوز اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية بعد وقوع اللعان، وما دام أنه قد تبين من هذا التحليل أن الطفلة من الزوج، فيجب أن يثبت نسبها إليه ولا ينفى عنه، إذ لا ينبغي إسقاط النسب عن الطفل حتى ولو تمت الملاعنة بين الزوجين إلا بيقين، ويجب التفريق بين الزوجين فلا يجتمعان أبداً. وقد استندت دار الإفتاء في ذلك إلى الحديث سابق الذكر [1].

ويلاحظ أخيراً أنه لا يجوز للزوج نفي نسب ولده لمجرد اختلاف لون الولد عن لونه أو لون زوجته، بأن يكون الولد مثلاً لونه أسود، في حين أن الزوج وزوجته لونهما أبيض، إذ قد يكون الولد قد انتقل إليه هذا اللون بعوامل الوراثة من أحد أصول الزوجين ولو كان بعيداً. فقد روي أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: "يا رسول الله، ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من إبل؟ قال: نعم، قال: ما ألوانها؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ [1] قال: نعم، قال: فأنى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق[2]، قال: فلعل ابنك هذا نزعه" [3]. إذ يستفاد من هذا الحديث أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لونه ولون أمه، كما أن هذا الظن هو مجرد تعريض بنفي الولد، وليس نفياً فعلياً، لأنه ليس فيه تصريح بأن الزوجة قد زنت [4].

(1) انظر حول هذا الرأي تفصيلاً: د. نصر فريد واصل، المرجع السابق، ص 30 وما بعدها.
(1) الأورق هو الذي فيه سواد ليس بحالك، بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء.
(2) نزعه عرق، أي يحتمل أن يكون في أصوله من هو باللون المذكور فاجتذبه إليه فجاء على لونه.
(3) صحيح البخاري، الحديث رقم 5305.
(4) انظر: ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج 9، ص 506 وما بعدها.

2- **نفي نسب ولد زوجة لم تلده**:

إذا قامت الزوجة بالحصول على ولد ليس منها، ونسبته زوراً إلى زوجها، وذلك من خلال تزوير شهادة ميلاده على أنه منهما، ففي هذه الحالة يستطيع الزوج رفع دعوى تجاه الزوجة والولد يطالب فيها بنفي نسب هذا الولد إليه وعدم التعرض له بهذا النسب. ولا حاجة هنا لأن يقوم الزوج بملاعنة زوجته، لأن الولد ليس منها، وهو لا يتهمها بالزنا، بل يكفيه أن يقيم الدليل على أن الزوجة لم تلد هذا الولد، وبطبيعة الحال فإن بإمكانه اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية لإثبات ذلك. كما أن شهادة الميلاد ليست حجة في إثبات نسب الولد لأبيه، فهي ـ كما رأينا من قبل ـ مجرد قرينة على ذلك يمكن إثبات عكسها.

3- **نفي نسب ولد لا صلة له ولا لأمه بمن نُسب إليه**:

وقد يفاجأ رجل بأن امرأة ليست بزوجته ولا صلة له بها نسبت ولدها له زوراً، وقامت بتزوير شهادة ميلاد الولد على أن هذا الرجل هو أبوه. وفي هذه الحالة أيضاً يستطيع هذا الرجل أن يرفع دعوى تجاه هذه المرأة والولد، يطالب فيها بنفي نسب هذا الولد المزعوم إليه، وعدم التعرض له بهذا النسب من تلك المرأة، وذلك بإنكار علاقته بها، وبإقامة الدليل على أن شهادة الميلاد المنسوبة إليه هي في حقيقتها شهادة مزورة، ويمكنه في سبيل ذلك أن يستعين بتحليل البصمة الوراثية لإثبات أنه ليس الأب الحقيقي للولد. ولا يتصور اللجوء للملاعنة هنا لانتفاء علاقة الزوجية بين الرجل وأم الولد [1].

4- **نفي نسب ولد تم الإقرار ببنوته زوراً**:

إذا تم العثور على طفل لقيط، وقام رجل بالإقرار ببنوته زوراً، لكونه يعلم أن هذا الطفل ليس منه، ثم ظهر الأب الحقيقي للطفل، ففي هذه الحالة يجوز لهذا الأب أن يرفع دعوى على هذا الرجل لنفي نسب الطفل إليه، حتى يتمكن هو من نسبته إليه. ويجب على من يدعي أنه الأب الحقيقي للولد أن يقيم البينة على ذلك، ولا شك أنه يستطيع أن يقيم هذه البينة عن طريق البصمة الوراثية التي يمكنها أن تؤكد أنه هو

(1) انظر في هاتين الحالتين: كمال صالح البنا، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها.

الأب الحقيقي للولد وليس الرجل الذي ادعاه، وذلك قياساً على القيافة من باب أولى. فإذا تبين أنه والد الطفل فعلاً، ينتفي حينئذ نسب هذا الولد من الرجل الذي أقر من قبل ببنوته، لأن البينة في هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى أو الإقرار.

وفي ذلك يقول ابن قدامة "ولو ادعى نسب اللقيط إنسان فألحق نسبه به لانفراده بالدعوى، ثم جاء آخر فادعاه، لم يزل نسبه عن الأول، لأنه حكم له به فلا يزول بمجرد الدعوى. فإن ألحقته به القافة، لحق به، وانقطع عن الأول، لأنها بينة في إلحاق النسب، ويزول بها الحكم الثابت بمجرد الدعوى كالشهادة" [2].

آثار نفي نسب الولد للأب:

إذا حكم بنفي نسب الولد للأب في إحدى الحالات السابقة، فإن هذا النسب يلغى بأثر رجعي، ويعتبر كأن لم يكن. وتترتب على ذلك آثار معينة.

فمن ناحية، يتم تصحيح شهادة ميلاد الولد لإزالة اسم الشخص الذي كان يعد أباً للولد، وكذلك الحال في بقية قيود الأحوال المدنية الخاصة بالولد، وذلك طبقاً للفقرة الثانية من المادة 47 من قانون الأحوال المدنية.

كما تزول جميع الالتزامات التي كانت على هذا الشخص تجاه الولد، كالالتزام بالنفقة والسكنى والعلاج. ومن ثم يلتزم الولد برد كل ما حصل عليه منه من أموال بموجب هذه الالتزامات، طبقاً لأحكام دفع غير المستحق (م 1/181 مدني مصري).

وفي المقابل تزول عن الولد جميع التزاماته تجاه هذا الشخص، كالالتزام بالنفقة والعلاج.

كذلك تزول المسئولية المدنية لهذا الشخص عن الأضرار التي سببها الولد للغير، وهي مسئولية الأب عن أفعال ابنه القاصر تجاه الغير، والتي تعرف بمسئولية متولي الرقابة (م 173 مدني مصري).

على أن هذا الشخص إذا كان قد تعمد نسب الولد إليه بدون وجه حق،

(2) المغني لابن قدامة، ج 8، كتاب اللقيط، ص 102.

كالإقرار ببنوته زوراً، فإنه يلتزم بتعويض الولد عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به نتيجة لذلك.

وأخيراً، يجب على المحكمة أن تهيئ طريقة الانفصال الملائمة بين الولد وهذا الشخص بما يحقق مصلحة الولد، بحيث لا يكون هذا الانفصال قاسياً. وهو ما ينبغي مراعاته أيضاً ومن باب أولى عند الحكم بنفي نسب الولد للأم. وهذا ما أشارت إليه المادة 10 من قانون محاكم الأسرة، حيث نصت على ضرورة أن "تسترشد المحكمة في أحكامها وقراراتها بما تقتضيه مصالح الطفل الفضلى".

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

الخاتمـة

بهذا نكون قد فرغنا من دراسة دور البصمة الوراثية في إثبات النسب، والتي عرضنا فيها لماهية هذه البصمة من الناحية البيولوجية، وتعريفها، ومجالات العمل بها، والدور الذي تقوم به في إثبات النسب أو نفيه، وذلك في القانون الفرنسي وفي القانون المصري.

وفيما يلي نوجز أهم النتائج التي أسفرت عنها دراستنا لهذا الموضوع.

لقد أدى اكتشاف البصمة الوراثية إلى إحداث نقلة نوعية في مجال الإثبات، فهي تعد أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية، حيث إنها تدل على هوية كل إنسان بذاته، وذلك لكونها تعكس شخصية صاحبها وتميزه عن سائر البشر.

وقد تبين لنا أن البصمة الوراثية تستمد من الأشكال الخاصة والمتميزة لجينات الشخص، والتي ورث نصفها من أبيه والنصف الآخر من أمه عند تلقيح البويضة التي خلق منها. وهذه الجينات توجد على سلسلتي الحمض النووي الدنا DNA الكامن في نواة أية خلية من خلايا الجسم، وتتضمن الشفرة الوراثية للإنسان، والتي تحتوي على المعلومات الوراثية المسئولة عن تكوين بنيان الجسم، والهيئة التي يتخذها، والقيام بوظائفه الحيوية، ومدى قابليته للأمراض، وغير ذلك.

ولهذا فقد عرفنا البصمة الوراثية بأنها صورة للأشكال الخاصة التي تتخذها جينات الشخص في الحمض النووي (الدنا) المتمركز في نواة أية خلية من خلايا جسمه، والتي ينفرد بها الشخص عن سائر البشر، فتحدد بالتالي هويته بذاته وتعين والديه الحقيقيين عند الاقتضاء بدقة عالية. تلك الأشكال التي تختلف من حيث حجمها وموقعها، بسبب اختلاف تسلسل أو تتابع القواعد النيتروجينية المكونة لكل جين وتباين مواقع الجينات في حمض الدنا. وتظهر هذه الأشكال على هيئة خطوط داكنة اللون متوازية أفقياً ومختلفة الأحجام والمسافات البينية. ويتم أخذ هذه البصمة وطباعتها بأجهزة معينة، بحيث يمكن للخبير المختص قراءتها ومقارنتها ببصمة شخص آخر، وتخزينها في الكمبيوتر لحين الحاجة إليها.

وقد أكدت التجارب العملية المتعددة أن البصمة الوراثية تعد قرينة إثبات

ونفي قوية لا تقبل الشك، نظراً لأن احتمال تطابق هذه البصمة بين شخصين غير وارد، مما جعلها وسيلة إثبات معترف بها في معظم بلدان العالم، خاصة في الكشف عن المجرمين وحل منازعات النسب، واعتمد عليها خبراء الطب الشرعي في هذا الشأن اعتماداً أساسياً.

ولما كان النسب يقوم على أساس وحدة الدم بين الشخص ووالديه، بمعنى أن يكون الشخص ثمرة علاقة جنسية بين أبيه وأمه، فإن البصمة الوراثية يمكنها أن تلعب دوراً فاعلاً في إثبات هذا النسب أو نفيه عند المنازعة فيه، حيث يمكن عن طريقها التأكد من أن الولد محل النزاع هو لأب بذاته، أو لأم بذاتها، ما دام أن الشخص يستمد بصمته الوراثية من أبويه مناصفة بينهما.

وقد رأينا أن البصمة الوراثية تضطلع بدور كبير للغاية في إثبات النسب أو نفيه في القانون الفرنسي، حيث يعتمد عليها بشكل أساسي في حسم قضايا النسب ؛ وذلك لأن هذا القانون يتساهل كثيراً في إثبات النسب ونفيه. فهو يجيز أن يثبت نسب الولد لأبيه وأمه، سواء جاء هذا الولد في إطار الزواج أو خارج إطار الزواج، فابن الزنا ينسب لوالديه، يستوي في ذلك أن يكون من زنا عادي، أو من زنا المحارم، باستثناء ابن زنا المحارم المطلقة، حيث ينسب لأحد والديه فقط. فضلاً عن أنه يجيز التبني بكافة صوره. بل إنه يجيز أن يثبت النسب بمجرد حيازة النسب أو حيازة الولد. كما يستوي في هذا القانون أن تكون الأم قد أتت بولدها عن طريق الحمل الطبيعي، أو الحمل الصناعي ولو بنطفة من الغير.

وإذا ما ثار نزاع بشأن النسب أمام القضاء، فإن القانون الفرنسي يجيز إثبات النسب أو نفيه بأية وسيلة من وسائل الإثبات، شريطة أن تكون الدعوى مقبولة، وألا تكون قد سقطت بالتقادم، فهو يأخذ بمبدأ حرية الإثبات في مجال النسب.

ذلك أن النسب في هذا القانون يقوم غالباً على الحقيقة البيولوجية، بمعنى أن الولد يجب أن ينسب لأبيه البيولوجي، أي الحقيقي، ولأمه البيولوجية، حتى ولو تعارض ذلك مع الحقيقة القانونية.

فإذا كان هذا القانون يقيم النسب في الأصل على أدلة وقرائن قانونية، وهي شهادة الميلاد وقرينة فراش الزوجية والإقرار وحيازة النسب، إلا أنه في الوقت نفسه

يسمح بالمنازعة في هذا النسب أمام القضاء بقصد الوصول إلى النسب الحقيقي الذي يتفق مع الواقع ؛ وذلك لأنه يفترض أن النسب الثابت بتلك الوسائل يتفق مع الحقيقة البيولوجية، ما لم يتم إثبات العكس.

ولهذا فإنه يتم اللجوء عادة إلى البصمة الوراثية لحسم دعاوى النسب في القانون الفرنسي، سواء في ذلك دعاوى إثبات النسب أو دعاوى نفي النسب، طالما أن غاية هذا القانون هو البحث عن الأبوين الحقيقيين للولد.

وفي سبيل ذلك، فإن القضاء الفرنسي يقبل في الغالب الاستعانة بالبصمة الوراثية في إثبات النسب أو نفيه، بل ويعتبر أن طلب اللجوء إلى هذه البصمة، أو التحليل البيولوجي بوجه عام، بمثابة حق للخصم في مجال النسب، بحيث لا يجوز للقاضي أن يرفض هذا الطلب إلا إذا كان يستند في ذلك إلى مبرر مشروع.

كما أن المشرع الفرنسي قد نص صراحة على البصمة الوراثية، واعتبرها وسيلة لإثبات النسب ونفيه. بل إن هذا المشرع قد نظم أحكام النسب تنظيماً تفصيلياً في القانون المدني، فبين كيفية ثبوته بدون منازعة، وكيفية إثباته أمام القضاء، وذلك ببيان دعاوى إثبات النسب ودعاوى نفيه كل على حدة.

أما في القانون المصري، فإنه يتم اللجوء إلى البصمة الوراثية في مجال النسب بحذر شديد وفي أضيق الحدود ؛ وذلك لأن النسب في هذا القانون يخضع في الغالب لأحكام الشريعة الإسلامية، التي أولته عناية خاصة، ووضعت له أدلة شرعية ثابتة.

فقد حرمت هذه الشريعة الزنا، ومنعت أن ينسب ابن الزنا لأبيه، إلا إذا أقر الأب ببنوة الولد دون أن يصرح بأنه من زنا، فإذا ثبت أن ابنه من زنا فلا ينسب له. ومع ذلك فإن ابن الزنا ينسب لأمه إحياء له، ما لم يكن من زنا المحارم، أو كانت أمه متزوجة وأتت به من غير زوجها، فلا ينسب إليها. كما حرمت هذه الشريعة التبني بكافة أشكاله.

وقد حددت الشريعة الإسلامية الطرق أو الأدلة الشرعية لإثبات النسب، وأهمها فراش الزوجية والإقرار والبينة والقيافة، وأوجبت الاستناد لهذه الأدلة في إثبات النسب عند المنازعة فيه، كما بينت أن الزوج لا يستطيع نفي نسب ولده من

زوجته إليه إلا عن طريق اللعان. ومن ثم فإن هذه الشريعة لا تأخذ بمبدأ حرية الإثبات في مجال النسب. فهي لا تقيم النسب بالضرورة على الحقيقة البيولوجية، بل هو يقوم في الغالب على الحقيقة الشرعية، أي وفقاً للأدلة الشرعية، حتى ولو تعارض ذلك مع الحقيقة البيولوجية.

وعلى هذا، فإنه لا يجوز اللجوء إلى البصمة الوراثية في مصر لإثبات نسب الولد لأبيه أمام القضاء إلا إذا ثبت أولاً توافر فراش الزوجية، أي قيام علاقة الزوجية بين الأب وأم الولد، سواء كان زواجاً صحيحاً أو زواجاً فاسداً أو وطء بشبهة، وذلك عندما ينكر الزوج الولد، بل ويمكن الاستعانة بهذه البصمة لإثبات نسب الولد للزوج حتى ولو كان الأخير قد قام بملاعنة زوجته.

لكن لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية لنفي نسب ولد الزوجة إلى زوجها، إذ أن نسب هذا الولد لا يتم نفيه إلا باللعان كما قلنا. إنما إذا كان الولد من غير زوجة الشخص، فيجوز له نفي نسبه إليه بهذه البصمة. كما يجوز للأب الحقيقي للولد أن ينفي نسبه عمن أقر ببنوته زوراً عن طريق هذه الوسيلة.

أما نسب الولد لأمه، فيجوز إثباته أو نفيه عند النزاع عن طريق البصمة الوراثية دائماً ؛ وذلك لأن هذا النسب يقوم على أساس واقعة الميلاد، وهذه الواقعة هي واقعة مادية، فيمكن إثباتها أو نفيها بأية وسيلة من وسائل الإثبات، بما في ذلك البصمة الوراثية، شريطة ألا يكون الولد من زنا المحارم، أو كانت أمه متزوجة من غير أبيه، وذلك في حالة الإثبات.

وقد لاحظنا أن المشرع المصري لم ينظم أحكام النسب تنظيماً تفصيلياً، وإنما اكتفى ببيان النذر القليل منها، ثم أحال القاضي في معظم هذه الأحكام على الرأي الراجح من مذهب الإمام أبي حنيفة. كما أنه لم يعترف صراحة بالبصمة الوراثية كوسيلة لإثبات النسب أو نفيه، وإن كان قد أشار إليها بشكل غير مباشر بالنص على إمكانية إثبات النسب بالوسائل العلمية المشروعة.

وفى النهاية، فإننا نأمل أن يقتفي القضاء عندنا أثر القضاء الفرنسي في الاعتراف بحق الخصم في اللجوء إلى تحليل البصمة الوراثية في مجال النسب، بحيث إذا ما طلب الخصم ذلك، توجب على القاضي أن يجيب طلبه، إلا إذا وجد مبرر

شرعي يمنع الالتجاء إلى هذا التحليل.

كذلك يتعين على الدولة أن تمنع إجراء تحليل البصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء، وبخصوص دعوى من دعاوى النسب، فلا تجيز الالتجاء إلى هذا التحليل خارج إطار القضاء لمجرد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعاً، وأن يكون هذا التحليل في المختبرات التابعة للدولة، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا التحليل، لما يترتب على ذلك من مخاطر كبرى.

كما يجب أن توضع آلية دقيقة لمنع التلوث والخطأ البشري ومنع الانتحال والغش والرشوة في حقل مختبرات البصمة الوراثية، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع. وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ومطابقتها للمواصفات العالمية، وأن يكون عدد الجينات المستعملة في التحليل بالقدر الذي يراه المختصون ضرورياً دفعاً للشك.

وأخيراً، فإننا نهيب بالمشرع المصري أن يقوم بوضع تنظيم تفصيلي لأحكام النسب وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، بحيث يبين كيفية ثبوت النسب من حيث الأصل عند عدم المنازعة، وكيفية إثبات النسب أمام القضاء، وذلك بتحديد وتنظيم دعاوى إثبات النسب ودعاوى نفي النسب، كل دعوى على حدة، كما فعل المشرع الفرنسي، وكذلك تنظيم الالتجاء إلى البصمة الوراثية في إثبات النسب ونفيه، بحيث تنضبط هذه الأحكام بشكل واضح ودقيق ولا يشوبها الغموض والالتباس، خاصة وأن النسب يتعلق بالنظام العام، فلا يصح أن تترك أحكامه لاجتهادات الفقه والقضاء التي قد تصيب وقد تخطئ.

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

* * *

تم بعون الله تعالى وتوفيقه

كلية الحقوق
جامعة القاهرة

قائمة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

ابن حجر العسقلاني: فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار الحديث، 2004.

ابن قدامة المقدسي: المغني، ويليه الشرح الكبير، دار الحديث، 2004.

الشيخ أحمد إبراهيم: طرق الإثبات الشرعية، 1985.

د. أحمد سلامة: الأحوال الشخصية للوطنيين غير المسلمين وللأجانب، دار الفكر العربي، 1962.

د. الشحات إبراهيم محمد منصور: نسب المولود الناتج عن التلقيح الصناعي، دراسة فقهية مقارنة، دار النهضة العربية، بدون تاريخ.

د. أنور محمود دبور: إثبات النسب بطريق القيافة في الفقه الإسلامي، دار الثقافة العربية، 1985.

د. حسني محمود عبد الدايم عبد الصمد: البصمة الوراثية ومدى حجيتها في الإثبات، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، 2007.

خليفة علي الكعبي: البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

دانييل كيفلس وليروي هود: الشفرة الوراثية للإنسان، ترجمة: د. أحمد مستجير، عالم المعرفة، 1997.

د. رمسيس بهنام: البوليس العلمي أو فن التحقيق، منشأة المعرف، بدون تاريخ.

د. سعد الدين مسعد هلالي: البصمة الوراثية وعلاقتها الشرعية، مكتبة وهبة، 2010.

د. عبد الستار فتح الله سعيد: البصمة الوراثية في ضوء الإسلام ومجالات الاستفادة منها في جوانب النسب والجرائم وتحديد الشخصية، بحث مقدم إلى

كلية الحقوق جامعة القاهرة

مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 16، 2002.

د. عمر بن محمد السبيل: البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية، بحث مقدم إلى مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 16، 2002.

د. غنام محمد غنام: دور البصمة الوراثية في الإثبات، بحث مقدم إلى مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2002، المجلد الثاني، ص 471.

كمال صالح البنا: المشكلات العملية في دعاوى النسب والإرث، عالم الكتب، بدون تاريخ.

د. محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

د. محمد محمد أبو زيد: دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب، مجلة الحقوق، الكويت، س 20، ع 1، 1996، ص 223.

ممدوح عزمي: دعاوى ثبوت الزوجية وثبوت النسب والتبني للمسلمين وغير المسلمين، دار الفكر الجامعي، بدون تاريخ.

د. نجم عبد الله عبد الواحد: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتاً أو نفياً، بحث مقدم إلى مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 16، 2002.

د. نصر فريد واصل: البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، بحث مقدم إلى مؤتمر المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، الدورة 16، 2002.

د. يوسف قاسم: حقوق الأسرة في الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، 1987.

ثانياً: مراجع باللغة الفرنسية والإنجليزية:

AOUDIA (Kh.): L'utilisation de la génétique dans l'administration de la preuve en droit de la

كلية الحقوق جامعة القاهرة

filiation et en droit pénal, thèse Montpellier I, 2001.

BATTEUR (A.): Droit des personnes de la famille et des incapacités, LGDJ 2007.

BIMES-ARBUS (S.) La preuve scientifique de la filiation, thèse, Toulouse, 1999.

BOTTIAU (A.): Empreintes génétiques et droit de la filiation, D., 1989, p. 271.

GALLOUX (J.Ch): L'empreinte génétique: La preuve parfaite?, J.C.P., Éd. G., 1991, I, 3497, p. 104.

GRANET-LAMBRECHTS (F.): La filiation par procréation, *in*: Droit de la famille, sous la direction de P. Murat, Dalloz 2007, p. 525 et s.

Droit de la filiation, D. 2006, pano. p. 1139.

HAUSER (J.): La réforme de la filiation et les principes fondamentaux, Dr. fam., 2006, p. 6.

JEFFREYS (A.J.), WILSON (V.) & THEIN (S.L.): Hypervariable 'minisatellite' regions in human DNA, Nature, 314, 67-73 (07 march 1985).

Individual-specific 'fingerprints' of human DNA, Nature, 316, 76-79 (04 july 1985).

MATOCO (O.): Le rapport d'expertise biologique dans le droit de la filiation deviendra-t-il le passage obligé ? Dr.fam., 2006, p. 23.

PASCAL (A.) et TRAPERO (M.): **Vérité biologique et filiation dans la jurisprudence récente de la cour de cassation, Rapp. annuel C. cass. Doc. fr. 2005, p. 101.**

ROUGER (Ph.): **Filiation et empreintes génétiques, AJ famille, n°5, 2003, p. 171.**

TERRÉ (F.) et FENOUILLET (D.): **Droit civil, les personnes, la famille, les incapacités, Dalloz, 2005.**

VIAL (G.): **La preuve en droit extrapatrimonial de la famille, thèse Grenoble II, 2006, Dalloz 2008.**

كلية الحقوق
جامعة القاهرة